

سلسلة العدالة في القانون المدني (٢٥)

انقضاء الالتزام

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

الوفاء من المدين أو نائب أو ذي مصلحة في الوفاء - أسباب انقضاء الالتزام - انقضاء الالتزام بالوفاء - إثبات الوفاء - رجوع الموفي على المدين - شروط صحة الوفاء - هلاك الشيء الموفى به في يد الدائن - حالات حلول الموفي محل الدائن - اتفاق الموفي مع الدائن على الحلول - حلول المقرض محل الدائن - الحلول بالاتفاق مع المدين - أثر الحلول القانوني أو الإتفاقي - الحلول في حالة الوفاء الجزئي - حلول حائز العقار في حالة تعدد الرهون - الوفاء للدائن أو نائبه أو لمن يقدم مخالصة من الدائن - الوفاء لغير الدائن أو نائبة - رفض الدائن للوفاء - تحمل الدائن تبعة هلاك محل الوفاء بإعذاره - لا يترتب على الإعذار براءة ذمة المدين - كيفية الوفاء بالأشياء في حالة امتناع الدائن عن تسليمها - كيفية الوفاء بالأشياء التي يسرع إليها التلف - إيداع محل الوفاء دون عرضه - العرض والإيداع - الرجوع عن العرض والإيداع.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : انقضاء الالتزام
المؤلف : المستشار القانوني / أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارة العليا
الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد
فريد - الدور (٥) - القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى.
سنة الطبع : 2020
رقم الإيداع : 2018/4168
الترقيم الدولي : 9- 16 - 6647- 977 - 978
الموقع : www. ELADALAH.com
الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾.

صدقة الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تتفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٢٥) في سلسلة القانون المدني (انقضاء الالتزام) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما تضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرسى قواعد المحاكم المصرية والعربية. راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات. والله وحده المستعان... وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/١١

الوفاء

الوفاء من المدين أو نائب أو ذي مصلحة في الوفاء

النص التشريعي (مادة ٣٢٣) :

- (١) يصح الوفاء من المدين أو من ننبه أو من أى شخص آخر له مصلحة فى الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٨مدنى.
- (٢) ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة فى هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم أرادته على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا إعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الإعتراض.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣١٠ لىبى و ٢٢٢ سورى و ٣٧٥ عراقى و ٢٩٢ لبنانى و ٣١١ كويتى و ٢٩٩ سودانى و ٢٤٨ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

يصح الوفاء من المدين نفسه أو ممن ينوب عنه نيابة قانونية أو إتفاقية كالوصى أو الوكيل على ان للدائن ان يستلزم الوفاء من المدين نفسه إذا كانت مصلحته تقتضى ذلك ويصح الوفاء أيضاً من كل ذي مصلحة فيه، كما هو الشأن فى أحوال الوفاء مع الحلول جميعاً وبصح كذلك ممن ليست له مصلحة فيه، كما هي الحال فيمن يقوم بقضاء الدين عن المدين تفضلاً، ولو علي غير علم منه، بل وللغير أن يقوم بالوفاء، رغم ممانعة المدين، وفي هذه الحالة لا تكون له صفة الفضولي، ويلزم الدائن بقبول الوفاء من الغير، في هذه الأحوال جميعاً، ولا يمتنع هذا الإلتزام إلا حيث يعترض الدائن والمدين معاً علي الوفاء من غير ذي مصلحة فيه، ولا يكفي في ذلك

إعتراض أحدهما إستقلالاً، فإذا إعترض المدين علي الوفاء، جاز للدائن رغم ذلك أن يقبله، وإذا إعترض الدائن وحده كان للغير أن يلزمه بقبوله مادام أن المدين لم يقم بإبلاغ إعتراضه.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٣ - ص ١٦٩ و ١٧٠)

رأي الفقه :

يتضح من نص المادة ٣٢٣ مدني أن الوفاء قد يصدر من المدين أو من شخص من الغير، والأصل أن يقوم المدين بالوفاء لأنه هو الملتزم، وقد ينوب عن المدين نائبه كوكيل أو ولي أو وصي أو قيم، ولكن يصح كذلك أن يقوم بالوفاء شخصي من الغير، وقد تكون لهذا الشخص مصلحة في الوفاء بدین المدين كما لو كان كفيلاً عنه أو كان قد اشترى من المدين عقاراً مرهوناً لذلك الدين، وهذا هو حائز العقار المرهون فأراد بالوفاء للدائن المرتهن أن يخلص عقاره من الرهن، وقد لا تكون للغير مصلحة في الوفاء بالدين، ومع ذلك يوفي به، إما لأنه يزيد التبرع للمدين بقيمة الدين الذي وفاه عنه، وإما أن يكون فضولياً رأي المدين مهدوا بإجراء التنفيذ القهري علي أمواله، فأراد أن يسدي إليه خدمة مؤقتة بأن يوفي للدائن دينه علي أن يرجع علي المدين بعد ذلك بمقدار ما أوفي.

والقاعدة أن الدائن ملزم بقبول الوفاء من الغير إلا في حالتين نصت

عليهما المادة ٣٢٣ مدني.

(أ) إذا كان قد روعي في الإلتزام إعتبار خاص بشخص المدين، ففي

هذه الحالة للدائن أن يرفض الوفاء من الغير، بل له أن يرفض أن يقوم

بالوفاء وكيل عن المدين.

(ب) إذا تقدم للوفاء بدين المدين شخص من الغير لا مصلحة له في الوفاء، فإعتراض المدين علي ذلك وأبلغ الدائن هذا الإعتراض، في هذه الحالة يكون للدائن الخيار بين قبول الوفاء من الغير أو رفضه.

(النظرية العامة للالتزام ٢- للدكتور إسماعيل غانم - ص ٣٨١ و ٣٨٢ والوسيط

٢- للدكتور السنهوري - ص ٦٥٢ وما بعدها، وكتاب الوجيز ص ١١٢٢ وما بعدها،

النظرية العامة للالتزام ٣- للدكتور عبد الحي حجازي - ص ٥٣ وما بعدها)

● **إنقضاء الالتزام:** الالتزام مصيره حتماً إلى الانقضاء فلا يجوز أن يبقى المدين ملتزماً للدائن إلى الأبد، فإن ذلك يتعارض مع الحرية الشخصية. والأصل براءة الذمة، أما شغلها بالالتزام فأمر عارض، والعارض لا يدوم. وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أن يكون المدين ملتزماً مدى حياة الدائن - لا مدى حياته هو - كما في الإيراد المرتب مدى الحياة. أما إذا التزم المدين فعلاً طول حياته، فإن القانون يعالج هذا الموقف بطريقة أو بأخرى حتى لا يجعل الالتزام أبدياً. فمثلاً إذا تعهد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعده دخلاً دائماً (م ٥٤٥ مدني)، فإن هذا الدخل الدائم يكون قابلاً للاستبدال في أي وقت شاء المدين، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك (م ١/٥٤٦ مدني). وإذا جاز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال مادام مستحق الدخل حياً، أو على ألا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة (م ٢/٥٤٦ مدني)، فإنه لا يجوز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال مادام المدين بالدخل حياً، فإن هذا تأييد للالتزام فلا يجوز. ونلاحظ من ذلك أن الحق الشخصي أي الالتزام بخلاف الحق العيني مصيره حتماً للانقضاء؛ أما الحقوق العينية فهي حقوق مؤبدة. فنرى أن حق الملكية وهو أهمها على الإطلاق حق

مؤبد بطبيعته، ولا يصح إلا أن يكون مؤبداً، حتى إذا انتقل إلى مالك آخر فإنه يتأيد بهذا الانتقال. والحقوق العينية المنفردة عن حق الملكية - كحق الانتفاع وحق الارتفاق - بعضها قد يكون مؤبداً، كحق الارتفاق إذا لم تحدد له مدة فإنه يتأيد مع حق الملكية الذي يلزمه، وحق الانتفاع مدى الحياة، وبعضها قد يكون مؤقتاً، كما إذا حددت مدة معينة لحق الانتفاع أو لحق الارتفاق.

• **أسباب انقضاء الالتزام:** هناك عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء الالتزام وهي كما حددها التقنين المدني الجديد ثمانية أسباب هي: (١) الوفاء. (٢) الوفاء بمقابل. (٣) التجديد والإنابة في الوفاء. (٤) المقاصة. (٥) اتحاد الذمة. (٦) الإبراء. (٧) استحالة التنفيذ. وكثيراً ما تختلط هذه الأسباب بأسباب لا تمت لها بصلة، كالإبطال والفسخ والرجوع ونحو ذلك من أسباب زوال العقد. فهناك فرق واضح بين زوال العقد - وهو مصدر الالتزام - وزوال الالتزام ذاته. غير أنه قد يكون هناك تفاعل ما بين الشيئين، إذ قد يزول العقد بسبب من أسباب زواله فتتقضي بذلك تبعاً للالتزامات الناشئة من هذا العقد، وقد تزول الالتزامات الناشئة من العقد بسبب من أسباب انقضائها فينقضي العقد تبعاً لذلك أو يصبح غير ذي موضوع. على أنه من الخير أن نفصل ما بين أسباب انقضاء الالتزام وأسباب زوال العقد، كما فصلنا ما بين الالتزام والعقد، إذ أن الخلط بين الشيئين من شأنه أن يورث الغموض والاضطراب. لذلك نقتصر هنا على أسباب انقضاء الالتزام الثمانية التي حددها التقنين المدني الجديد.

• انقضاء الالتزام بالوفاء:

• **المقصود بالوفاء:** الوفاء هو تنفيذ ذات الالتزام الذي التزم به المدين أياً كان محل الالتزام. فالوفاء بالمعنى القانوني لا يقتصر، كما هو الحال في معناه الدارج، على تنفيذ الالتزامات التي يكون محلها دفع مبلغ من النقود ويقصد بالتنفيذ هنا التنفيذ الاختياري. (إسماعيل غانم ص ٣٨٠).

• **التكييف القانوني للوفاء:** لما كان الوفاء بالالتزام يعتبر تنفيذاً له تنفيذاً عينياً مترتباً على قيام علاقة دائنية تلزم المدين فيها بالوفاء بما تضمنته تلك العلاقة حسبما تم الاتفاق عليه أو قررته النصوص المفسرة لإرادة طرفيها، ومن ثم يكون الوفاء تصرفاً قانونياً حتى لو تمثل في تسليم أشياء مادية طالما أن الوفاء بالالتزام لا يتحقق إلا بذلك، فالبائع يلتزم بالوفاء بالتزامه بتسليم المبيع والمشتري يلتزم بتسليم الثمن، فكل تسليم يعتبر وفاء وبالتالي يكون تصرفاً قانونياً وليس واقعة مادية. (أنور طلبة ص ٢٣٠ وما بعدها) ومن ثم يجري عليه، من الأحكام ما يجري على سائر التصرفات القانونية. فلا بد فيه من التراضي، أي تراضي الموفى والموفى له على وفاء الالتزام، والتراضي يكون بالتعبير عن الإرادة على النحو المقرر قانوناً. ويغلب أن يكون التنفيذ المادي للالتزام هو نفسه تعبير عن هذه الإرادة، فتسليم الموفى الشيء الذي التزم به هو إيجاب، وتسليم الموفى له هذا الشيء على أنه وفاء للدين هو القبول. ويشترط في هذا التراضي أن يكون صادراً من ذي أهلية، وسنتكلم في أهلية الموفى وأهلية الموفى له فيما يلي. ويشترط أيضاً أن يكون خالياً من عيوب الإرادة من غلط وتدليس وإكراه واستغلال، فإذا دخل الوفاء شيء من ذلك كان قابلاً للإبطال. ومن

ثم فإن الموفى إذا وقع في غلط واعتقد بحسن نية أن يوفى ديناً عليه ولا دين، فإنه يستطيع استرداد ما وفى به عن طريق إبطال هذا التصرف القانوني المشوب بالغلط وهو الوفاء. وهذا هو المبدأ المعروف باسترداد غير المستحق، يقوم على هذا الأساس القانوني. وكذلك الأمر لو أكره الموفى على وفاء دين انقضى، ثم وجد في أوراقه المخالصة التي تثبت أنه هو أو مورثه كان قد وفى بالدين، فإنه يستطيع هنا أيضاً استرداد غير المستحق عن طريق إبطال الوفاء المشوب بالإكراه. (السنهوري ص ٥١٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الوفاء اتفاق بين الموفى والموفى له على قضاء الدين فهو بهذه المثابة تصرف قانوني يجرى عليه من الأحكام ما يجري على سائر التصرفات القانونية فلا بد فيه من تراضي الطرفين على وفاء الالتزام، ويشترط في هذا التراضي أن يكون خالياً من عيوب الإرادة فإذا دخل الوفاء عيب منها كان قابلاً للإبطال، فإذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت في حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة أن الموفى ما قبل الوفاء إلا لاعتقاده بأن الدين الذي أوفى به حال بحكم نهائي وأنه تبين بعد ذلك عدم تحقق هذه الصفة في الدين فإن الموفى يكون قد وقع في غلط جوهري بشأن صفة من صفات الدين الموفى به كانت أساسية في اعتباره إذ لولا هذا الغلط ما كان الوفاء، فإذا كان الموفى له على علم بهذا الغلط الدافع إلى الوفاء فإن من شأن هذا الغلط أن يؤدي إلى إبطال الوفاء متى طلب الموفى ذلك وأن يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل حصوله ومن ثم يلتزم الموفى بأن يرد المبلغ الذي قبضه" (الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ السنة ١٦ ص ٦٠٢)، وبأنه

"الإكراه الدافع على الوفاء تحت تأثير الرهبة التي تقع في نفسه لا عن حرية واختيار، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في الإكراه، فيستوي أن تكون مشروعة أو غير مشروعة متى كان من شأنها أن تشبع الرهبة في نفس الموفي وتدفعه إلى الوفاء" (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ السنة ٢٧ ص ٣٠١)، وبأنه "الحكم الذي يقتصر على البحث في وجود الدين وينتهي إلى تقرير المسؤولية دون أن يعرض للوفاء به لا يحوز قوة الأمر المقضي في شأن الوفاء" (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)، وبأنه "لا يترتب على الوفاء الباطل حلول الموفي محل الموفى له في تأميناته لأن هذا الحلول إنما يترتب على الوفاء الصحيح" (الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)، وبأنه "متى كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بأن الدين الذي أقرت به مورثته لابنتها المطعون عليها وفي دليل وجود سنده لدى المقررة فلا يجوز له أن يثير هذا الوجه من الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض" (جلسة ١٩٥١/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الـ ٢٥ عاماً - ٤٨٠ - ١١٤٢).

كذلك يجب أن يكون للوفاء - شأنه في ذلك شأن كل تصرف قانوني - محل وسبب. فمحل الوفاء هو نفس محل الدين الذي يوفى به، وسيأتي الكلام فيه تفصيلاً. وسبب الوفاء هو قضاء الدين، وهذا هو الباعث الرئيسي لهذا التصرف القانوني. فإذا كان الدين غير مشروع ووفاء المدين بالرغم من عدم مشروعيته، فإن سبب الوفاء يكون هنا غير مشروع، ومن ثم يقع باطلاً، ويجوز للموفي أن يسترد ما دفعه، ولا يعترض ذلك القاعدة القديمة التي كانت تقضي بأن المحل غير المشروع إذا وفى به لا يسترد.

ثم إن الوفاء باعتباره تصرفاً قانونياً، يخضع للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية. (السنهوري ص ٥١٧) وسوف نفصل ذلك على النحو التالي:

• **إثبات الوفاء:** لما كان الوفاء تصرف قانوني فإنه يخضع في إثباته للقواعد العامة المقررة في الإثبات. فلا يجوز إثباته إذا جاوز قيمته نصاب البينة إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها كالإقرار ولو كان ضمنياً. ويترتب إثبات الوفاء على إثبات قيام الالتزام، بحيث إذا عجز الدائن عن إثبات الالتزام، فلا يطلب من المدين إثبات الوفاء به، أما إذا أثبت الدائن قيام الالتزام، فإن ذلك يكفي لانشغال ذمة المدين به، وبالتالي يتحمل الأخير عبء إثبات الوفاء به وفقاً للقواعد العامة، فإن عجز عن إثبات ذلك، وجب إلزامه بأدائه. فكل تنفيذ للالتزام يعتبر وفاء يخضع في إثباته للقواعد العامة، أيّاً كان مصدر هذا الالتزام، سواء كان عقداً أو إرادة منفردة أو عمل غير مشروع أو القانون، لأن من شأن تلك المصادر أن تنشئ الالتزام، ومتى نشأ الالتزام صحيحاً، التزم المدين بالوفاء بما تضمنه أو إثبات انقضائه بأي من أسباب الانقضاء. وإذا تجاوزت قيمة الالتزام نصاب البينة، وجب إثبات الوفاء به وفقاً للقواعد العامة، سواء كان الوفاء كلياً أو جزئياً، فإن كان الوفاء يتم على أقساط، فلا يعتد بقيمة القسط عند إثبات الوفاء به ولكن يعتد بالقيمة الكاملة للالتزام، فإن كانت القيمة الكاملة تجاوز نصاب البينة، وجب إثبات الوفاء بالقسط بالكتابة أو ما يقوم مقامها حتى لو كانت قيمة القسط لا تجاوز هذا النصاب. (أنور طلبة ص ٢٣١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كان الوفاء بالالتزام إلى الدائن يعتبر تصرفاً قانونياً فيخضع لوسيلة الإثبات التي يحاج بها هذا الدائن أيّاً كان

الموفى فإن الوفاء بالثمن إلى البائع باعتباره وفاء بالالتزام المشتري يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع في إثباته لقواعد الإثبات التجارية" (الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٦/٥/١٩٩٠ س ١ ع/٢ ص ١٤٤)، وبأنه "إذا كان الوفاء بالالتزام إلى الدائن يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع لوسيلة الإثبات التي يحاج بها هذا الدائن أيّاً كان الموفى فإن تسليم المبيع إلى المشتري باعتباره وفاء بالالتزام البائع يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع في إثباته للقواعد العامة" (الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨٦ س ٣٤ ع ٢ ص ١٨٢٧، الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٨٦ س ٣٧ ع ١ ص ٦٠٠)، وبأنه "النص في المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" يدل على أنه يكفي الدائن إثبات نشأة الالتزام فيثبت بذلك انشغال ذمة المدين به ويكون عليه بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه" (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٨٣)، وبأنه "متى كانت محكمة الاستئناف قد نفت في حدود سلطتها التقديرية قيام المانع الأدبي الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي واستلزمت في إثبات دفع مبلغ المهر هذا الدليل الكتابي، فقد كان هذا حسبها لتأسيس قضائها برفض الدعوى بالنسبة لهذا المبلغ مادام أن الطاعن لم يقدم ذلك الدليل ولم يكن على المحكمة بعد ذلك أن تناقض أقوال الشهود التي استند إليها الحكم الابتدائي الذي قضت بإلغائه، ويعتبر كل ما ورد في الحكم المطعون فيه في شأن هذه الأقوال زائداً على حاجة الدعوى لم يكن يقتضيه الفصل فيها ويستقيم الحكم بدونه" (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣)، وبأنه "متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود دليل كتابي أو مبدأ ثبوت بالكتابة

على وفاء المشتري بثمن العقار الذي طلب الحكم بصحة التعاقد عنه، وكان هذا التعاقد يزيد على (عشرة جنيهات) حسب إقراره، فقد كان هذا حسب محكمة الموضوع لرفض دعواه ورفض طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق إذا مادام البائع قد أنكر أن المشتري قد أوفاه بشيء من الثمن واعترض على الإثبات بغير الكتابة، فإنه لا يجوز قانوناً إثبات هذا الوفاء بغير الكتابة" (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠).

• **الشخص الذي يقوم بالوفاء:** قد يقوم بالوفاء: (١) المدين. (٢) نائب المدين. (٣) من أي شخص آخر تكون له مصلحة في الوفاء. (٤) من أي شخص آخر ليست له مصلحة في الوفاء. ونعرض لذلك بالتفصيل فيما يلي:

(١) **الوفاء من المدين:** الأصل أن يكون الوفاء من المدين نفسه لأنه الملتزم بالدين بحيث إذا لم يقم بالوفاء اختياراً أجبر عليه؛ لذلك يعتبر الوفاء واجباً وحقاً له في الوقت نفسه؛ لأنه صاحب المصلحة الأولى فيه حيث تبرأ به ذمته.

(٢) **الوفاء من نائب المدين:** إن كان الوفاء يصح من المدين، فهو يصح أيضاً من نائبه الذي يعتبر ممثلاً له، وقد يكون الوفاء من أعمال التصرف وحينئذٍ تلزم له وكالة خاصة، فإن كان من أعمال الإدارة كانت الوكالة العامة كافية لصحته، وقد تتضمن الوكالة العامة تفويضاً للوكيل بالوفاء بديون الموكل، فيصح الوفاء سواء تعلق بأعمال التصرف أو بأعمال الإدارة هذا بالنسبة للنياحة الاتفاقية. أما في النياحة القانونية، فإن الوفاء يصح من الولي والوصي والقيم ووكيل الغائب والحارس القضائي

والسندي. (أنور طلبية ص ٢٢٥) وقد يوكل المدين مصلحة البريد بالوفاء عن طريق حوالة البريد أو يوكل بنكاً بالوفاء عن طريق الدفع للحساب الجاري للدائن في هذا المصرف. ويكون المدين مسئولاً عن أي خطأ يصدر من مصلحة البريد أو البنك. (السنهوري ص ٥٢٩).

(٣) الوفاء من شخص له مصلحة في الوفاء: قد يقوم بالوفاء شخص آخر غير المدين أو نائبه، يكون ذا مصلحة في الوفاء كالمدين المتضامن أو في التزام غير قابل للانقسام أو كفيل عيني أو شخصي أو حائز العقار المرهون لأنهم ملزمون بالوفاء مع المدين أو بالوفاء عنه. فيكون الوفاء حقاً لهم كما هو واجب عليهم، ويلتزم الدائن بقبول الوفاء مادامت طبيعة الالتزام لا تستلزم أن يقوم به المدين بنفسه. ولا يستطيع المدين الاعتراض على الوفاء ويترتب على الوفاء براءة ذمة المدين، ويكون رجوع الموفي في هذه الحالة على المدين بدعوى الحلول إذ يحل الموفي محل الدائن حلاً قانونياً في الرجوع على المدين. (محمد كمال عبد العزيز ص ١٠١٢).

(٤) الوفاء من شخص لا مصلحة له في الوفاء: قد يكون الموفي أجنبياً أصلاً عن المدين، ليس هو المدين ولا نائبه، وليست له مصلحة قانونية في وفاء الدين، ومع ذلك يتقدم لوفائه، فقد يكون من أقرباء المدين، أو صديقاً له، تقدم عنه لوفاء الدين خوفاً عليه من إجراءات التنفيذ وما تهدده به من خسائر. وقد يكون شريكاً للمدين في التجارة، ويخشى ما يحدثه التنفيذ الجبري على المدين من أثر في تجارتها المشتركة. وهو على كل حال يغلب أن يكون، من الناحية القانونية، فضولياً يقوم بمصلحة عاجلة للمدين دون أمر منه، إذ لو وفى الدين بأمر المدين كان وكيلاً عنه في الوفاء.

ويبقى فضولياً حتى لو تقدم لوفاء الدين بغير علم المدين، بل إن هذا هو الأصل في الفضولي. ويصح للأجنبي أن يقوم بالوفاء حتى لو كان ذلك رغم إرادة المدين، بأن نهاء المدين عن الوفاء فلم ينته، وقبل الدائن منه الوفاء. فإن الوفاء في هذه الحالة يكون مبرئاً لزمة المدين، ولكن الموفي لا يرجع عليه بدعوى الفضولي بل بدعوى الإثراء بلا سبب. ذلك أن الأصل أن يكون لكل شخص حق الوفاء بدين غيره، ولو كان أجنبياً عن المدين. وليس للدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء، إذ ليست له مصلحة في ذلك مادام يستوفي حقه استيفاء صحيحاً. وسيان أن يستوفيه من مدينه نفسه أو من غير مدينه، ما لم تكن طبيعة الدين أو اتفاق الطرفين يقضي بأن المدين نفسه هو الذي يقوم بالوفاء، كما قضت بذلك المادة ٢٠٨ فيما مر. وفي غير هذا الاستثناء الوارد في المادة ٢٠٨ يتعين على الدائن أن يقبل الوفاء، ولا يجوز له أن يمتنع عن قبوله إلا بشروط ثلاثة: (١) أن يكون الموفي أجنبياً عن الدين ليست له مصلحة قانونية في وفائه. (٢) وأن يكون المدين معترضاً على وفاء الأجنبي بالدين وقد أبلغ الدائن هذا الاعتراض. (٣) وأن يكون الدائن نفسه لا يريد أن يستوفي الدين من الأجنبي. فإذا اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة، تعين على الدائن قبول الوفاء. فلو كان الموفي مصلحة قانونية في الوفاء، وجاء الاعتراض من جانب المدين وحده، ولكن الدائن قبل الوفاء من الأجنبي، فإن هذا الوفاء يبرئ ذمة المدين كما سبق القول. وكذلك لو كان الموفي ليست له مصلحة في الوفاء، وجاء الاعتراض من جانب الدائن وحده، دون أن يعترض المدين، فإن الدائن يجبر على قبول الوفاء ويكون هذا الوفاء مبرئاً لزمة المدين. (السنهوري ص ٢٣٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لئن كان للأجنبي عن العقد الوفاء بالدين لمصلحة اقتصادية تعود عليه ويصح وفاؤه حتى لو كان رغما عن المدين ويحق له بالتالي الرجوع عليه بدعوى شخصية لا بدعوى الحلول، إلا أن شرط ذلك أن تعود من الوفاء منفعة على المدين، فإذا أوفى بالالتزام غير قائم أو بالالتزام زال تبعاً لعدم تحقق الشرط المعلق عليه انتفى حق الموفي في الرجوع" (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٢)، وبأنه "الدعوى الشخصية التي يستطيع المتبرع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء أكان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة لا يستطيع المتبوع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفسد شيئاً من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده" (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٤٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ السنة ٢٠ ص ١٩٩)، وبأنه "إذا دفع رب العمل التعويض للعامل فإنه يحل محله في اقتضائه من المسئول، وإنما يتعين عليه إخطار المسئول بالامتناع عن الوفاء للمضرور حتى لا يعرض العامل مرتين على ضرر واحد، فإن هو أهمل هذا الإخطار وأوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته، وليس لرب العمل إلا الرجوع على المضرور الذي اقتضي التعويض مرتين، وإذا

كان الثابت من تقارير الحكم المطعون فيه أن رب العمل لم يطلب من شركة التأمين الامتناع عن دفع التعويض الذي دفعته لورثة العامل المتوفى وحلت محلهم فيه فإن وفاء شركة التأمين يكون مبرراً لذمتها ولزمة المسئول عن الحادث لأنهما ملتزمان بدين واحد" (جلسة ١٩٧١/٣/١١ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٢٩٥)، وبأنه "التزام المرسل إليه بأداء الضريبة الجمركية قاصر على ما يستحق منها على البضائع التي يتم الإفراج عنها بعد مرورها بالدائرة الجمركية داخل البلاد، فإذا أوفى المرسل إليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقص غير مبرر يكون قد أوفى بدين غير مستحق عليه بالنسبة للضريبة الخاصة بهذا النقص غير المبرر ومن ثم يجوز له استرداده لا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بأداء تلك الضريبة إلا إذا اتجهت إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل - ذلك أن الوفاء بالدين عن الغير - وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ وما بعدها من القانون المدني - لا يبرئ ذمة المدين منه إلا إذا اتجهت إرادة الموفى له إلى الوفاء بدين هذا الغير، أما إذا ظن أنه يدفع ديناً على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفي المطالبة باسترداده إعمالاً لقاعدة دفع غير المستحق، وإذا خلت الأوراق مما يدل على أن المرسل إليه قد اتجهت إرادته عند السداد إلى الوفاء عن الشركة المطعون ضدها - الناقلة - بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز في الرسالة، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر هذا الوفاء مبرراً لذمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ ع ١٤ ص ٣١٢)، وبأنه "الوفاء بالدين عن الغير - وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ وما بعدها من القانون المدني -

لا تبرأ ذمة المدين منه إلا إذا اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين هذا الغير، أما إذا ظن أنه يدفع ديناً على نفسه، فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفي المطالبة باسترداده إعمالاً لقاعدة دفع غير المستحق، وإذا خلت الأوراق مما يدل على أن المرسل إليه قد اتجهت إرادته عن السداد إلى الوفاء عن الشركة - المطعون ضدها الناقلة - بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز في الرسالة فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الوفاء مبرئاً لذمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨١).

• **جواز الوفاء بشيك أو بحوالة بريدية:** جواز الوفاء بشيك أو حوالة بريدية ترسل في خطاب إلى الدائن، إلا أن الوفاء لا يتم إلا بقبض قيمة الشيك أو الحوالة البريدية، وإذا نازع الدائن في ذلك وقع عبء إثبات قبض الدين على عاتق المدين.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذ كان وفاء الدين الأصلي بطريق الشيك وفاء معلقاً على شرط التحصيل، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته الموضوعية من واقع الدعوى عدم صرف البنك الشيك الذي تسلمه المطعون ضده للاتفاق المؤرخ.. وكان هذا الاستخلاص سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقيم بخضم قيمة هذا الشيك من مبلغ التعويض المقضي به يكون قد التزم صحيح القانون" (نقض ١٩٧٦/١١/٢٩ س ٢٧ ص ١٦٩٨)، وبأنه "مجرد إرسال خطاب موصى عليه من المدين للدائن يقول عنه المدين أنه كان به حوالة بريد بمبلغ الدين ويقول الدائن أنه حين لم يقبل تسلمه لم يكن يعلم بما احتواه هذا الخطاب، ذلك حتى مع صحة قول المدين، لا يعتبر طريق وفاء

قانونية، وخصوصاً إذا لم يثبت أن الدائن كان يعلم باحتواء الخطاب لهذا المبلغ، ولقد كان من الواجب على المدين لكي تبرأ ذمته أن يعرض الدين عرضاً حقيقياً" (نقض ١٩٤٤/١١/١٦ جـ ١ في ٢٥ سنة ص ٢٧٩)، وبأنه "لا تبرأ ذمة المدين بمجرد إرسال حوالة بريدية بقيمة الدين إلى الدائن، بل بقبض الدائن قيمة هذه الحوالة فعلاً، وعلى المدين إذا ادعى براءة ذمته من الدين إثبات ذلك" (نقض ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ٢٢٣)، وبأنه "مفاد نص المادتين ٧٨٦ و ٧٩٢ من قانون المرافعات، انه إذا كان الدين الثابت في ذمة المدين مبلغاً من المال، وأراد أن يبرئ ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنائه حال المرافعة، فإنه يجب أن يكون هذا العرض نقوداً دون غيرها، فإذا كان المشتري قد أودع حال المرافعة شيكاً لأمر البائع، واعتبر الحكم هذا الإيداع وفاء بالثمن مبرئاً لذمة المشتري من الدين، فإنه يكون قد خالف القانون، ذلك لأن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء، إلا أن الالتزام المترتب في ذمة الساحب لا ينقضي بمجرد سحب الشيك، بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد" (نقض ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧٦)، كما قضت محكمة النقض بأنه "لما كان الثابت من المذكرة المقدمة من الطاعن لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٩/٨/١٧ أنه تمسك فيها بعدم أحقية المطعون ضدها في مطالبتة بقيمة الشيك - الذي دفع بسقوط حق المطعون ضدها فيه وفقاً لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة - لكونه شيك ضمان سبق أن قدمه للأخيرة بغرض تأكيد الوفاء بالالتزامات الواردة بالعقد المحرر بينهما في ١٩٨٦/١٢/١٠ وهو ما ينطوي على إقرار منه بعدم وفائه بهذا الدين مما لا يجوز له من بعد التمسك بسقوط حق المطعون ضدها في المطالبة بالتقادم الصرفي" (الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦).

• **جواز الوفاء بالعملة الأجنبية:** التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية. صحيح قيد وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي. لا أثر له في صحة التزام المدين.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الأصل في الالتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجاز الشارع الوفاء بالالتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الالتزام لا يلحقه البطلان لما كان ذلك وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يدل على أن المشرع أجاز التعامل في النقد الأجنبي سواء كان ذلك في داخل البلاد أو في خارجها، مما مفاده أن التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية معينة هو التزام صحيح ولئن كان النص قد وضع قيوداً على كيفية إبراء المدين لزمته من هذا الدين بأن أوجب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي إل أن هذا القيد لا أثر له على صحة التزام المدين، ويقع عليه عبء تدبير العملة الأجنبية والحصول عليها من إحدى تلك الجهات للوفاء بالتزامه" (الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣، الطعن رقم ٥١٧٦ و ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٨، نقض ١٩٩١/٥/١٣ س ٤٢ ص ١١٠٣، نقض ١٩٨٩/٩/٢٥ س ٤٠ ص ٨٢٩)، وبأنه "النقص في المادة السادسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي في فقرتها الأولى على أن "للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك قبول الودائع والتعامل

والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٣، ٤، والنص في المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أن "يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفي حدود الموازنة النقدية السارية... ويصدر وزير التجارة قراراً بتحديد الإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد.." وقررت المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ - الصادر من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن "للقطاع الخاص الاستيراد من الخارج بقصد الإتجار أو التصنيع عن طريق مصارف القطاع العام التجارية الأربعة، أو أحد المصارف التجارية المعتمدة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الاقتصاد والشروط التالية: ١- ... ٢- ٣- ٤- ... على المستورد سداد قيمة السلعة المطلوب استيرادها بالعملة الحرة للمصرف الذي سيتولى فتح الاعتماد على النحو التالي:..." مما مفاده أن استيراد السلع عن طريق القطاع الخاص في ظل أحكام القانونين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٧٥، ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ تلزم المستورد بسداد القيمة بالعملة الحرة للمصرف فاتح الاعتماد فيقع عليه عبء تدبير العملة من النقد الأجنبي، ولا تثريب عليه في سبيل ذلك إن اتفق مع البنك فاتح الاعتماد على تغذية حسابه الحر بالعملة الحرة المطلوبة مقابل عملة محلية من موارده الخاصة وعن طريق عملياته المصرفية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة إلى أن الاعتمادين المستنديين قد تم سداد قيمتهما بالعملة

الحرّة التي دبرها البنك الطاعن لحساب المطعون ضدهما مقابل قيمتها بالجنّيه المصري عن طريق عمليّاته المصرفية فإنّ النعي يكون على غير أساس" (الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦، الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧، رقم ١٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧).

• المجادلة في الوفاء بالالتزام من مسائل الواقع، فقد قضت محكمة

النقض بأن : "المجادلة في الوفاء بالالتزام من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وله أصله الثابت في الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة غير التي أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن إليها، ومما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩).

من أحكام القضاء:

١- إن مسألة الوفاء من عدمه وإن كانت مسألة واقعية ترجع لمحضر إجتهااد المحكمة في فهم الواقع إلا أنها مع ذلك يجب أن تعلل هذا الفهم تعليلاً كافياً للأخذ بنتيجته.

(محكمة التعقيب التونسية - جلسة ١٩٥٧/١١/٥ - مجلة القضاء والتشريع التونسية

١٩٦٠ - العدد ١٠٦ - ص ٢٣٦)

٢- الإلتزام بأداء مبلغ من النقود، الأصل فيه أن يكون بالعمله الوطنية. إلتزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبيّه، صحيح وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الآخري المرفق لها بالتعامل في النقد

الأجنبي. ق ٩٧ لسنة ١٩٧٦. (مثال بشأن إلتزام المستأجر في عقد الإيجار بأداء الأجرة المستحقة عليه بالدولار).

الأصل في الإلتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متي أجاز الشارع الوفاء بالإلتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الإلتزام لا يلحقه البطلان لما كان ذلك وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يدل علي أن المشرع أجاز التعامل في النقد الأجنبي سواء كان ذلك في داخل البلاد أو في خارجها، مما مفادة أن إلتزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية معينة هو إلتزام صحيح وأنه ولئن كان النص قد وضع قيداً علي كيفية إبراء المدين لزمته من هذا الدين بأن واجب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي إلا أن هذا القيد لا أثر له علي صحة إلتزام المدين ويقع عليه عبء تدبير العملة الأجنبية والحصول عليها من أحدي تلك الجهات للوفاء بإلتزامه.

(الطعن ٨٥ لسنة ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤ ص ٤٤ ص ٤٨٢)

٣- إلتزام " إنقضاء الإلتزام : الوفاء ". نقد " نقد أجنبي ".

إلتزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية. صحيح. وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى. المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي. ق ٩٧ لسنة.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان الأصل في الإلتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متي أجاز المشرع الوفاء بالإلتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الإلتزام لا يلحقه البطلان، وإذا كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة

١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يدل علي أن المشرع أجاز التعامل في النقد الأجنبي سواء كان ذلك في داخل البلاد أو في خارجها، مما مؤداه أن إلتزام المدين بالوفاء بدينه بعمله أجنبيه معينة هو إلتزام صحيح، وأنه وإن وضع النص قيداً علي كيفية إبراء المدين لزمته من هذا الدين بأن أوجب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي إلا أن هذا القيد لا أثر له علي صحة إلتزام المدين ويقع عليه عبء تدبير عمله الأجنبية والحصول عليها من أحدي تلك الجهات للوفاء بالتزامه.

(الطعن ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٤ س ٤٧ ص ٢٠٨)

٤- قضاء محكمة الموضوع بالإلزام المحكوم عليه بالوفاء بعملة أجنبية دون الوطنية. شرطه. إجازة الشارع ذلك في حالات نصت عليها القوانين الخاصة متي توافرت شروط أعمالها وطلب الخصم الحكم بها. الأصل في الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعمله الوطنية إلا أنه متي أجاز الشارع الوفاء بالإلتزام بغيرها من العملات فلا علي محكمة الموضوع إن قضت بالإلزام المحكوم عليه بالوفاء بالتزامه بعمله أجنبية في الحالات التي نصت عليها القوانين الخاصة متي توافرت شروط أعمالها وطلب الخصم الحكم بها.

(الطعن ٥١٧٦، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٨ س ٤٧ ص ١١١٤)

٥- الأصل في الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعمله الوطنية. الإستثناء. إتفاق الخصوم علي الإلتزام بالعملة الأجنبية. المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعمله الوطنية، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة بأداء التعويض بالدولار دون أن يكون هناك إتفاق بين

الخصوم علي أداء التعويض بالعمله الأجنبي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعنان ٨٢٩٦، ٨٢٤٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ س ٤٨٩ ص ٩٥٢)

٦- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وأخذاً بمفهوم نص المادة ٣٢٣ من القانون المدني أن الوفاء بالدين يصح من أي شخص له مصلحة في الوفاء به وهذا الوفاء من شأنه إبراء ذمة المدين من الدين متى اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين غيره ومن ثم فإنه يجوز لغير المستأجر أن يقوم بدفع الأجرة المتأخرة كما يدفع الغير الدين عن المدين متى اتجهت إرادة هذا الغير للوفاء إبراء لذمة المستأجر فيها. متى كان ذلك، وكان الثابت من إنذارات عرض الأجرة أنها قد وجهت من أحد ورثة المستأجر الأصلي الطاعنين "أولاً" والطاعن "ثانياً" وأثبت الأخير بها أنه يعرض الأجرة على المطعون ضده بصفته شريكاً مع الطاعنين "أولاً" في التجارة بموافقتهم وبالتالي تتوافر له الصفة في الوفاء بالأجرة وبذلك يكون قد قصد من هذا العرض إبراء ذمة الأخيرين من دين الأجرة بحسبان أن إخلاء العين يؤثر في تجارتها المشتركة التي تمارس في العين ودون أن يقرن هذا الوفاء بإدعاء حق له على تلك العين، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول تدخله انضمامياً شكلاً وفسخ عقد الإيجار سالف البيان تبعاً لذلك على سند من أن هذا العرض للأجرة المستحقة لم يتم من صاحب صفة في الوفاء وانتهى من ذلك إلى أن ذمة الطاعنين "أولاً" لازالت مشغولة بقيمة الإيجار عن الفترة المعروضة عنها القيمة الإيجارية يكون معيباً وقد حجب هذا عن بحث مدى كفاية المبالغ المعروضة للوفاء بالأجرة المستحقة والمصاريف والنفقات الفعلية حتى تاريخ قفل باب المرافعة في الاستئناف مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٥٦٠٠ - لسنة ٧٧ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١٢ / ٤)

رجوع الموفي علي المدين

النص التشريعي (مادة ٣٢٤) :

- (١) إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع علي المدين بقدر ما دفعه.
(٢) ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً إذا أثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض علي الوفاء.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٣١١ لبيي و٣٢٣ سوري و٣٠٠ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

لمن يقوم بالوفاء من الأغيار أن يراجع علي المدين، إلا أن تكون نيته قد إنصرفت إلي التبرع له، فإذا تم الوفاء رغم إعتراض المدين، فلا يكون لمن أو في حق في الرجوع إلا بمقتضي قواعد الأثراء بلا سبب وللمدين في هذه الحالة أن يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً، إذا أقام الدليل علي أن له مصلحة في إعتراضه علي الوفاء (كما هو الشأن في حالة المقاصة القضائية).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ ص ١٢٢)

رأي الفقه :

يخلص من نص المادة ٣٢٤ مدني أن الموفي لدين غيره سواء كانت له مصلحة في الوفاء أو لم تكن له مصلحة يستطيع – مالم يكن متبرعاً – أن يرجع بدعوى شخصية علي المدين يسترد بها مقدار ما دفعه وفاء للمدين. وقد تكون هذه الدعوى الشخصية قائمة علي أساس عقد قرض بأن يقرض الغير للمدين مبلغاً من المال يكفي لوفاء دينه ويقوم المدين نفسه

بوفاء الدين من هذا القرض، فيرجع الغير علي المدين بموجب عقد القرض، ولكن الموفي للمدين في هذه الحالة إنما يكون المدين نفسه أو المقرض كنائب عن المدين وبوكالة منه.

وعلي أن الغالب هو أن يوفي الغير بنفسه للدائن، ففي هذه الحالة يرجع علي المدين بدعوى شخصية قوامها إما الفضالة وإما الإثراء بلا سبب. ويكون قوامها الفضالة إذا كان الغير قد وفي الدين بعلم المدين لكن دون تفويض أو وكالة أو بغير علمه ولكن دون معارضته، ويرجع الغير بمقدار ما دفعه وفاء للمدين مع الفوائد من يوم الدفع وفقاً لقواعد الفضالة وتكون الدعوى الشخصية قوامها الإثراء بلا سبب إذا كان الغير قد وفي الدين رغم معارضة المدين، ففي هذه الحالة لا تتوافر شروط الفضالة ولا يبقى أمام الغير إلا الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب، ويرجع بأقل القيمتين مقدار ما دفع ومقدار ما وفي من الدين، ويغلب أن تكون القيمتان متعادلين، إلا أنه قد يوفي الدين بمبلغ أقل من مقداره فلا يرجع علي المدين بمقدار الدين بل بمقدار ما وفي.

وقد يكون للموفي، إلي جانب الدعوى الشخصية، دعوى الحلول، فيحل الدائن في نفس الدين الذي وفاه، ويرجع علي المدين بهذا الدين نفسه لا بدين جديد كما يفعل في الدعوى الشخصية.

(الوسيط - ٣ للدكتور السنهاوري - ص ٦٥٨ وما بعدها، وكتابة : الوجيز ص ١١٢٥ وما بعدها، النظرية العامة للإلتزام - ٢ للدكتور إسماعيل غانم - ص ٣٨٢)

• حق الغير الموفي بالدين في الرجوع على المدين بقدر ما دفعه : تقضي

المادة ٣٢٤ مدني سالفه الذكر بأن الغير الذي يوفي الدين يكون له حق، الرجوع على المدين بقدر ما دفعه وعلى ذلك فالموفي لدين غيره، سواء كانت له مصلحة في الوفاء أو لم تكن له مصلحة، يستطيع، ما لم يكن

متبرعاً كما قدمنا، أن يرجع بدعوى شخصية على المدين يسترد بها مقدار ما دفعه وفاء للدين. ويختلف أساس هذه الدعوى، فقد يكون الوكالة إذا كانت علاقة الموفي بالمدين قبل الوفاء تتضمن وكالة ضمنية بينهما في الوفاء كالعلامات بين المدينين المتضامنين، وقد يكون الفضالة إذا كان الوفاء الذي قام به الغير يعتبر شأناً عاجلاً للمدين وتم في الغالب بغير علمه. وقد يكون الإثراء بلا سبب، إذا تم الوفاء رغم معارضة المدين. وسواء رجع الموفي على المدين بدعوى الفضالة أو بدعوى الإثراء بلا سبب، فإنه لا يستطيع الرجوع بشيء إلا إذا كان الوفاء نافعاً للمدين. فإذا كان قد وفى ديناً انقضى كله أو بعضه، أو كان للمدين دفوع ضد الدين، وكان الوفاء بغير أمر المدين، كان الموفي مسئولاً عن ذلك. فلو أن المدين كان قد وفى الدين قبل أن يوفيه الغير، أو وفى قسطاً منه ثم وفاه الغير كله دون اعتبار للقسط الذي دفع، فإن الغير في الحالة الأولى لا يرجع بشيء على المدين لأن هذا كله كان قد وفى الدين كله فلم يفد شيئاً من الوفاء الذي قام به الغير، ويرجع في الحالة الثانية بالباقي من الدين بعد استئزال القسط الذي وفاه المدين لأن هذا هو القدر الذي أفاد منه المدين. ولو أنه كان للمدين دفع ضد الدين وقت وفاء الغير له، بأن كان له مثلاً في ذمة الدائن دين مماثل له وكان يستطيع أن يتمسك بالمقاصة فينقضي الدين دون حاجة إلى الوفاء، أو لو كان الدين قد انقضى بسبب آخر غير المقاصة كالتجديد أو الإبراء أو التقادم ومع ذلك وفاه الغير، فإن الغير لا يرجع بشيء على المدين لأن الوفاء الذي قام به لم يفد المدين منه شيئاً. ولو أن المدين كان يستطيع أن يطعن في الدين بالإبطال لنقص الأهلية أو لعب في الإرادة من غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، أو كان يستطيع أن يطعن فيه

بالبطلان لانعدام الإرادة أو لعب في المحل أو في السبب أو في الشكل، أو كان يستطيع أن يتمسك بالفسخ لتحقيق شرط فاسخ أو أن يتمسك بعدم النفاذ لعدم تحقق شرط واقف أو لعدم حلول الأجل، أو كان يستطيع أن يتمسك بأي دفع آخر، فإن هذا كله يكون محل اعتبار عند رجوع الموفي على المدين، فلا يرجع الأول على الثاني إلا بقدر ما أفاد الثاني من الوفاء. (السنهوري ص ٥٣٤ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الدعوى الشخصية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء أكان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة لا يستطيع المتبوع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئاً من هذا الوفاء. وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني لكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده" (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠)، وبأنه "لئن كان للأجنبي عن العقد الوفاء بالدين لمصلحة اقتصادية تعود عليه ويصح وفاؤه حتى لو كان رغماً عن المدين ويحق له بالتالي الرجوع عليه بدعوى شخصية لا بدعوى الحلول إلا أن شرط ذلك

أن تعود من الوفاء منفعة على المدين، فإذا أوفى بالتزام غير قائم أو بالتزام زال تبعاً لعدم تحقق الشرط المعلق عليه انتفى حق الموفي في الرجوع" (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٨).

• **ويشترط لرجوع الموفي على المدين أن يكون قد قام بوفاء الدين من ماله**

الخاص ، وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا فسرت محكمة الموضوع كلمة "مناولة" الواردة في وصول بأنها لا تقطع بأن الموفي دفع الدين من ماله الخاص فإنها لا تكون قد انحرفت عن المعنى الذي تؤديه هذه العبارة ولم تخطئ في تطبيق القانون إن هي أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات أن المبلغ قد دفع من مال المتمسك بهذا الوصول" (الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٤).

• **كما يشترط أن تكون إرادة الموفي قد اتجهت إلى الوفاء بدين غيره، أما إذا**

ظن الموفي وقت الوفاء أنه يدفع ديناً على نفسه ، فلا يعتبر هذا وفاء لدين على الغير ، وقد قضت محكمة النقض بأن "الوفاء بالدين من الغير لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين غيره أما إذا ظن الموفي وقت الوفاء أنه يدفع ديناً على نفسه فلا يعتبر هذا وفاء لديه على الغير وإنما وفاء لدين غير مستحق يجيز للموفي المطالبة باسترداد ما وفاه على أساس قاعدة دفع غير المستحق" (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧)، وبأنه "إذ كان الثابت في الدعوى حسبما حصله المحكوم فيه أن بنك مصر اتخذ إجراءات التنفيذ على قطعة أرض مقام عليها منزل مملوك للمطعون عليه الأول اشتراه من المطعون عليه الثاني وآخر وذلك وفاء لدين مستحق للبنك على مدينه المالك الأصلي لهذه الأرض، وقام

المطعون عليه الأول بدفع الدين للبنك توكيلاً لبيع منزله، ثم رفع دعواه الحالية يطالب مورث الطاعنين وهو البائع للبائعين بهذا المبلغ، فإن مفاد ذلك أن المطعون عليه الأول يرجع بما دفعه للبنك على مورث الطاعنين لا بوصفه مديناً شخصياً للبنك، وإنما بوصفه بائعاً للبائعين للمطعون عليه الأول، وأن دفع الأخير دين البنك يعتبر بالنسبة لهذا البائع استحقاقاً للمبيع فيجب عليه الضمان ويلتزم بأن يدفع للمطعون عليه الأول - المشتري - ما دفعه البنك. لا يغير من هذا النظر أن مورث الطاعنين التزم في الإقرار المؤرخ... بأن يدفع دين البنك أو أثمان العقارات المباعة لأن ذلك من جانبه ليس إلا إقراراً بالتزامه بضمان الاستحقاق وتعديلاً لأحكامه المنصوص عليها في المادتين ٤٤٣، ٤٤٤ من القانون المدني، إذ يجوز للمتعاقدين طبقاً للمادة ٤٤٥ من هذا القانون أن يتفقا على تعديل هذه الأحكام" (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٧٦)، وبأنه "التزام المرسل إليه بأداء الضريبة الجمركية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على ما يستحق منها على البضائع التي يتم الإفراج عنها بعد مرورها بالدائرة الجمركية إلى داخل البلاد، فإذا أوفى المرسل إليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقص غير مبرر فإنه يكون قد أوفى بدين غير مستحق عليه بالنسبة للضريبة الخاصة بهذا النقص غير المبرر ومن ثم يجوز له استرداده ولا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بأداء تلك الضريبة إلا إذا اتجهت إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل، ذلك أن الوفاء بالدين عن الغير - وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ وما بعدها - القانون المدني - لا يبرئ ذمة المدين منه إلا إذا اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء

بدين هذا الغير، أما إذا ظن أنه يدفع ديناً على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفي المطالبة باسترداده إعمالاً لقاعدة دفع غير المستحق. وإذا خلت الأوراق مما يدل على أن المرسل إليه قد اتجهت إرادته منذ السداد إلى الوفاء عن الشركة المطعون ضدها - الناقلة - بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز في الرسالة فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الوفاء مبرراً لزمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)، وبأنه "التزام المرسل إليه بأداء الضريبة الجمركية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصوراً على ما يستحق منها على البضائع التي يتم الإفراج عنها بعد مرورها بالدائرة الجمركية إلى داخل البلاد، فإذا أوفى المرسل إليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقص غير مبرر فإنه يكون قد أوفى بدين غير مستحق عليه بالنسبة للضريبة الخاصة بهذا النقص غير المبرر ومن ثم يجوز له استرداده، ولا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بأداء تلك الضريبة إلا إذا اتجهت إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل"، وبأنه "الوفاء بالدين عن الغير - وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ وما بعدها من القانون المدني - لا تبرأ ذمة المدين منه إلا إذا اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين هذا الغير، أما إذا ظن أنه يدفع ديناً على نفسه، فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفي المطالبة باسترداده إعمالاً لقاعدة دفع غير المستحق، وإذا خلت الأوراق مما يدل على أن المرسل إليه قد اتجهت إرادته عند السداد إلى الوفاء عن الشركة - المطعون ضدها الناقلة - بالرسوم الجمركية المستحقة عن

العجز في الرسالة فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الوفاء مبرئاً لزمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٦)، وبأنه "المقرر في قضاء محكمة النقض - وأخذاً بمفهوم نص المادة ٣٢٣ من القانون المدني - أن الوفاء بالدين يصح من أي شخص له مصلحة في الوفاء به وهذا الوفاء من شأنه إبراء ذمة المدين من الدين متى اتجهت إرادة الموفي على الوفاء بدين غيره ومن ثم فإنه يجوز لغير المستأجر أن يقوم بدفع الأجرة المتأخرة كما يدفع الغير الدين عن المدين متى اتجهت إرادة هذا الغير للوفاء إبراء لزمة المستأجر" (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٣).

• تقادم حق الموفي في الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية بانقضاء

ثلاث سنوات: رجوع الغير الموفي الذي ليس ملزماً بالوفاء بما أوفاه على المدين، ينشأ حقه فيه من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

وقد قضت محكمة النقض بأن "رجوع الغير الموفي - الذي ليس ملزماً بالوفاء - بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمادة ٢٢٤ من القانون المدني، ولا ينشأ حق الموفي في هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم إلا بانقضاء ثلاث نوات تبدأ من هذا التاريخ" (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩).

من أحكام القضاء:

١- أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون

لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذا كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على

حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئاً من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨)

* * *

شروط صحة الوفاء

النص التشريعي (مادة ٣٢٥) :

- (١) يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشئ الذي وفي به وأن يكون ذا أهلية التصرف فيه.
- (٢) ومع ذلك فالوفاء بالشئ المستحق ممن ليس أهلا للتصرف فيه ينقضي به الإلتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي.

النصوص العربية المقابلة :

وهذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، والمواد التالية:

مادة ٣٠٢ لبيي و ٣٢٤ سوري و ٣٧٦ و ٣٧٧ عراقي و ٣١٢ كويتي و ٣٠١ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

يشترط في الموفي، سواء في ذلك المدين أم الغير، أن يكون مالكا لما وفي به، وأن تتوافر لديه أهلية التصرف فيه، وغني عن البيان أن الوفاء بالالتزام ينقل حق عيني تتوافر فيه حقيقة التصرف، فلا يقع صحيحاً إذا لم يكن الموفي مالكا لما يوفي به، وإمتنع عليه، تفريعاً علي ذلك، أن يملكه للدائن، علي أن الدائن قد يؤول إليه الملك بالتقادم، أو بمجرد الحيازة في المنقول فإذا كان للموفي حق المالك فيما أوفي به، ولكن لم تتوافر لديه أهلية التصرف فيه، كان الوفاء قابلاً للبطلان، وللمدين أن يسترد ما أداه إذا تمسك بهذا البطلان، وقد تكون له مصلحة في ذلك، كما إذا عجل الوفاء وأراد أن ينتفع وبفسخه الأجل، وكما لو أراد أن يفي بشئ آخر مما يرد التخيير عليه في الإلتزام تخييرى ثبت له الخيار فيه فإذا لم يلحق الوفاء أي ضرر بناقص الأهلية، إنتفت مصلحته في التمسك بالبطلان، وإمتنع عليه

الإحتجاج به، ومتى كان الوفاء بمأمن من البطلان، ترتب عليه إنقضاء المدين وبراءة ذمة المدين منه.
(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٣- ص ٦٧٥)

رأي الفقه:

يشترط لصحة الوفاء - في تطبيق المادة ٣٢٥ مدني - أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي سلمه للدائن لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وأن يكون أهلا للتصرف في الشيء، وإلا كان الوفاء قابلاً للإبطال لمصلحته
(النظرية العامة للإلتزام - ٢- للدكتور إسماعيل غانم - ص ٢٨٢)

• شروط صحة الوفاء: يشترط لصحة الوفاء سواء كان الموفي هو

المدين أو الغير توافر شرطين هما:

(الشرط الأول) أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي أوفى به: لما كان الوفاء

بالإلتزام لا يتم إلا بنقل ملكية محل الإلتزام للدائن فإنه يلزم لصحة الوفاء أن يكون الموفي سواء كان المدين أو غيره مالكا للشيء الذي وفى به. أما إذا كان الموفي غير مالكا للشيء الموفى به، فيرى البعض أن الوفاء في هذه الحالة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً رجوع لاستحالة محل العمل القانوني. وبيان ذلك أن الوفاء بالإلتزام بإعطاء شيء إنما يقصد به نقل ملكية ذلك الشيء من الموفي إلى الموفى له، فإذا كان الموفي غير مالك استحال عليه أن ينقل إلى الموفى له ما لا يملك، وانعدم بذلك أحد شروط انعقاد العمل القانوني. مما يجيز لكل من الموفي والدائن والمالك التمسك به. (سليمان مرقص ص ٤٣٥ - عبد المنعم الصدة ص ٩٥) ولكننا نرى مع فريق آخر أن الوفاء في هذه الحالة يكون قابلاً للإبطال لمصلحة الدائن وحده فلا يجوز للموفي التمسك به. ويبقى الوفاء قابلاً للإبطال حتى لو انتقلت ملكية

الشيء إلى الدائن بسبب عارض غير الوفاء. كما لو كان منقولاً وتوافرت شروط تملكه بالحيازة أو كان عقاراً وتوافرت لدى الدائن شروط تملكه بالمدة القصيرة، وله مطالبة المدين بوفاء جديد ولا يستطيع الأخير دفع ذلك حتى يتوافر شروط التملك لدى الدائن، فليس للمدين أن يجبر الدائن على التمسك بما توافر لديه من أسباب التملك، إذ يلزم للتملك بالحيازة أو بالتقدم أن يتمسك الدائن بذلك، وقد يأباه ضميره، وللدائن أن يرد الشيء على صاحبه وأن يطالب المدين بالوفاء مرة ثانية إذا وقع الوفاء الأول باطلاً كما رأينا. ولما كان هذا الوفاء لا يسري في حق المالك الحقيقي للشيء الموفى به، فإن لهذا أن يسترده من الدائن بدعوى استحقاق لأن الوفاء لم ينقل ملكية الشيء إلى الدائن كما قدمنا، فبقى الشيء على ملك صاحبه فله إذن أن يسترده، وذلك ما لم يكن الدائن قد ملك الشيء بالحيازة أو بالتقدم. وكما يستطيع المالك أن يسترد الشيء يستطيع على العكس من ذلك أن يجيز الوفاء فيزول بطلانه، قياساً على صحة بيع ملك الغير بإجازة المالك الحقيقي، فتنتقل ملكية الشيء إلى الدائن بهذه الإجازة، وينقلب الوفاء صحيحاً وينقضي به الدين. (السنهوري ص ٥٢٤) وإذا أجاز الدائن الوفاء زال بطلانه أيضاً، ولكن مادام المالك لم يجزه يبقى الوفاء غير سار في حقه ولا تنتقل ملكية الشيء إليه، فيبقى الدين دون وفاء. بل إن للمدين، سواء أجاز الدائن الوفاء أو لم يجزه، أن يطلب استرداد الشيء ليرده على صاحبه، ولكن بشرط أن يوفي الدائن شيئاً معادلاً له تماماً قبل أن يسترده. ويضطرب الفقه في تكييف هذه الدعوى التي يسترد بها المدين الشيء من الدائن فهي ليست بدعوى استحقاق، لأن المدين ليس مالكا للشيء. وهي ليست بدعوى استرداد غير المستحق لأن الدائن عندما تسلم الشيء من

المدين كان دائئاً له فعلاً. وقد ذهب البعض إلى أن المدين يتمسك ببطلان الوفاء كما يتمسك به الدائن نفسه (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٠٩)، ولكن الوفاء إنما هو قابل للإبطال لمصلحة الدائن لا لمصلحة المدين، فالذي يتمسك ببطلانه هو الدائن هو المدين. وذهب بعض آخر إلى أن هذه دعوى من طبيعة خاصة، تقوم على أساس مصلحة المدين في وضع حد لوفاء غير صحيح قام به فأصبح مسئولاً عن رد الشيء إلى صاحبه، وهو يتعجل استرداد الشيء حتى يتمكن من رده (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٥ ص ٥٥٣)

• **هلاك الشيء الموفى به في يد الدائن:** إذا كان الدائن قد استهلكه، وهو وقت تسلمه له ووقت استهلاكه إياه كان حسن النية، أو اختلط بملكه اختلاطاً لا يمكن معه تمييزه وكان حسن النية على الوجه المتقدم، فإنه يصبح بحكم الواقع مستوفياً لدينه، وليس له أن يطالب بالوفاء به مرة أخرى. أما المالك الحقيقي فلا يستطيع الرجوع عليه بدعوى الاستحقاق لأن الشيء لم يعد موجوداً، ولا بدعوى تعويض لأنه حسن النية ولم يصدر منه أي خطأ. وإنما يرجع على المالك على المدين، إما بدعوى تعويض إذا كان المدين سيء النية، أو بدعوى الإثراء بلا سبب إذا كان حسن النية. لكن إذا هلك الشيء في يد الدائن بسبب أجنبي، فإن هلاكه في هذه الحالة لا يمنع الدائن من طلب إبطال الوفاء. فيطالب المدين بالوفاء مرة أخرى، ولا يكون مسئولاً عن رد الشيء الذي تسلمه لأنه هلك بسبب أجنبي. ولا يرجع المالك على المدين في هذه الحالة إلا إذا كان المدين سيء النية. وغني عن البيان أن الدائن لو علم منذ البداية، وقبل أن يتسلم الشيء

الموفى به، أن هذا الشيء ليس بملك الموفى، فإن له أن يمتنع عن أخذه، ولا يستطيع الموفى أن يجبره على تسلمه. (السنهوري ص ٥٢٥).

(والشرط الثاني) أهلية الموفى للتصرف في الشيء الموفى به: يجب أن

تتوافر في الموفى أهلية التصرف في الشيء الموفى به وأهلية التصرف تقتضي بلوغ سن الرشد وألا يكون الموفى محجوراً عليه فإن لم تتوافر له هذه الأهلية كان الوفاء قابلاً للإبطال لمصلحته وحده دون الدائن. ومع ذلك فإنه إذا كان وفاء ناقص الأهلية قد تم بالشيء المستحق فعلاً يمتنع عليه التمسك بإبطال الوفاء مادام هو لم يلحق به ضرراً وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ مدني إذ تقول: "ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق ممن ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضي به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفى". ولما كان الدائن لا يستطيع التمسك بالبطلان في حالة نقص الأهلية، فتقع عليه تبعة هلاك الشيء متى وقع بسبب أجنبي، لكن يظل للموفى ناقص الأهلية طلب الإبطال حتى لو كان الدائن قد تصرف في الشيء أو استهلكه بحسن نية، فيكون له المطالبة بتعويض ثم يوفى دينه. (أنور طلبية ص ٢٥١).

من أحكام القضاء:

- ١- مناط تطبيق نص المادة ١٦١ من القانون المدني القديم هو أن يكون الموفى قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص.
(الطعن رقم ٢٢٨ - لسنة ٢١ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٤)

حالات حلول الموفي محل الدائن

النص التشريعي (مادة ٣٢٦) :

إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفي حقه في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا كان الموفي ملزماً بالمدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.
- (ب) إذا كان الموفي دائناً ووفي دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين.
- (ج) إذا كان الموفي قد اشتري عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم.
- (د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٣١٣ لبيي و ٣٢٥ سوري و ٣٧٩ عراقي و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ لبناني و ٣١٥ كويتي و ٣٢٢ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

إستقي المشرع هذا النص في المادة ٢٣٥/١٦٢ من التقنين الحالي مع تعديل صياغتها تعديلاً إستلهم فيه، علي وجه الخصوص، عبارة المادة ١٨٥ من المشرع الفرنسي الايطالي، بيد أنه شذ عن مذهب هذا التقنين في التفريق بين الحلول القانوني، وهو ما يقع بحكم القانون، والحلول الإتفاقي، وهو ما يقع برضاء الدائن، وقد نقلت أحوال الحلول القانوني جميعاً عن التقنين القائم، وهو يورد منها ما جرت سائر التقنيات علي إيراده (أنظر المادة ١٢٥١ من التقنين الفرنسي، والمادة ١٨٣ من المشروع الفرنسي والايطالي، والمادة ٣١٢ من التقنين اللبناني، ومطابق لمعني النص،

المادة ١٢٠١ من التقنين الأسباني، والمادة ٧٧٩ من التقنين البرتغالي، والمادة ١١٠ من تقنين الإلتزامات السويسري، والمادة ٩٨٥ من التقنين البرازيل، وتتكلم المادة ٢١٨ من التقنين الألماني عن إنتقال الحق أو تحويله لا من الحلول).

ويراعي أن الموفي في جميع أحوال الحلول القانوني يكون غيراً له مصلحة في الوفاء، فله، والحال هذه، أن يوفي رغم إرادة المدين والدائن علي حد سواء، وبذلك يتم له الحلول بحكم القانون محل الدائن الذي استوفي حقه، وتعرض أولي حالات الحلول القانوني حيث يكون الموفي ملزماً بالددين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه، كالمدين المتضامن، والمدين بدين غير قابل للإنقسام، والكفيل الشخصي، أو العيني أو الحائز، علي أن المشرع قد أفرد لحلول الحائز نصاً خاصاً.

أما الحالة الثانية، فهي حالة الوفاء من أحد الدائنين الدائن آخر مقدم عليه بما له من تأمين عيني. فلو فرض أن عقاراً رهن لدائنين علي التوالي، فاللدائن المتأخر مصلحة في الوفاء بحق الدائن المتقدم والحلول محله فيه، فقد يوفق بذلك إلي وقف إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بوشرت في وقت غير ملائم، علي أن يعود إليها متى إستقامت الأحوال وقد يتيسر له أحياناً أن ينتفع من تأمينات أخرى خصصت لضمان المدين الذي قام بأدائه، وقد يكون من مصلحة أحد الدائنين العاديين أن يقوم بالوفاء بدين الدائنين المرتهنيين حتي يفيد من مزايا الحلول.

ويراعي أن الدائن المتقدم في الرتبة لا يحمل حلولا قانونيا إذا وفي دائناً متأخراً عنه حتي يتيسر له وقف إجراءات التنفيذ لعدم ملائمة الظروف، فالحلول لا يتم في هذه الحالة إلا بالتراضي.

أما الحالة الثالثة فتتحقق حيث يكون الموفي قد اشترى عقاراً وأدي ثمنه بوفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم، كما هو الشأن في

الحائز، فقد يتاح للموفي، في هذه الحالة، أن ينتفع من تأمينات أخرى خصصت لضمان الدين الذي أداه، وقد تكون له مصلحة في أداء ثمن العقار الدائنين المرتهنيين المتقدمين في الرتبة، دون أن يقوم بتطهيره، متي وثق من أن الثمن الذي يرسو به مزاده لا يكفي للوفاء بديون من وفاهم وحل محلهم، فيما لو باشر إجراءات التنفيذ غيرهم من الدائنين المتأخرين في الرتبة.

وثمة أحوال أخرى يخول القانون الموفي فيها حق الحلول بنص خاص، فمن ذلك مثلاً حلول موفي الكمبيالة بطريق التوسط محل الحامل في حقوقه (المادة ١٥٨ / ١٦٥ من تقنين التجارية).
(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٣- ص ١٢٨ و ١٢٩)

رأي الفقه :

نصت المادة ٢٢٦ مدني علي حالات ثلاث يتم فيها الحلول بقوة

القانون هي:

(١) إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو عنه.

(٢) وفاء الدائن المتأخر لدائن متقدم.

(٣) وفاء الحائز للعقار بالدين المضمون.

• **حلول الموفي محل الدائن:** إذا تيسر للغير الذي قام بالوفاء أن يحل

محل الدائن في دينه، كان له بمقتضى ذلك، زيادة على الدعوى الشخصية، دعوى أخرى هي دعوى الحلول التي يرجع فيها على المدين بنفس الدين الذي كان للدائن، والذي بقي بتأميناته وخصائصه وتوابعه ودفعه، وهذا هو مؤدى الوفاء مع الحلول. (عزمي البكري ص ٤٢٦) ولا يكفي لحلول الموفي محل الدائن الموفى له مجرد أن يتم الوفاء من غير المدين، وإنما يلزم أن يوجد اتفاق أو نص قانوني على الحلول. ولهذا ينقسم الحلول إلى

نوعين. فهو قد يكون اتفاقاً يتم باتفاق الغير مع الدائن أو باتفاق الغير مع المدين، وقد يكون قانونياً أي يقع بقوة القانون دون حاجة إلى اتفاق في حالات معينة. (توفيق حسن فرج وجلال العدوي ص ٧٩٨)

(١) الحلول القانوني: يتم الحلول بقوة القانون في حالات معينة دون حاجة إلى اتفاق مع المدين أو مع الدائن. وهذه الحالات قد وردت في المادة ٣٢٦ على سبيل الحصر أربعة حالات أو لاهما: الحالة التي يكون الموفي ملزماً بالوفاء بالدين مع المدين أو عنه، وثانيهما: حالة أن يكون الوفاء من دائن لدائن آخر متقدم عليه بتأمين عيني، وثالثهما: حالة أن يكون الوفاء من المشتري لدائن مرتهن للعقار الذي اشتراه. ورابعتهما: وجود نص خاص. غير أنه يلاحظ أن الموفي في إحدى هذه الحالات يكون له الخيار بين الرجوع بدعوى الحلول أو الرجوع بالدعوى الشخصية. ونعرض لهذه الحالات الأربع بالتفصيل على النحو التالي:

(الحالة الأولى) إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه

عنه: فإذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين فإنه يحل محل الدائن فيما يتبقى بعد استئزال نصيبه من الدين ومثال ذلك المدين المتضامن والمدين في دين غير قابل للانقسام. وإذا كان الموفي ملزماً بوفاء الدين عن المدين فإنه يحل محل الدائن في كل الدين. ومثله الكفيل الشخصي والكفيل العيني، وهو من يقدم عيناً ضماناً لدين على آخر دون أن يكون ملتزماً شخصياً بالدين، والجائز للعقار وهو كل من انتقلت إليه ملكية عقار مرهون دون أن يكون ملتزماً شخصياً بالدين، كأن يكون مشترياً أو موهوباً له أو موصى له، وإن كان القانون قد أفرد نصاً خاصاً لمشتري العقار المرهون (م ٣٢٦/ج) كما سنرى. (عبد المنعم الصدة ص ١١٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "دعوى الحلول التي يستطيع المتبوع - وهو في حكم الكفيل المتضامن - الرجوع بها على تابعه عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور هي الدعوى المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من القانون المدني والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بوفاء الدين عن المدين. وإذا كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن قبله بالتقادم الثلاثي المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أن اختصاصه في الدعوى تم بعد اكتمال هذا التقادم بالنسبة إليه وعلى أساس أن رفع المضرور الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة إليه (التابع) والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن (المضرور) فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يؤدي التعويض للدائن المضرور، فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفع" (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠)، وبأنه "إذا كان أساس رجوع الكفيل على المدين بما أوفاه عليه حلول الكفيل محل الدائن في الرجوع على المدين - حلاً مستمداً من عقد الحلول المبرم بين الدائن والكفيل، ومستنداً إلى المادتين ١/٣٢٦، ٣٢٩ من القانون المدني اللتين تقضيان بأنه إذا قام

بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفاته عنه وأن من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعوع، وكان القرض المكفول - عملاً تجارياً بالنسبة لطرفيه - فإن الكفيل الموفي يحل محل الدائن الأصلي فيه بما له من خصائصه ومنها صفته التجارية وبالتالي يكون للكفيل أن يرفع دعواه على المدين أمام المحكمة التجارية المتفق بين الدائن والمدين على اختصاصها" (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٥)، وبأنه "لما كان المتبوع - وهو في حكم الكفيل المتضامن - لا يستطيع الرجوع على تابعه عند وفائه التعويض للدائن المضرور بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده، فإنه لا يكون للمتبوع في رجوعه على المدين إلا دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني وهي تطبيق للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بوفاء الدين عن المدين" (نقض ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٢٧ ق)، وبأنه "إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال

مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين في الرجوع على الغير الذي تسبب بفعله في وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع الموفي على المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون الموفي قد وفى للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته هو - أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه - أن واقعة الدعوى تحكمها في شأن الحوالة نصوص القانون المدني القديم الذي حررت في ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة في حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير - وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة - وكان لا يتوفر في واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاه بالحوالة - فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة" (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/١/١)، وبأنه "لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين" (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠).

(الحالة الثانية) وفاء الدائن المتأخر لدائن متقدم: يحل الموفي محل

الدائن؛ فيرجع على المدين بدعوى الحلول إذا كان الموفي دائناً ووفى دائناً

آخر مقدماً عليه بماله من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين. فإذا فرض أن المدين قد رهن عقاراً له لدائنين على التوالي فقد يرى الدائن المتأخر في المرتبة أن مصلحته أن يوفي بحق الدائن المتقدم والحلول محله فيه ليوقف بذلك إجراءات التنفيذ التي باشرها الدائن المتقدم في وقت غير ملائم، على أن يعود إليها متى تحسنت الأحوال الاقتصادية وارتفعت قيمة العقار المرهون بما يكفي لسداد قيمة الدينين معاً. من أجل ذلك أجاز القانون للدائن المتأخر أن يحل محل الدائن المتقدم إذا وفى له دينه، فيحقق لنفسه مصلحة مشروعة، وذلك دون أن يضار الدائن المتقدم إذ هو يستوفي حقه كاملاً، ودون أن يضار المدين فإن الموقف بالنسبة إليه لا يتغير، ولا يؤوده في شيء أن يحل دائن محل آخر مادام يحل في نفس الدين. (السنهوري ص ٥٤٠) ويلاحظ أن الدائن المتقدم في المرتبة إذا وفى بحق دائن متأخر فإنه لا يحل محله حلاً قانونياً، لأن النص لا يشمل هذه الحالة، ونصوص الحلول القانوني جاءت على خلاف الأصل فلا يتوسع في تفسيرها. فالحلول في هذه الصورة لا يكون إلا بالاتفاق. (إسماعيل غانم ص ٣٩٥ - عبد المنعم الصدة ص ١١٥).

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "ويراعى أن الدائن المتقدم في الرتبة لا يحل حلاً قانونياً إذا وفى دائناً متأخراً عنه حتى يتيسر له وقف إجراءات التنفيذ لعدم ملائمة الظروف، فالحلول لا يتم في هذه الحالة إلا بالتراضي. (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ١٧٨ وما بعدها).

(الحالة الثالثة) وفاء المشتري بالثمن إلى دائن مرتهن العقار: تتحقق هذه الحالة مثلاً حيث يكون الموفي قد اشترى عقاراً وأدى ثمنه وفاء لدائنين

خصص العقار لضمان حقوقهم، ذلك أن الدائن المرتهن له بمقتضى حق التتبع أن يباشر إجراءات التنفيذ على العقار المرهون رغم انتقال ملكيته من المدين الراهن إلى الحائز، كالمشتري، فيرى هذا الحائز أن مصلحته أن يوفي بدين الدائن المرتهن حتى يتجنب التنفيذ على عقاره، وحتى يحل محل الدائن في حقوقه فينتفع من التأمينات التي تضمن الدين الذي أداه ككفالة أو رهن على عقار آخر. (أنور سلطان وجمال العدوي ص ٥٢٠) ويستوي، في وفاء المشتري لحق الدائن المرتهن والحلول محله، أن يفعل المشتري ذلك اختياراً من تلقاء نفسه أو أن يفعله وهو ملزم به، بأن يكون للبائع قد ألزمه في شروط البيع أن يدفع الثمن للدائن المرتهن، أو أن يكون الدائن المرتهن قد بدأ في اتخاذ إجراءات التنفيذ فاضطر المشتري أن يوفي له حقه ليتوقى هذه الإجراءات. ويستوي كذلك أن يكون المشتري قد اشترى العقار ممارسة أو اشتراه في مزاد جبري. (السنهوري ص ٥٤٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "حائز العقار المرهون - طبقاً للمواد

٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٩ من القانون المدني ملزم بالدين عن المدين، وينبني على وفائه بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن، حلوله محل هذا الدائن في كافة حقوقه بمقدار ما أداه، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته، ويترتب على الحلول، انتقال حق الدائن إلى الموفي فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه" (الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥).

(الحالة الرابعة) وجود نص خاص: الحق في الحلول قد يتقرر للموفي

بنص خاص، ومن ذلك نص المادة ٧٧١ التي تخول المؤمن الحلول محل

المؤمن له في الدعاوى التي تكون له قبل من تسبب بفعله في الضرر، ونص المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من القانون التجاري حيث يخولان موفي الكمبيالة حق الحلول محل حاملها في حقوقه.

• **رجوع الوارث الموفي:** للوارث الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين الذي وفاه عن التركة كل بقدر نصيبه بدعوى شخصية أو بدعوى الحلول. وإن كان رجوعه بالدعوى الشخصي فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن أثر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فله أقل قيمتي الافتقار الذي لحقه مقدراً بوقت الحكم والإثراء الذي أصاب المدعي عليه وقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائي. أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقاً للمادة ١٩٥ من القانون المدني النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها أي من وقت الاتفاق. أما إن كان رجوعه بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن في نفس الدين الذي أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكلفه من تأمينات وما ترد عليه من دفعات عملاً بالمادة ٣٢٩ من القانون المدني فإذا كانت الفائدة المقررة للمدين ٢٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك. (أنور طلبية ص ٢٥٢ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذ كان الطاعن قد سدد دين التركة وما استحق عليه من فوائد وأنفق من مصاريف وهو ما تلتزم به جميع التركة واستصدر الحكم في الدعوى رقم بإلزام المطعون ضدها بحصتها وفق قواعد الميراث في هذا المبلغ الذي سدده فإنه لا يملك مطالبتها شخصياً

ببعض توابع الدين التي استحققت على التركة ولم تستحق عليها شخصياً، حتى يكون له أن يطالبها بالمبلغ المطالب به بالدعوى المطعون في حكمها ويكون تعيينه الحكم المطعون فيه لقضائه بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة للمطالبة بمبلغ بفرض صحته - غير منتج إذ لا يحقق سوى مصلحة نظرية محضاً" (الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)، وبأنه "إذا اتفق وارث المدين مع الدائن على أن يحل محل المورث في وفاء باقي الدين وفوائده وتصفية المطلوب من أصل وملحقات وتعيين رصيده وكيفية وفاء هذا الرصيد، واستخلص الحكم من ذلك ومن غيره من وقائع الدعوى وظروفها أنه حصل بمقتضى ذلك الإقرار استبدال للدين الذي كان في ذمة المورث بدين آخر في ذمة الوارث، فلا معقب عليه في ذلك. وإذا اعتبر الحكم - بناء على هذا التقرير - مجموع ما اتفق الوارث على أدائه أصلاً رأس مال، وأجرى عليه فوائد التأخير المتفق عليها فلا مخالفة في ذلك للقانون وإذا اعتبر الحكم الفوائد السابقة على تاريخ الإقرار جزءاً من الأصل المتفق على أدائه بهذا الإقرار فلا يسقط حق المطالبة بها مع هذا الأصل إلا بالتقادم الطويل" (الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٣١)، وبأنه "وإذا كان الطاعن قد أسس دعواه على أنه قام بسداد الدين الباقي للدائنة بعد أن اتخذت إجراءات نزع الملكية ورفع الدعوى لإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له نصيبها في الدين والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية فقضت له المحكمة بالمبلغ المطالب به وأغفلت الفصل في طلب الفوائد، فأقام الدعوى المطعون في حكمها للمطالبة بتلك الفوائد وكان المستفاد من جملة ما تقدم أن الطاعن قد استند في دعواه إلى الفضالة فهي التي تعطيه الحق في

الفوائد من تاريخ انفاقه للمبالغ الضرورية والنافعة دل على ذلك أنه لم يتمسك بالفائدة التي كانت تستحقها الدائنة وهي ٢٪ حتى يمكن القول باستتاده لدعوى الحلول، كما أنه لم يطلب الفوائد من تاريخ الحكم النهائي طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب وأوضح اضطراره لسداد الدين توقيماً لإجراءات التنفيذ العقاري بدين لا يقبل الانقسام بالنسبة للمدين وهو أحدهم مما تستقيم معه دعوى الفضالة ومؤدى ذلك استحقاقه للفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ الإنفاق وهو سابق على التاريخ الذي جعله بدءاً لطلبها، فإن الحكم - إذ خالف ذلك بأن كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى حلول مما لا يستقيم مع طلباته فيها - يكون مخطئاً في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣).

من أحكام القضاء:

١- مفاد النص في المادتين ٣٢٦/١، ٣٢٩ من القانون المدني - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي إستوفي حقه إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه وأن من حل قانوناً أو إتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع، فإذا كان هذا الحق هو ضريبة مما هو يستحق بمقتضى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وكان حق الحكومة في المطالبة بها يتقدم وفقاً لنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون بخمس سنوات فإن الموفي حين يرجع علي المدين بدعوى الحلول فإنما يرجع بنفس الحق الذي إنتقل إليه من الدائن وهو ضريبة التصرفات - وهذه الضريبة تتقدم بخمس سنوات لا ثلاثة سنوات.

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

٢- أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذا كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه

الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئاً من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٥/١٤)

٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن أمام محكمة النقض من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٦/٧/١١ قد قضى بترك الخصومة بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية، ومن ثم فلا تعد خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وبالتالي فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لها.

(الطعن رقم ٥١٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢)

اتفاق الموفي مع الدائن علي الحلول

النص التشريعي (مادة ٣٢٧) :

الدائن الذي إستوفي حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير علي أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الإتفاق عن وقت الوفاء.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣١٤ لبيي و ٣٢٦ سوري و ٣١٣ لبناني و ٣٨٠ عراقي و ٣١٦ كويتي و ٣٠٣ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

قد يكون الحلول إتفاقياً، فلا يتم بحكم القانون، كما تقدم بيان ذلك، بل يتم بتراضي الدائن أو المدين مع الموفي.

فإذا لم تتوافر في الموفي شرائط الحلول في الأحوال المنصوص عليها في القانون جاز له أن يحل محل الدائن ويكون ذلك بمقتضي عقد رسمي يتم بينهما وقت الوفاء علي الأكثر، فيشترط للحلول في هذه الحالة شرطان: (١) أولهما إتفاق الموفي والدائن علي الحلول، ولا ضرورة لرضاء المدين به، وقد أوجب المشروع إستيفاء الرسمية في هذا الإتفاق ن مقنياً في ذلك أثر التقنين المختلط نظراً لخطورة أحكام الحلول. (٢) والثاني إتمام الإتفاق علي الحلول وقت الوفاء علي الأكثر، وقد قصد من هذا الشرط إلي درء التحايل، فقد يتواطأ الدائن مع المدين بعد أن يكون هذا قد استوفي حقه، فيتفقان غشاً علي حلول أحد الأغيار لتقويت حق دائن مرتهن ثان متأخر في الرتبة، فيما لو أقر النص صحة الإتفاق علي الحلول بعد الوفاء.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٢ - ص ١٨٠ و ١٨١)

رأي الفقه:

يخلص من نص المادة ٣٢٧ مدني أن الحلول هنا يجب أن يكون باتفاق بين الموفي والدائن، ويجب ألا يتأخر الاتفاق علي الحلول عن وقت الوفاء، ولا يشترط في الاتفاق شكل خاص، ويخضع في إثباته للقواعد العامة، فأبي تعبیر عن الإرادة له معني الحلول يكفي، وقد كان المشروع التمهيدي التقنين المدني الجديد يشترط ورقة رسمية نظرا لما للحلول من خطر، ولكن لجنة المراجعة حذفت هذا الشرط.

والغالب أن يكون الاتفاق والوفاء بالدين حاصلين في وقت واحد، فيتقدم الموفي إلي الدائن ويتفق معه علي وفاء حقه مع حلوله محله في هذا الحق، ويثبتان الاتفاقين معا - الاتفاق علي الوفاء والاتفاق علي الحلول - في مخالصة واحدة.

والذي لا يجوز هو أن يكون الوفاء بالدين أولا ثم يليه الاتفاق علي الحلول، حتي لا يفتح باب التحاليل بتواطؤ يقع بين المدين والدائن الذي وفي دينه والأجنبي الذي وفي الدين وحل محله فيه، وبإنقضائه ينقضي رهن في المرتبة الأولى كان يضمه.

ويخضع إثبات الاتفاق علي الحلول من حيث قيمته إلي القواعد العامة، مع ملاحظة أن المخالصة بالدين المتضمنة الاتفاق علي الحلول يجب أن تكون ثابتة التاريخ حتي كون نافذة في حق موف آخر حل محل الدائن.

(الوسيط-٢. للدكتور السنهوري - ص ٦٧٦ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ١١٣٠ وما بعدها)

(٢) الحلول الاتفاقي: والحلول الاتفاقي هو اتفاق الموفي مع المدين أو

الدائن على أن يحل الموفي محل الدائن فينتقل بناء على هذا الاتفاق حق الدائن إلى الموفي. (عزمي البكري ص ٤٣٩) وتعرض المادة ٣٢٧ مدني لحالة اتفاق الموفي مع الدائن حيث تنص على أنه "للدائن الذي استوفى حقه

من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء"، ويحدد الاتفاق نطاق الحلول، فقد يكون حلوًا كلياً، فيحل الموفي محل الدائن في الدين بكل تأميناته، كما إذا كان الدين مضموناً برهن واختصاص وكفالة، وقد يكون حلوًا في الدين فقط وقد يكون حلوًا في الدين وبعض التأمينات كالرهن وحده، وليس لهذا الاتفاق شكل خاص فأي تعبير عن الإرادة له معنى الحلول يكفي. ويخضع إثبات الاتفاق على الحلول للقواعد العامة في الإثبات. فإذا كانت القيمة التي وفي بها الدين تزيد على خمسمائة جنيه لم يجز الإثبات إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها، وإلا جاز الإثبات بالبينة وبالقرائن. إلا أنه يلاحظ أن المخالصة بالدين المتضمنة الاتفاق على الحلول يجب أن تكون ثابتة التاريخ حتى تكون نافذة في حق موف آخر حل محل الدائن، أو في حق محال له بالحق، أو في حق دائن للدائن حجز تحت يد المدين. فهؤلاء الأغيار يتنازعون الأسبقية مع الموفي للدين، فإن كانوا هم السابقين في الوفاء أو في الحوالة أو في الحجز كان الدين لهم، وإلا فهو للموفي. ومن ثم يجب أن يكون السند الذي يتمسكون به هو أيضاً ثابت التاريخ، فإذا كان تاريخ الوفاء الواقع من الموفي الثاني أو تاريخ نفاذ الحوالة في حق المدين تاريخاً ثابتاً - أما تاريخ الحجز فهو ثابت بطبيعة الحال - وجب أن يكون للمخالصة المتضمنة الاتفاق على الحلول تاريخ ثابت أسبق. أما بالنسبة إلى المدين وورثته، فليس من الضروري أن تكون المخالصة ثابتة التاريخ. (السنهوري ص ٥٤٩)

• ويشترط لصحة الحلول الاتفاق بالاتفاق مع الدائن ألا يتأخر عن وقت

الوفاء: فقد يكون هذا الاتفاق سابقاً على الوفاء، وقد يكون معاصراً له بأن يثبت في ذات المخالصة، ولكن لا يجوز أن يكون الاتفاق على الحلول

لاحقاً للوفاء فإذا كان الاتفاق على الحلول سابقاً أو معاصراً لتاريخ الوفاء وقع صحيحاً ولو كان تاريخ المخالصة المثبتة للحلول لاحقاً لتاريخ الوفاء إذ العبرة بتاريخ الاتفاق على الحلول وليس بتاريخ تحرير السند المثبت له. (السنهوري بند ٣٨٣ وهامشه)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "تنص المادة ٣٢٧ من القانون المدني على أن الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يبيح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء، ومفاد ذلك أنه يشترط للحلول في هذه الحالة وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني - أن يتفق الموفي والدائن على الحلول، ولا ضرورة لرضاء المدين به، وأن يتم الاتفاق على الحلول وقت الوفاء على الأكثر وقد قصد من هذا الشرط الأخير إلى درء التحايل فقد يتواطأ الدائن مع المدين بعد أن يكون هذا قد استوفى حقه متفقاً غشاً على حلول أحد الأغيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متأخر في المرتبة فيما لو أقر النص صحة الاتفاق على الحلول بعد الوفاء" (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)، وبأنه "متى كان الواقع هو أن بائع العقار قد نزل عن أسبقيته في الامتياز إلى دائن مرتهن متأخر عنه في الدرجة بموجب عقد حلول مؤشر به في السجلات العقارية على هامش تسجيل عقد الرهن وكان الدائن المرتهن إذا طلب تخصيصه بدينه في مرتبة الرهن قد طلب المرتبة التي تخولها إياه المستندات المقدمة منه وهي اعتباره حالاً محل البائع في امتيازاه وكان قاضي التوزيع أغفل شأن هذه المستندات المقدمة، فإذا ناقض الدائن المرتهن وطلب الدرجة التي يستحقها فلا يصح

أن يعترض عليه - وفقاً لما كان يقرره قانون المرافعات المختلط - بأنه يطلب درجة لم يطلبها من قاضي التوزيع متى كانت هذه الدرجة ثابتة من المستندات التي سبق تقديمها في الميعاد قبل تحرير قائمة التوزيع المؤقتة" (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٤).

• كما يشترط الحلول الاتفاقي بالاتفاق مع الدائن أن يدفع الموفي الدين

للدائن من غير مال المدين: فإذا كان الوفاء من قرض أقرضه الموفي للمدين فأصبح مملوكاً للأخير لم يكن للموفي الحلول محل الدائن باتفاقه معه على ذلك. وإن كان يمكن الحلول باتفاقه مع المدين. (محمد كمال عبد العزيز ص ١٠٢١).

من أحكام القضاء:

- متى كانت محكمة الموضوع قد كيفت العقود التي أبرمت بين مورث الطاعنين (الناظر على الوقف) والدائنين الحاجزين. بأنها وفاء لديونهم مما تحت يده للمطعون ضده وأخويه من غلة الوقف، واستناداً إلى ما استخلصته من ظروف الدعوى من أن المورث المذكور بصفته ناظراً على الوقف قد أوفى ديون الحاجزين مما في ذمته للمطعون ضده وأخويه من المال المحجوز عليه تحت يده، فإن ذلك يبرر قانوناً هذا التكييف، ومن شأنه أن يؤدي إلى انتفاء صفة مورث الطاعنين كدائن محال إليه حالاً محل الحاجزين في حقهم في الرجوع على المطعون ضده بكامل الدين بوصفه مديناً متضامناً. وإذا كان التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن تأميناً له ضد إعسار أحد المدينين، فإنه بذلك يمتنع على مورث الطاعنين التمسك بهذا التضامن قبل المطعون ضده.

(الطعن رقم ٤٤٩ - لسنة ٣١ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٥/١٩٦٦)

حلول المقرض محل الدائن

النص التشريعي (مادة ٣٢٨) :

يجوز أيضاً للمدين إذا إقترض مالا وفي به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي إستوفي حقه ولو بغير رضا هذا الدائن علي أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٣١٥ لبيي و ٣٢٧ سوري و ٣٨٠ عراقي و ٣١٤ لبناني و ٢١٦ كويتي و ٣٠٤ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

قد يتم الحلول الإتفاقي برضاء المدين، دون تدخل الدائن، فقد يفترض المدين من الغير مبلغاً يخصص للوفاء بدينه علي أن يحل هذا الغير محل الدائن الذي استوفي حقه. فإذا إتفق علي الحلول بين المدين والغير في مثل هذا الفرض، وجب أن يفرغ الإتفاق محرر رسمي (أنظر المادة ٢٢٧ من التقنين المختلط)، شأنه من هذا الوجه شأن الإتفاق علي الحلول بين الدائن والغير، وقد قصد إلي إفساد ضروب التحايل، فأوجب المشرع أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء بالدين، وأن يذكر في المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد.

ويراعي أن هذا القيد يحول بين المدين وبين الافادة من تأمينات من يقوم بإيفاء حقه من الدائنين، من طريق إحلال أحد الأغيار محله، وقد يصح التساؤل عما إذا كان في تقييد حق المدين علي هذا النحو ما يفوت

عليه فرصة الإنتفاع من إستغلال ما يولي له من الائتمان علي أساس الرهن الأول ، مع أن إحتفاظ الدائن المرتهن المتأخر برتبته هذه لا يجعل له فيما لو رفع التقييد وجهاً للشكوي (قارن نظام صكوك الرهن العقاري أو "تيسير الائتمان في العقارات الزراعية " في التقنيات الجرمانية)، وقد رئي إفساح المجال للإختيار فشفت المادة ٤٦٣ بصيغة أخرى، تنزل منزلة البديل من صيغتها الأولى، وقد نص في هذه الصيغة الآخري علي أن للمدين أن يحل من أقرضه محل الدائن، علي أن يكون الحلول بورقة رسمية، دون إشتراط إتمام عقد القرض في وقت سابق علي الوفاء أو معاصر له. وغاية ما هنالك، أنه إشتراط أن يكون التأشير بهذا الحلول علي هامش القيد الأصلي قد تم قبل أن يسجل تنبيه عقاري صدر من دائن آخر، لأن من حق هذا الدائن ألا يعتد بأي قيد تال لتسجيل ذلك التنبيه.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣-

ص ١٨٣ و١٨٤)

رأي الفقه :

يشترط في الحلول بالإتفاق مع المدين شرطان :

- (١) أن يكون القرض بغرض الوفاء بالدين، فيذكر في عقد القرض أن المال المقترض قد خصص لهذا الوفاء.
- (٢) أن يذكر في المخالصة عند الوفاء أن المال الموفي به هو مال القرض.

وليس من الضروري أن تتعاقب العمليتان، عملية القرض فعلمية الوفاء، بل يجوز أن تكون العمليتان متعاصرتين، وفي ورقة واحدة يثبت عقد القرض ويذكر فيه أن المال المقترض خصص للوفاء ثم يذكر في الورقة نفسها أن الوفاء قد تم من مال القرض.

ولكن يصح أن تتعاقب العمليتان بشرط أن تسبق عملية القرض عملية الوفاء، وأن تكون كل عملية ثابتة التاريخ لإثبات أن عملية القرض سابقة على عملية الوفاء، توكيا لخطر التواطؤ.

(الوسيط -٣- للدكتور السنهوري - ص ٦٨١ وما بعدها، وكتابة : الوجيز ص ١١٣١ وما بعدها)

• **الحلول بالاتفاق مع المدين:** ذكرنا فيما سلف أن الحلول الاتفاقية قد يتم بالاتفاق مع الدائن وقد يتم الاتفاق مع المدين وعرضاً للحالة الأولى في المادة السابقة. أما اتفاق الموفي مع المدين فقد عرضت لها المادة ٣٢٨ مدني بقولها "يجوز أيضاً للمدين إذا اقترض مالا وفي به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه، ولو بغير رضاء هذا الدائن على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد." وعلى ذلك يجوز للمدين، أن يتخلص من دائنه إن كان يشهر به أو يقتضي فائدة باهظة، وذلك بأن يتفق المدين مع الغير على اقتراض مبلغ يفي به دينه، ولا يكون للدائن اعتراض على ذلك وليس له التمسك بالأجل المتفق عليه، فقد أراد المدين دائناً غيره أحله محله. (أنور طلبه ص ٢٥٩) وقد تطلب المشرع لوقوع الحلول في هذه الحالة شروطاً معينة وهي: أولاً: أن يكون هناك قرض عقده المدين أو أحد المدينين المتضامنين مع الغير بقصد الحصول على المال اللازم للوفاء بدین الدائن (توفيق حسن فرج وجمال العدوي ص ٨٠٢). ثانياً: أن يذكر في عقد القرض أن المبلغ المقترض مخصص لوفاء الدين الأول، وأن المدين اتفق مع المقرض على إحلاله محل الدائن. ولا يشترط أن يقبل الدائن ذلك (إسماعيل غانم ص ٣٩٨). ثالثاً: أن يذكر

في المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد وأن تكون المخالصة ثابتة التاريخ. وهذا الشرط مستفاد من القواعد العامة، لأن المخالصة يراد أن يحتج بها على الدائنين اللاحقين وهم من الغير، ويراد بها إحلال دائن جديد محل دائن قديم فلا بد أن تكون ثابتة التاريخ. وهذه هي الحالة التي نظر إليها المشرع عندما استثنى في المادة ١٥/هـ من قانون الإثبات المخالصات من حكم ثبوت التاريخ وعندما خول القاضي سلطة تقديرية في عدم تطبيق هذا الحكم على المخالصات تبعاً للظروف، إذا أراد بذلك أن يمكن القاضي من عدم اشتراط ثبوت التاريخ في المخالصات العادية ومن اشتراطه في المخالصات المثبتة لوفاء مع الحلول. (محمود جمال الدين زكي ص ١٩٩ - سليمان مرقص ص ٤٧٠) والحكمة من اشتراط ذكر تخصيص المال المقترض للوفاء بدين الدائن في عقد الفرض، ومن ذكر أن الوفاء تم بهذا المال في المخالصة، هي إثبات أن القرض كان سابقاً على الوفاء أو معاصراً له على الأكثر حتى يمتنع ضرب من ضروب التحايل التي قد يلجأ إليها المدين في هذا الشأن. (توفيق حسن فرج ص ٨٠١).

• الفرق بين الدعوى الشخصية ودعوى الحلول: يجوز لمن حل قانوناً أو

اتفاقاً، ما لم يكن متبرعاً، الرجوع على المدين، إما بالدعوى الشخصية وإما بدعوى الحلول، والدعوى الشخصية مستمدة من واقعة الوفاء. وقد يكون أساسها عقد قرض بأن يقرض الغير للمدين مبلغاً من المال يكفي لوفاء دينه ويقوم المدين نفسه بوفاء الدين من هذا القرض فيرجع الغير على المدين بموجب عقد القرض ولكن الموفي للدين في هذه الحالة إنما يكون

المدين نفسه أو المقرض كنائب عن المدين وبوكالة منه. على أن الغالب هو أن يوفي الغير الدين بنفسه للدائن وفي هذه الحالة يرجع على المدين بدعوى شخصية قوامها الفضالة أو الإثراء بلا سبب. يكون قوامها الفضالة إذا كان الغير قد وفى الدين بعلم المدين لكن دون تفويض أو وكالة أو بغير علمه ولكن دون معارضة ويرجع الغير بمقدار ما دفعه وفاء للدين مع الفوائد من يوم الدفع. وتكون الدعوى الشخصية قوامها الإثراء بلا سبب إذا كان الغير قد وفى الدين رغم معارضة المدين ففي هذه الحالة لا تتوافر شروط الفضالة ولا ينعى أمام الغير إلا الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب. ويرجع بأقل القيمتين مقدار ما دفع ومقدار ما وفى من الدين. (السنهوري ص ٥٣٤) وتختلف الدعوى الشخصية عن دعوى الحلول في أن الموفي يرجع بموجبها بدين جديد وليس بالدين القديم الذي كان قائماً في ذمة المدين وانقضى بالوفاء؛ في حين أن الرجوع في دعوى الحلول إنما يكون بذات الدين القديم الذي حل فيه الموفي محل الدائن. ولكل من الدعويين ميزات على الدعوى الأخرى. فمن ميزات دعوى الحلول على الدعوى الشخصية، أن الموفي إذا رجع بدعوى الحلول كان له جميع تأمينات الحق الذي وفاه عينية كانت أو شخصية، وكان له أيضاً جميع مقومات هذا الحق وخصائصه فقد يكون حقاً تجارياً أو يكون مقترناً بسند تنفيذي، وقد تقدم بيان ذلك. ولكن الدعوى الشخصية قد تكون لها، من جهة أخرى، ميزات على دعوى الحلول، ونذكر من هذه الميزات ثلاثاً: أولاً: لما كان الموفي يرجع في الدعوى الشخصية على أساس الوكالة أو الفضالة في أغلب الأحوال، فإنه يستحق الفوائد القانونية على جميع ما دفعه للدائن وفاء للدين وذلك بحكم القانون، أما في دعوى الحلول فإنه يرجع بحق الدائن، فإذا لم يكن

هذا الحق ينتج فوائد، فإن الموفي لا يتقاضى أية فوائد من المدين. ثانياً: إذا رجع الموفي بالدعوى الشخصية، فإن مصدرها هو واقعة الوفاء كما قدمنا، ويكون حقه قد نشأ منذ ذلك الوقت، فيتقادم - بخمس عشرة سنة في الفضالة وفي الإثراء بلا سبب - إلا بانقضاء هذه المدة وتسري من وقت الوفاء أما إذا رجع الموفي بدعوى الحلول، فإنه يرجع بنفس الحق الذي انتقل إليه من الدائن، وقد يكون تقادم هذا الحق سارياً منذ مدة طويلة ويوشك أن يتم، فلا يكاد الموفي يهتم برفع دعوى الحلول حتى يكون الحق قد انقضى بالتقادم. ثالثاً: إذا كان الموفي قد وفى الحق وفاء جزئياً، وأراد الرجوع بدعوى الحلول فقد رأينا أنه يتأخر عن الدائن حتى يستوفي الدائن من المدين الباقي من حقه، أما إذا رجع الموفي بالدعوى الشخصية، فإنه يتعادل مع الدائن ولا يتقدم الدائن عليه، ويتقاسمان مال المدين قسمة الغرماء، وقد سبق بيان ذلك. (السنهوري ص ٥٧١).

• **الفرق بين الحلول وحوالة الحق:** يتفق الحلول مع حوالة الحق في أن الحق ذاته ينتقل إلى الموفي أو إلى المحال له بما له من خصائص وتوابع وتأمينات وما يرد عليه من دفع، ولكنهما تفترقان من حيث طبيعة كل منهما، فالحلول وفاء لا يبغى الموفي من ورائه كسباً ولذلك فهو يرجع على المدين بمقدار ما أداه لا بمقدار الدين كله إذا كان الدائن قبل قضاء كل الدين بالجزء الذي تم الوفاء به، بينما الحوالة غالباً ما تتضمن عملية مضاربة، فيشتري المحال له الدين بأقل من قيمته، إما لوجود نزاع حوله وإما لأن أجل الوفاء لم يحل بعد، ثم يرجع على المدين بكل الدين، فإن رجع الموفي على المدين فدفع الأخير بانقضاء الدين أو بطلانه وصدق في

دفعه، رجع الموفي على الدائن بدعوى استرداد غير المستحق لا بدعوى الضمان لأن الدائن استوفى حقاً ولم ينقله، فيرد للموفي ما قبضه منه فلا يلزم بفوائد ولا بمصاريف إلا إذا كان سيء النية. أما إن رجع المحال له بدعوى الضمان فيرد له قيمة الحق كله مع الفوائد والمصاريف والتعويض عما لحقه من ضرر. وفي هذا الرجوع، يكون للموفي، إن كان في إحدى حالات الحلول، دعويان دعوى الحلول والدعوى الشخصية، أما المحال له فليس له إلا دعوى المحيل وهي دعوى الحق الذي انتقل إليه. وفي الوفاء مع الحلول الجزئي، يتقدم الدائن على الموفي، أما المحال له بجزء من الحق فيتعادل مع المحيل ويتقاسم مال المدين قسمة غرماء، أما إن اجتمع الموفي بجزء من الحق مع المحال له بالجزء الآخر، تقدم المحال له في استيفاء حقه على الموفي. (أنور طلبه ص ٢٦٧) ومن حيث الانعقاد، فقد رأينا أن حوالة الحق تتعقد باتفاق بين الدائن المحيل والمحال له، فلا بد إذن فيها من رضا الدائن، أما الوفاء مع الحلول فهو أكثر تنوعاً ومرونة، فقد يتم برضاء الدائن إذا اتفق مع الموفي، ولكنه قد يتم أيضاً بغير رضا الدائن، ويكفي أن يتفق المدين والموفي على النحو الذي بسطناه فيما تقدم حتى يتم الحلول، بل هو قد يتم دون رضا أي من الدائن والمدين، فيتحقق بإرادة الموفي وحده في الحالات التي نص فيها على أن يكون الحلول بموجب القانون، ونرى من ذلك فائدة الوفاء مع الحلول إلى جانب حوالة الحق، فحوالة الحق لا تصب إلا في قالب واحد لا تستطيع منه فكاكاً أما الوفاء مع الحوالة فقوالبه كثيرة متعددة، وهذا التنوع هو الذي يكسبه مرونة تجعل لوجوده معنى إلى جانب حوالة الحق. ثم إن نفاذ حوالة الحق في حق المدين وفي حق الغير لا يكون إلا برضاء المدين أو بإعلانه بالحوالة

بالطرق المقررة التي سبق بيانها، أما الوفاء مع الحلول فهو نافذ في حق المدين وفي حق الغير دون أي إجراء، ويترتب على ذلك أن الدائن إذا كان قد استوفى حقه من الغير عن طريق الوفاء مع الحلول، ثم حول بعد ذلك الحق المحال له وأعلن هذا الحوالة للمدين، فإن الوفاء مع الحلول وقد سبق حوالة الحق يكون نافذاً - دون إعلان ودون أي إجراء آخر - في حق كل من المدين والمحال له على السواء، ولا يستطيع المحال له في هذا الفرض أن يتمسك بالحوالة في مواجهة الموفي مع الحلول، وهذا بخلاف ما إذا كان الدائن قد حول حقه أولاً بل من استيفائه ولم يعلن المحال له بالحوالة، ثم عمد الدائن إلى تحويل حقه مرة ثانية إلى محال له أعلن الحوالة للمدين، ففي هذا الفرض يستطيع المحال له الثاني أن يتمسك بالحوالة التي أعلنها في مواجهة المحال له الأول الذي لم يعلن حوالتَه. (السنهوري ص ٥٧٢)

* * *

أثر الحلول القانوني أو الإتفاقي

النص التشريعي (مادة ٣٢٩) :

من حل قانوناً أو إتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع، ويكون هذا الحل بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٣١٧ لبيي و ٣٢٩ سوري و ٣٨٢ عراقي و ٣١٥ لبناني و ٣١٨ كويتي و ٣٠٦ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

الأصل في الإلتزام أن ينقضي بالوفاء، ومتى إنقضى علي هذا الوجه، إنقضى تبعاً لذلك ما يتصل به من الملحقات وأخصها التأمينات الشخصية والعينية والفوائد التي تم إستحقاقها من قبل (أنظر المادة ١١٤ من تقنين الإلتزامات السويسري). علي أن هذا الحكم لا يجري علي إطلاقه، بل يجب التحفظ في شأنه فيما يتعلق بالوفاء من الحلول حيث تظل التأمينات قائمة، بل يظل الإلتزام قائماً لصالح من تم الحلول له.

ينحصر أثر الحلول قانونياً كان أو إتفاقياً في إحلال الموفي محل الدائن في الحق الذي استوفاه، وعلي هذا النحو يظل الحق قائماً بعد الوفاء، وهو أمر يشق توجيهه من الناحية الفقهية. ومهما يكن من شئ فلفكرة الحلول نصبيها من التراكم فهي تبدو عند إمعان النظر فيها وفاء ترتب عليه براءة الذمة في صلة الدائن بالمدين، وهي تتمثل في صورة من صور الاستخلاف علي الحق في صلة الدائن بالموفي حتي لتكاد تشتبه بالحوالة،

علي أن بين الحلول والحوالة من دقيق الفوارق ما يمتنع معه هذا الاشتباه، كما سيأتي بيان ذلك. والخلاصة أن الدين في الحلول يظل قائماً بعد الوفاء، دون أن يستبدل به دين جديد ولا يعتبر بقاء هذا مجرد افتراض، بل هو حقيقة واقعة.

ولهذا التصوير وجهة من الناحية العملية، فالحق ينتقل إلي من تم الحلول له بما له الخصائص (كما إذا كان تجارياً، أو كانت له مدد تقادم خاصة، أو كان السند المثبت له واجب التنفيذ) وما يلحقه من توابع (كالقوائد) وما يكفله من تأمينات (كالرهن الرسمي وما إليه) وما يصل به من دفع (كأسباب البطلان والإنقضاء) ما لم يكن الأمر متعلقاً بواقعة غير منفكة عن شخص الدائن (كالدفع بقصر الدائن، فهلي لا يظل قائماً بعد الحلول التي كان من تم الحلول له كامل الأهلية) وغني عن البيان أن هذه النتائج بذاتها تعتبر من الشخصيات الجوهرية لحوالة الحق.

علي أن بين الحلول وبين الحوالة فوارق لا يجوز الإغضاء عنها، ولا تقتصر تلك الفوارق علي أوضاع الإنعقاد فحسب، بل تتصل كذلك بما يتفرع علي كل منهما من آثار فيراعي أولاً: أن حق الرجوع يختلف في الحوالة عنه في الحلول فللمحال له أن يرجع بكل الحق المحال به، أما من تم له الحلول فلا يكون له أن يرجع إلا بمقدار ما أدي، لأن أدائه كان علي سبيل الوفاء، وهو بهذه المثابة، لا يختلط بمعني الحوالة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٢ - س ١٨٥ و ١٨٦)

رأي الفقه :

• **الآثار المترتبة على الحلول:** يترتب على الحلول، سواء كان قانونياً أو اتفاقياً، أن يحل الموفي محل الدائن في ذات الحق الذي كان للدائن في ذمة المدين وبما له من خصائص وتوابع وتأمينات وأيضاً بما يرد عليه من دفع.

(١) **خصائص الحق:** ينتقل الحق بخصائصه من الدائن إلى الموفي فإذا كان الحق تجارياً اعتبر كذلك بالنسبة للموفي ولو لم يكن تاجراً وكان له مقاضاة المدين بالطرق التجارية والمطالبة بالفائدة وفقاً للسعر التجاري. كذلك يستطيع الموفي أن ينفذ بالسند المثبت للحق إذا كان سنداً تنفيذياً؛ كما سنرى في مواجهة مدد تقادم هذا الحق إذا كان يتقادم بمدد خاصة. (أنور سلطان وجلال العدوي مرجع سابق ص ٥٢٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لا يشترط في الاتفاق على الحلول شكل خاص، ويخضع في إثباته للقواعد العامة، والموفي يحل محل الدائن في حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات عينية أو شخصية وما يرد عليه من دفع، وهو ما تقضي به المادة ٣٢٩ من القانون المدني ويقع الحلول في التأمينات بحكم القانون دون حاجة لاتفاق الموفي مع الدائن على إحلاله محله في الرهن أو أي تأمين آخر" (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ السنة ٢٨ ص ٧٤٥)، وبأنه "متى كانت محكمة الموضوع قد كيفت العقود التي أبرمت بين مورث الطاعنين (الناظر على الوقف) والدائنين الحاجزين بأنها وفاء لديونهم مما تحت يده للمطعون ضده وأخويه من غلة الوقف، استناداً إلى ما استخلصته من ظروف الدعوى من أن المورث المذكور بصفته ناظراً على الوقف قد أوفى ديون الحاجزين مما في ذمته للمطعون ضده وأخويه من المال المحجوز عليه تحت يده فإن ذلك يبرر قانوناً هذا التكييف ومن شأنه أن يؤدي إلى انتفاء صفة مورث الطاعنين كدائن محال إليه حالاً محل الحاجزين في حقهم في الرجوع على المطعون ضده بكامل الدين بوصفه

مديناً متضاماً، وإذا كان التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن تأميناً له ضد إعسار أحد المدينين، فإنه بذلك يمتنع على مورث الطاعنين التمسك بهذا التضامن قبل المطعون ضده" (جلسة ١٠/٥/١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٠٥٦)، وبأنه "لا يشترط في الاتفاق على الحلول شكل خاص، ويخضع في إثباته القواعد العامة، والموفي يحل محل الدائن في حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات عينية أو شخصية وما يرد عليه من دفعوع، وهو ما تقضي به المادة ٣٢٩ من القانون المدني ويقع الحلول في التأمينات بحكم القانون دون حاجة لاتفاق الموفي مع الدائن على إحلاله محله في الرهن أو أي تأمين آخر" (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧٧ ص ٢٨ ص ٧٤٥)، وبأنه "القاعدة الأساسية في الوفاء مع الحلول سواء في ظل القانون المدني السابق م ٦٠٧/٥٠٥ - أو الحالي ٣٢٩ منه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المدين في الحلول يظل قائماً بعد الوفاء دون أن يستبدل به دين جديد أي أن الموفي يحل محل الدائن في حقه ذاته بما له من خصائص فإذا كان تجارياً انتقل إلى الموفي بهذه الصفة بغض النظر عن طبيعة علاقة الأخير بمن اتفق معه على الحلول، ويعتبر من توابع الحق الفوائد فتنقل إلى الموفي بسعرها المعين" (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٤ ع ١ ص ٨٧٣)، كما قضت بأن "مفاد النص في المادتين ١/٣٢٦، ٣٢٩ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي ملح الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه وأن من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا

الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعات" (الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦ ، الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)، وبأنه "إذا كان أساس دعوى رجوع الكفيل على المدين بما أوفاه عنه هو حلول الكفيل محل الدائن في الرجوع على المدين - حلولاً مستمداً من عقد الحلول المبرم بين الدائن والكفيل ومستمداً إلى المادتين ١/٣٢٦، ٦٢٩ من القانون المدني اللتين تقضيان بأنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه وأن من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعات. وكان القرض - المكفول - عملاً تجارياً بالنسبة لطرفيه فإن الكفيل الموفي يحل محل الدائن الأصلي فيه بما له من خصائص ومنها صفته التجارية وبالتالي يكون للكفيل أن يرفع دعواه على المدين أمام المحكمة التجارية المتفق بين الدائن والمدين على اختصاصها" (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٥).

(٢) **توابع الحق:** إذا كان الحق الذي انتقل إلى الموفي ينتج فوائد بسعر معين، فإن الحق ينتقل منتجاً هذه الفوائد بهذا السعر، ويكون للموفي الحق في تقاضي هذه الفوائد ما استحق منها وما سيستحق. ويعتبر تابعاً للحق، فينتقل منه إلى الموفي، دعوى فسخ تفترن بالحق، كما إذا كان الموفي قد وفى البائع الثمن المستحق له، فإن الموفي يحل محل البائع في حقه، بما له من تأمين عيني وهو حق الامتياز، وما يلحق به من تابع وهو دعوى

الفسخ، فيجوز للموفي إذا لم يستوف من المشتري الثمن الذي دفعه للبائع، أن يطلب فسخ البيع وأن يتسلم المبيع من المشتري وفاء بحقه. ويعتبر أيضاً تابعاً كذلك الحق في الحبس، فتنتقل العين المحبوسة من الدائن إلى الموفي، ويكون له الحق في حبسها حتى يستوفي الدين من المدين. (السنهوري ص ٥٥٧)

(٢) **تأمينات الحق:** إذا كان حق الدائن بتأمينات عينية، كرهن أو امتياز أو اختصاص، أو شخصية كالكفالة أو التضامن مع مدين آخر، بقيت هذه التأمينات للموفي، وأفاد منها في اقتضاء الحق الذي حل فيه محل الدائن.

وقد قضت محكمة النقض بأن "متى كان المدين المتضامن تدخل بحكم القانون محل الدائنين بمقدار ما عساه يكون قد دفعه زيادة عن نصيبه ويحق له الرجوع به على المدينين الآخرين فإنه وإن امتنع عليه التنفيذ بها على ما لهم مادامت محل نزاع إلا أنه لا يقبل طلب هؤلاء المدينين بشطب القيود والتسجيلات التي شملتها تسوية الديون قبل معرفة مقدار تلك الزيادة التي يحق للمدين المذكور الحلول بها محل الدائنين في القيود والتسجيلات المذكورة" (جلسة ١٩٥٦/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ١٦٨)، وبأنه "الموفي حين يرجع على المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذي انتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقدم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ الذي عدل المادة ٣٧٧ من القانون المدني" (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩)، وبأنه "حائز العقار المرهون - طبقاً للمواد ٣٢٠، ٣٢٦،

٣٢٩ من القانون المدني - ملزم بالدين عن المدين، وينبني على وفائه بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن، حلوله محل هذا الدائن في كافة حقوقه بمقدار ما أداه، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته، ويترتب على الحلول انتقال حق الدائن إلى الموفي فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه" (الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)، وبأنه "للوارث الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين الذي وفاه - عن التركة - كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية، فإن كان رجوعه بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن في نفس الدين الذي أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعوع عملاً بالمادة ٣٢٩ من القانون المدني فإذا كانت الفائدة المقررة للدين ٢٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك، وإن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن أثر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فله أقل قيمتي الافتقار الذي لحقه مقدر بوقت الحكم والإثراء الذي أصاب المدعي عليه وقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائي. أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقاً للمادة ١٩٥ من القانون المدني النفقات الضرورية النافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها أي من وقت الإنفاق. وإذا كان الطاعن قد أسس دعواه على أنه قام بسداد الدين الباقي للدائنة بعد أن اتخذت إجراءات نزع الملكية ورفع الدعوى.. لإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له نصيبها في الدين والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية فقضت له المحكمة بالمبلغ المطالب به وأغفلت

الفصل في طلب الفوائد، فأقام الدعوى المطعون في حكمها للمطالبة بتلك الفوائد، وكان المستفاد من جملة ما تقدم أن الطاعن قد استند في دعواه إلى الفضالة فهي التي تعطيه الحق في الفوائد من تاريخ إنفاقه للمبالغ الضرورية والنافعة دل على ذلك أنه لم يتمسك بالفائدة التي كانت تستحقها الدائنة وهي ٢٪ حتى يمكن القول باستناده لدعوى الحلول، كما أنه لم يطلب الفوائد من تاريخ الحكم النهائي طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب وأوضح اضطرابه لسداد الدين توكيلاً لإجراءات التنفيذ العقاري بدين لا يقبل الانقسام بالنسبة للمدينين وهو أحدهم مما تستقيم معه دعوى الفضالة ومؤدى ذلك استحقاقه للفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ الإنفاق وهو سابق على التاريخ الذي جعله بدءاً لطلبها فإن الحكم - إذ خالف ذلك بأن كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى حلول مما لا يستقيم مع طلباته فيها - يكون مخطئاً في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣).

(٤) دفع الحق: كما ينتقل الحق بخصائصه وتوابعه وتأميناته، فإنه ينتقل أيضاً بما يرد عليه من دفع، فللمدين أن يتمسك قبل الموفي بالدفع التي كان له التمسك بها قبل الدائن، كالدفع بالبطلان أو بانقضاء الحق بالوفاء أو بالتجديد أو بالإبراء أو بالمقاصة أو بالنقد أو بتحقيق الشرط الفاسخ أو بعدم تحقق الشرط الواقف أو بعدم حلول الأجل المقرر للوفاء بالالتزام. ويستثنى الدفع بالقصر، فإن كان الدائن قاصراً وطالب الدين بالوفاء كان للأخير أن يدفع بقصر المدين إذ لا يكون الوفاء صحيحاً في حالة قصر الدائن، إلا أن المدين لا يستطيع التمسك بهذا الدفع قبل الموفي كامل الأهلية. (أنور طلبة ص ٢٦٣).

• **ويقتصر حق الموفي في الرجوع على المدين، على ما أوفاه إلى الدائن؛ فإذا**

كان ما أوفاه أقل من قيمة الدين لم يكن له الرجوع بهذه القيمة إذ ليس أن يرجع بأكثر مما أو في لأنه لا يقصد بوفائه المضاربة لأنه إن كان يقصدها فإنما يكون سبيله شراء الدين عن طريق الحوالة. (السنهوري بند ٣٩٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "حائز العقار المرهون - طبقاً للمواد

٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٩ من القانون المدني- يلزم بالدين عن المدين وينبني على وفائه بالدين المضمون أو بجزء للدائن المرتهن، حلولة محل هذا الدائن في كافة حقوقه بمقدار ما أداه، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته، ويترتب على الحلول انتقال حق الدائن إلى الموفي فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه" (جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٣٨٤).

وإذا كان الموفي مديناً متضامناً أو كفيلاً متضامناً أو مديناً مع آخرين في دين غير قابلاً للانقسام فلا يستطيع الرجوع على كل من المدينين الآخرين إلا بقدر حصة من يرجع عليه وذلك تفادياً لتكرار الرجوع. (السنهوري بند ٣٩٨، محمد كمال عبد العزيز ص ١٠٢٥)

من أحكام القضاء:

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن أمام محكمة النقض من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٦/٧/١١ قد قضى بترك الخصومة بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية، ومن ثم فلا تعد خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وبالتالي فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لها. (الطعن رقم ٥١٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١٢/٢٠٠٩)

الحلول في حالة الوفاء الجزئي

النص التشريعي (مادة ٣٣٠) :

(١) إذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه : فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ويكون في إستيفاء ما بقي له من حق مقدماً علي من فاه ما لم يوجد إتفاق يقضي بغير ذلك.

فاذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل أخيراً هو ومن تقدمه من الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالآقطار العربية،

المواد التالية:

مادة ٣١٧ لبيي و ٣٢٩ سوري و ٣٨٢ عراقي و ٣١٦ لبناني و ٣١٨

كويتي و ٣٠٦ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

ثمة فارق آخر بين الحلول والحوالة يعرض في الغرض الذي يواجهه هذا النص، فإذا إقتصر من تم له الحلول علي الوفاء بجزاء من حق الدائن فالمفروض أن هذا الدائن لم يقبل ذاك الوفاء الجزئي إلا بشرط التقدم علي الموفي في إستيفاء باقي الدين من المدين، وغني عن البيان أن القرينة التي أقامها المشرع علي هذا الوجه تتمشي مع المعقول، ولاسيما أنها غير قاطعة، فللمتعاقدين أن يتفقا علي الخروج عليها (أنظر في هذا المعني المادة ١٢٥٢ من التقنين الفرنسي والمادة ١٢١٥ من التقنين الأسباني والمادة ٧٨٢ من التقنين البرتغالي والمادة ١٣٤٩ من التقنين الهولندي، والمادة ٢٦٨ فقرة ٣ من التقنين الالمانى، والمادة ٩٩٠ من التقنين البرازيلي، والمادة ٣١٢ من التقنين الصيني، وعكس ذلك المادة ١٢٥٤ فقرة ٢ من التقنين الايطالي،

والمادة ٨٠٦ من التقنين الأرجنتيني، والمادة ٢١٥/٢٢٧ من التقنين التونسي والمركشي، والمادة ٣١٦ من التقنين اللبناني، والمادة ١٨٦ من المشروع الفرنسي الإيطالي، والمادة ٥٠٢ من التقنين الياباني) أما الحوالة، فإذا إقتصرت علي جزء من الحق إشتراك المحال له مع الدائن المحيل في المطالبة، كل بنسبة ما يجب له في ذمة المدين المحال عليه.

وإذا تم حلول أحد الأغيار محل الدائن فيما بقي له من حقه بعد حلول من أوفي الجزء الآخر، فلا محل لإقتراض إنصراف النية إلي تقديم من حل أخيراً علي من تقدمه في الحلول عند الرجوع على المدين وعلي ذلك يكون الموفي الأول والموفي الثاني من حيث المطالبة بمنزلة سواء، ويرجع كل منهما بقدر ما هو مستحق له ويتقاسمان ما يصيبان من مال المدين قسمة غرماء (عكس ذلك، المادة ٧٨٤ من التقنين البرتغالي وهي تقضي بالتوزيع بين الموفين بحسب الدرجات وفقاً لتوالي حلول كل منهم) (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٣ - ص ١٨٨ و١٨٩)

رأي الفقه :

• **الحلول في الوفاء الجزئي:** القاعدة العامة في الحلول أنه إذا وفى الموفي جزءاً من الدين وقبل الدائن هذا الوفاء الجزئي؛ فإن الموفي يحل محل الدائن في هذا الجزء ويبقى الدائن دائناً بالجزء الآخر؛ ويصبح كل منهما على حد سواء يتقاسمان مال المدين إذا لم يكف لسدادهما معاً قسمة الغرماء. غير أن النص جعل للدائن الحق في أن يتقدم على الموفي في استيفاء باقي الدين من المدين، وذلك على أساس افتراض مقتضاه أن الدائن لم يقبل هذا الوفاء الجزئي إلا بشرط أن يكون له هذا التقدم، إلا أن يتفق على غير ذلك. وينهض بهذا الافتراض أن الدائن إذا قبل وفاء جزئياً من

المدين فإنه يكون له أن يستوفي بقية دينه من مال المدين دون أن يزاخمه أحد. فإذا كان الذي قام بهذا الوفاء الجزئي واحد من الغير فإن مركز الدائن يجب ألا يسوء بسبب ذلك، فيظل الوضع كما لو كان المدين هو الذي وفي فيكون استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. (محمود جمال الدين زكي ص ٢٠٥ - إسماعيل غانم ص ٤٠١ عبد المنعم الصدة ص ١٢١) غير أن ميزة التقدم المشار إليها ميزة شخصية للدائن وحده، لا تنتقل منه إلى شخص آخر يفي له بالجزء الباقي من حقه ويحل محله فيه، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٠ مدني صراحة على هذا الحكم كما رأينا، فقضت بأنه "إذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق، رجع من حل أخيراً ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له، وتقاسما قسمة الغرماء"، ولا يستطيع الدائن، وهو يستوفي الجزء الباقي من حقه من هذا الشخص الآخر أن يتفق معه على أن يجعله متقدماً على الموفي الأول، إذ أن الموفي الأول ليس طرفاً في هذا الاتفاق فلا يسري في حقه، وإنما يجوز للدائن، عند استيفاء جزء من حقه من الموفي الأول، أن يشترط عليه أنه هو أو من يخلفه في الجزء الباقي يتقدم على الموفي الأول وعند ذلك يكون للدائن وهو يستوفي الجزء الباقي أن يتفق مع الموفي الثاني على أن يتقدم على الموفي الأول، وهذا هو ما رضي به الموفي الأول مقدماً عند اتفاقه مع الدائن". (السنهوري ص ٥٦٤).

* * *

حلول حائز العقار في حالة تعدد الرهون

النص التشريعي (مادة ٣٣١) :

إذا وفي حائز العقار المرهون كل الدين، وحل محل الدائنين فلا يكون له بمقتضى هذا الحل أن يرجع علي حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٣١٨ لبيي و ٣٠٧ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

وثمة فارق ثالث بين الحوالة والحلول يتصل برجوع من حل علي من يلزمون معه بالدين، فإذا قام أحد المدينين المتضامنين بالوفاء بالدين بأسره، كان له أن يرجع علي الباقيين، كل بقدر حصته (المادة ٣١٥ فقرة ٤ من التقنين اللبناني) ولو كان رجوعه هذا مؤسساً علي دعوى الحلول. أما إذا إحتال المدين المتضامن بالدين، بدلاً من إفائه، فله أن يرجع بوصفه محالاله علي كل من الباقيين بالدين بأسره بعد إستتزال حصته منه.

وقد طبقت القاعدة نفسها فيما يتعلق بالحائز عند وفائه بكل الدين الذي رهن العقار لضمان الوفاء به، فلمثل هذا الحائز أن يرجع بدعوى الحلول علي الحائزين الآخرين، سواء في حالة تعدد العقارات المرهونة في دين واحد، أو في حالة تعدد المشيرين للعقار المرهون، ولكن ليس له أن يرجع علي كل منهم إلا بقدر نصيبه في الدين حسب قيمة ما يكون حائزاً له.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣- ص ١٩٠ و ١٩١)

رأي الفقه :

وفاء حائز العقار المرهون كل الدين :

إذا وجدت عدة عقارات مرهونة ضماناً لدين واحد انتقلت ملكية هذه العقارات إلى أشخاص متعددين. في هذه الحالة قد تعدد الحائزون للعقارات المرهونة في نفس الدين، وكل منهم ملزم بوفاء الدين عن المدين نتيجة للرهن الذي يتقل عقاره. فإذا أوفى أحدهم بكل الدين حل محل الدائن في الرجوع على الحائزين الآخرين الذين انتقلت إليهم ملكية العقارات الأخرى. ولكن ليس له بمقتضى هذا الحل أن يرجع على كل منهم إلا بقدر نصيبه في الدين بحسب ما حازه من عقار. وتنص على ذلك المادة ٣٣١ مدني بقولها "إذا وفى حائز العقار المرهون كل الدين، وحل محل الدائنين، فلا يكون له بمقتضى هذا الحل أن يرجع على حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه". وعلى ذلك إذا فرض وكان الدين ٦٠٠٠ جنية وكان مضموناً برهون ثلاثة الأول على عقار قيمته ٦٠٠٠ جنية والثاني على عقار قيمته ٤٠٠٠ جنية، والثالث على عقار قيمته ٢٠٠٠ جنية، ثم وفى الحائز الأول الدين كله للدائن؛ فإنه يرجع على حائز العقار الثاني بمبلغ ٢٠٠٠ جنية وعلى حائز العقار الثالث بمبلغ ١٠٠٠ جنية ويتحمل هو مبلغ ٣٠٠٠ جنية. (أنور سلطان وجمال العدوي ص ٥٢٦) ويسري ذلك الحكم أيضاً في حالة تعدد المشترين للعقار المرهون. ويلاحظ أن حائز العقار لا يحل محل الدائن في التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين (م ١٠٦١)، فليس لحائز العقار المرهون إذا ما وفى الدين أن يرجع على الكفيل سواء كان كفيلاً عينياً أو كفيلاً شخصياً. (إسماعيل غانم ص ٤٠٢)

من أحكام القضاء:

١- إذا كان المشتري قد دفع، أمام محكمة الاستئناف، الدعوى المرفوعة عليه من البائع بطلب فسخ عقد البيع لعدم دفع الثمن مدعياً حصول تعرض له في بعض القدر المشتري، الأمر الذي يبيح له بحكم المادة ٣٣١ من القانون المدني حق حبس الثمن حتى يضع يده على جميع ما اشتراه، فاكتفت المحكمة في ردها على هذا الدفع بقولها إنه لم يقدم ما يثبت أنه لم يحدد بطريقة جلية مقدار الأرض التي يدعي حصول التعرض له فيها ولا اسم المتعرض له إلخ. وبناء على ذلك، وعلى ما ورد بأسباب الحكم المستأنف، أيدت هذا الحكم فيما قضي به من الفسخ، في حين أنه قد ورد فيه ما يفيد أن المشتري قد حصل تعرض له في نصف فدان مما اشتراه، فإن الحكم الاستئنافي يكون متخاذل الأسباب باطلاً بحكم المادة ١٠٣ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٦ - لسنة ١٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٣)

* * *

الوفاء للدائن أو نائبيه أو لمن يقدم مخالصة من الدائن

النص التشريعي (مادة ٣٣٢) :

يكون الوفاء للدائن أو لنائبه ويعتبر ذا صفة في إستيفاء الدين من يقدم المدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقاً علي أن الوفاء يكون للدائن شخصياً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣١٩ لبيي و ٣٣٠ سوري و ٣٨٣ عراقي و ٢٩٣ لبناني و ٣٠٨

سوداني.

الأعمال التحضيرية :

الأصل أن الدائن هو ذو الصفة في إستيفاء الدين، وله أن ينيب عنه وكيل في ذلك، يكفي فيه التفويض بتوكيل عام ويتعين علي الوكيل في مثل هذه الحالة أن يقيم الدليل علي صفته وفقاً للأحكام العامة في الوكالة. علي أن المشرع قد جعل من التقدم بمخالصة صادرة من الدائن قرينة كافية في ثبوت صفة إستيفاء المدين لمن يحمل تلك المخالصة، مالم تنف دلالة هذه القرينة بالإتفاق علي وجوب الوفاء للدائن شخصياً. فإذا إتفق علي كان للمدين أن يرفض الوفاء لمن يتقدم له بالمخالصة الصادرة من الدائن حتي يستوثق من صفته في إستيفاء الدين.

وتثبت صفة إستيفاء الدين كذلك لمن ينوب عن المدين نيابة قانونية أو

قضائية ولمن يخلفه خلافة عامة أو خاصة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٣- ص ١٩٣ و ١٩٤)

رأي الفقه:

• **الوفاء للدائن أو نائبه:** الأصل أن يكون الوفاء للدائن لأنه هو الذي له حق استيفاء الدين وإبراء ذمة المدين منه، وليس من الضروري أن يكون الدائن هو الذي كان دائناً وقت نشوء الدين، بل المهم أن يكون هو الدائن وقت استيفاء الدين، ذلك أن الدائن قد يتغير في الفترة ما بين نشوء الدين واستيفائه، كأن يموت الدائن الأصلي فيكون الوفاء لورثته إذ هم الدائنون وقت الاستيفاء، أو يحول الدائن الأصلي حقه إلى محال له فيكون الوفاء لهذا الآخر إذ هو الدائن وقت الاستيفاء، فالوفاء إذن أن يكون للدائن أو خلفه، عاماً كان ذا الخلف كالورثة، أو خاصاً كالمحال له. (السنهوري ص ٥٧٥) وكما يجوز الوفاء للدائن شخصياً، يجوز الوفاء لنائبه كالولي والوصي والقيم والوكيل عن الغائب وذلك دون حاجة لإذن المحكمة باعتبار أن قبض الحقوق من أعمال الإدارة فلا يلزم لها إذن المحكمة. وللسنديك قبض حقوق المفلس، وللحارس القضائي قبل حقوق الموضوع تحت الحراسة، وإذا وكل محضر في تنفيذ حكم أو سند رسمي مزيل بالصيغة التنفيذية أو سلم سنداً إذنيّاً أو كمبيالة لعمل بروتستو، تتضمن ذلك توكيلاً للمحضر في قبض الدين الوارد بهذه الأوراق، ويكون الوفاء له مبرئاً لذمة المدين، وقد يودع المدين قيمة الدين بالحساب الجاري للدائن بأحد البنوك، فيعد ذلك وفاء مبرئاً لذمة المدين بشرط أن يكون الإيداع قد تم بهذا الحساب ويتحمل المدين خطأ البنك إن لم يودع أو أودع بحساب شخص آخر غير الدائن. وللوكيل قبض الدين، فإن كانت وكالته عامة كان له قبض الديون باعتبار ذلك من أعمال الإدارة، أما إن كانت وكالته خاصة ببيع أو إيجار، فلا تنصرف إلى قبض الثمن أو الأجرة - ولكنها تتضمن عادة

وتبعاً للظروف وكالة في قبض المعجل من الثمن أو المعجل من الأجرة - ويجب على الموفي أن يطلع على سند الوكالة للوقوف على ما إذا كانت تجيز القبض أم لا، ويكفي وجود مخالصة صادرة من الدائن كدليل على الوكالة، ويعد البواب وكيلاً في قبض الأجرة عند تقديمه إيصال الأجرة، فإن أنهى المالك خدمة البواب دون إخطار للسكان، ظل البواب وكيلاً ظاهراً يكون الوفاء له بموجب إيصال منسوب للمالك مبرئاً للذمة. ويلتزم الوكيل بتقديم كشف حساب للموكل. (أنور طلبة ص ٢٧٤) هذا وللدائن أن يعزل الوكيل بالقبض عن الوكالة بشرط أن يخطر المدين بذلك فلا يكون الوفاء للوكيل المعزول صحيحاً طبقاً للقواعد المقررة في الوكالة، ولكن يجوز أن تكون الوكالة بالقبض متفقاً عليها بين المدين والدائن في العقد المنشئ للدين، فلا يجوز عزل الوكيل في هذه الحالة إلا باتفاق جديد بين المدين والدائن، ما لم يثبت الدائن إلا مصلحة للمدين في الوكالة فعند ذلك يجوز له عزله وحده وإلزام المدين أن يوفي الدين له هو شخصياً أو لوكيل غير الوكيل الأول، وقد يكون الوكيل المعين بالاتفاق بين المدين والدائن له هو نفسه مصلحة في الوكالة، كأن يكون دائناً للدائن ويرمي من وراء قبض الدين أن يستوفي حقه، فعند ذلك لا يجوز عزله ولو باتفاق بين المدين والدائن. (السنهوري ص ٥٧٩)

• **أهلية الدائن للاستيفاء:** يشترط لصحة الوفاء أن تتوافر لدى الدائن أهلية استيفاء الدين. فإذا كان ناقص الأهلية، وقع الوفاء قابلاً للإبطال لمصلحته، فلا يبرئ ذمة المدين إلا إذا أجاز له الدائن بعد أن يصبح أهلاً لاستيفاء الدين. ومع ذلك إذا أصاب الدائن منفعة منه، كان الوفاء صحيحاً، أو في عبارة دقيقة مبرئاً لذمة المدين بقدر هذه المنفعة تطبيقاً لمبادئ

الإثراء بلا سبب. (محمود جمال الدين زكي ص ٢٣٠) وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يشتمل على نص في هذا المعنى هو المادة ٤٦٨ من هذا المشروع، وكان يجري على الوجه الآتي: "إذا كان الدائن غير أهل لاستيفاء الدين، فلا يصح الوفاء له، إلا إذا أجاز هذا الوفاء بعد أن يصبح أهلاً لاستيفاء الدين، على أنه إذا أصاب الدائن منفعة من الوفاء، كان هذا الوفاء صحيحاً بقدر هذه المنفعة" وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي: "يشترط لصحة الوفاء توافر أهلية الاستيفاء في الدائن، فإذا لم تتوافر في الدائن هذه الأهلية، وقع الوفاء له قابلاً للبطلان، وكان له وحده أن يتمسك بالبطلان، ولا تبرأ ذمة المدين، ولا تبرأ ذمة المدين في هذه الحالة إلا في حدود ما يعود على الدائن من منفعة من هذا الوفاء، على أن للدائن أن يجيز الوفاء في هذه الحالة بعد أن يصبح أهلاً، لاستيفاء الدين، فيصح بهذه الإجازة" وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة "لأنها حكم تفصيلي يكفي فيه تطبيق القواعد العامة". (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ١٩٢) والموفي هو المكلف بإثبات أن الوفاء عاد بمنفعة على الدائن غير أهل للاستيفاء، ويستطيع أن يثبت ذلك بجميع الطرق، لأن حصول المنفعة واقعة مادية، ويكفي في ذلك أن يثبت أن الدائن قد أنفق ما أخذه في الشؤون المعتادة، كأن قام بإصلاحات ضرورية أو نافعة في عقار يملكه، كما يكفي أن يثبت أن الدائن قد استغل ما أخذه استغلالاً نافعاً، كأن اشترى عيناً فتبرأ ذمة المدين بقدر قيمة هذه العين إذا كانت هذه القيمة أقل مما استوفاه الدائن، أو تبرأ ذمته من الدين كله إذا كانت قيمة العين مساوية للدين المستوفى أو أكثر، وليس من الضروري أن يبقى النفع الذي عاد على الدائن قائماً، مادام النفع قد حصل

فعلاً للدائن، فإذا هلك العين التي اشتراها أو تهدمت الإصلاحات التي أجراها، وكان ذلك لا يرجع إلى سوء تدبير منه، فإن ذمة المدين تبرأ بقدر المنفعة بالرغم من زوالها بعد ذلك. فإذا لم يعد الوفاء بنفع على الدائن، بأن أضع ما أخذ أو بدده أو صرفه في غير ما يفيد فإن هذا الوفاء لا يبرئ ذمة المدين، لأن الوفاء وقد حصل لناقص الأهلية يكون قابلاً للإبطال، فإذا أبطل اعتبر الوفاء كأن لم يكن وبقي الدين في ذمة المدين، وليس هناك نفع عاد من الوفاء على ناقص الأهلية حتى يرجع الموفى به عليه. (السنهوري ص ٥٧٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كان الثابت من إنذار الطاعن المؤرخ / / بعرض أجرة عين النزاع عن المدة من / / إلى / / أنه وجه للمطعون ضده مجرداً من صفته كولي طبيعي على أولاده القصر - ملاك العقار - الكائن به عين النزاع - المؤجرين - إلا أنه ورد بموضع آخر من ذات ورقة الإنذار ما يفيد توافر هذه الصفة إذ دون به أن القصر (..... ،..... ،.....) اشتروا العقار الكائن به العين المؤجرة للطاعن بولاية والدهم المطعون ضده، وفي ذلك ما يكفي لبيان صفة الأخير في عرض الأجرة وقبولها نيابة عن أولاده القصر، ولما كان قبول عرض الأجرة يعتبر من التصرفات القانونية التي يجوز للولي الطبيعي مباشرتها نيابة عن أولاده القصر إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن الولاية على المال ومن ثم فإن إنذار عرض الأجرة المؤرخ / / يكون قد وجه إلى صاحب صفة مستوفياً شروطه القانونية ومبرئاً لذمة الطاعن من دين الأجرة عن المدة من / / إلى / / ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بالإخلاء على

سند من أن إنذار عرض الأجرة وجه إلى شخص المطعون ضده وليس إليه بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر فلا يبرئ ذمة الطاعن من دين الأجرة المستحق عليه مما يوجب نقضه" (الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٨).

• **الاتفاق على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً:** رأينا أن المادة ٣٣٢

مدني سألقة الذكر قد قضت بأن الوفاء يكون للدائن أو لنائبه ما لم يتفق على أن يكون الوفاء للدائن شخصياً. فإن اشترط الدائن أن يكون الوفاء له شخصياً تعين التزام المدين بذلك ومع ذلك يكون الوفاء صحيحاً إذ تقدم الوكيل بمخالصة صادرة من الدائن واستوثق المدين من هذه الوكالة.

من أحكام القضاء:

١- لا تبرأ ذمة البنك المسحوب عليه قبل العميل الذي عهد إليه بأمواله إذا وفي بقيمة شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور عليه ذلك أن هذه الورقة المقدمة إلى البنك وقد خلت من التوقيع الحقيقي للعميل يعوزها شرط جوهرى لوجود الشيك ولم يكن لها في أي وقت وصفه القانوني. ومن ثم تقع تبعة الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه أياً كانت درجة إتقان ذلك التزوير. وتعد هذه التبعة من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التي تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين. على أن تحمل البنك هذه التبعة مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصك وإلا تحمل هذا العميل تبعة خطئه.

(الطعن رقم ٢٥٩ - لسنة ٢١ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٦٦)

٢- لما كانت المادة ٣٣٢ من القانون المدني قد نصت على أن "يكون الوفاء للدائن أو لنائبه. ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً"، كما نصت المادة ٣٣٣ من هذا القانون على أنه "إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته". ومفاد ذلك أن الأصل أن الدائن هو ذو الصفة في استيفاء الدين، وله أن ينيب عنه وكيلًا في ذلك على أن يقدم الوكيل الدليل على صفته هذه وفقاً للأحكام العامة في الوكالة، وأن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه أو كان قد تم للحاجز للدين بحسن نية اعتقاداً بأنه الدائن الحقيقي. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه السالف إيرادها - أنه أقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائي لدى المطعون ضده استناداً إلى الشهادة الصادرة من جمعية الإنشاء والتعمير التي جاء بها أنه خصم منه بمعرفة الجمعية قيمة الإتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التي استخرجها، في حين أن هذا الخصم بفرض حصوله - لا ينفي ذلك القصد كما هو معرف به في القانون على النحو المتقدم بيانه، ولا يؤثر في قيام المسؤولية المدنية نحو الطاعن - بصفته ممثلاً لتفتيش المحاجر بالغردقة - إلا إذا أثبت أنه وفاء مبرئ للذمة في حكم أي من المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من القانون المدني على التفصيل المشار إليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً في تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة الحصول على الترخيص - وقت استخراج المطعون ضده

مواد المحاجر - أو عدم الحصول عليه، وبحث حقيقة أدائه لإتاوة، وما إذا كان مبرئاً أو غير مبرئ لزمته، فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإحالة.
(الطعن رقم ٢٨٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٦ / ١٩٧٨)

٣- مفاد نص المادتين ٣٣٢، ٣٣٣ من القانون المدني أن الأصل في الوفاء حتى يكون مبرئاً لزمة المدين أو لنائبه، أما الوفاء لشخص غير هذين فلا يبرئ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن الوفاء له أو عادت على الدائن من هذا الوفاء منفعة وبقدر تلك المنفعة أو كان هذا الشخص يحوز الدين ووفى له المدين بحسن نية معتقداً أنه الدائن الحقيقي. وإذا كانت وكاله الزوجة عن زوجها لا تستخلص ضمناً من مجرد قيام رابطة الزوجية، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه والذي اعتبر الإيداع الحاصل من المطعون عليه الأول لدى المطعون عليها الثانية وفاء لزوجها الطاعن بجزء من الثمن المستحق على المطعون عليه الأول استناداً إلى ورقة تقدم بها موقعة ببصمة إصبع المطعون عليها الثانية بإستلامها مبلغ خمسمائة جنيهاً أمانة تحت الطلب، وما قرره المطعون عليه الأول وآخر كان العقد مودعاً لديه من اعتبار المبلغ المودع لدى المطعون عليها الثانية بموجب تلك الورقة وفاء لزوجها الطاعن، ودون أن يوضح سبيله إلى اعتبار هذا الإيداع وفاء مبرئاً لزمة المطعون عليه الأول، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٩٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠١ / ١٩٨١)

* * *

الوفاء لغير الدائن أو نائبة

النص التشريعي (مادة ٣٣٣) :

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته.

الأعمال التحضيرية :

لا يستتبع الوفاء لغير الدائن براءة ذمة المدين إلا استثناء. في حالات ثلاث:

- ١- أولاً حالة إقرار الدائن لمثل هذا الوفاء، ويكون من أثر هذا الإقرار أن ينقلب الغير وكيلاً بعد أن بدأ فضولياً، ويتعين عليه تقريراً علي ذلك أن يقدم حساباً للدائن.
- ٢- أما الحالة الثانية فتعرض حيث تعود علي الدائن منفعة من الوفاء علي هذا الوجه، فإذا أوفي المدين للغير وترتبت علي وفائه منفعة للدائن برئت ذمة المدين بقدر هذه المنفعة، ولو لم يقر الدائن هذا الوفاء، وليس هذا الحكم إلا تطبيقاً للقواعد العامة.
- ٣- وأخيراً تبرأة ذمة المدين إذا أوفي بحسن نية بأن اعتقد أنه دائنه الحقيقي متي كان هذا الغير حائزاً للدين، وتعرض هذه الحالة علي وجه الخصوص بالنسبة للوارث الظاهر. ولا يشترط أن يكون حائز الدين حسن النية، بل تكفي فيه هذه الحيازة، وغني عن البيان أن أثر هذا الوفاء في براءة الذمة يقتصر علي صلة الدائن بالمدين، ويكون من حق الدائن أن يراجع علي حائز الدين، وفقاً للقواعد العامة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٣ - ص ١٩٦)

رأي الفقة:

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فالقاعدة ألا تبرأ ذمة المدين، فيظل الإلتزام قائماً يجب عليه وفاؤه للدائن - وتستثني من هذه القاعدة حالات ثلاث نصت عليها المادة ٣٣٣ مدني - ويضيف الأستاذ الجليل المرحوم الدكتور عبد الرازق السنهوري حالة رابعة نص عليها قانون المرافعات وهي حالة الوفاء لدائن الحاجز تحت يد المدين (المواد من ٥٤٣ - ٥٥٩ مرافعات ملغي، المقابلة للمواد من ٢٢٥ - ٣٥١ مرافعات جديد) - وهذه الحالات هي :

- (١) إقرار الدائن للوفاء، وتختلف العلاقة بين الدائن والموفي له باختلاف الظروف، فقد تتصرف إرادة الدائن بإقرار الوفاء إلي التبرع بقيمة الدين إلي الموفي له، وقد تتصرف إرادته إلي إعتبار الموفي له، وقد تتصرف إرادته إلي إعتبار الموفي له وكيلاً عنه في الإستيفاء، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين علي الموفي له أن يقدم حساباً عن وكالته للدائن طبقاً للقواعد العامة في الوكالة، وإقرار الدائن للوفاء له أثر رجعي، ويقع عبء إثبات صدور الإقرار من الدائن علي عاتق المدين أو الموفي.
- (٢) إذا ما عادت علي الدائن منفعة من هذا الوفاء، فتبرأ ذمة المدين بقدر هذه المنفعة، من ذلك أن يقدم الموفي له إلي الدائن ما تسلمه من المدين، أو أن يكون المدين قد أوفي لدائن الدائن، فتبرأ ذمة المدين بقدر ما برئت ذمة الدائن قبل دائن الدائن نتيجة لهذا الوفاء.

- (٣) الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته، ولا يقصد بحائز الدين من بيده سند الدين، ولكن المقصود هو الدائن الظاهر، أي الشخص الذي يبدو في نظر الكافة أنه صاحب الحق، ثم يتضح بعد ذلك أن الدائن الحقيقي شخص آخر، مثال ذلك أن يتوفي الدائن ويبدو للكافة أن ميراثه قد

انحصر في شخص معين فيقوم المدين بالوفاء إليه، ثم يتضح بعد ذلك أن الوارث الحقيقي شخص آخر، وهذه هي حالة الوارث الظاهر، ومن ذلك أيضاً أن يكون للدائن قد أنفق علي حوالة حقه إلي شخص آخر، فقام المدين بالوفاء للمحال له، ثم أبطلت حوالة بعد ذلك. في مثل هذه الحالات إذا كان المدين حسن النية أي يعتقد عند الوفاء أنه يؤدي الحق إلي صاحبه، يكون الوفاء الظاهر مبرئاً لزمة المدين.

علي أن للدائن الحقيقي أن يرجع علي الدائن الظاهر بالتعويض إذا كان سئ النية طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، أما إذا كان حسن النية أي يعتقد أنه صاحب الحق فيما استوفاه، فإنه وإن لم يرتكب خطأ قد أثري علي حساب الدائن الحقيقي فيكون للأخير الرجوع عليه بدعوى الأثرء بلا سبب.

(النظرية العامة للإلتزام ٢- للدكتور إسماعيل غانم - ص ٣٨٥ و ٣٨٦، والوسيط -

٣- للدكتور السنهوري - ص ٧١٧) وما بعدها

• **الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه :** الأصل أن الوفاء لا يكون صحيحاً إلا إذا تم للدائن أو لمن ينوب عنه علي نحو ما أوضحناه بالمادة السابقة. فإذا تم لشخص غير الدائن أو نائبه لا يكون نافذاً في حق الدائن ولا تبرأ به ذمة المدين. غير أن المشرع استثنى من هذا الأصل ثلاث حالات يكون فيها الوفاء لغير الدائن أو نائبه مبرئاً لزمة المدين. وهذه الحالات هي:

(الحالة الأولى) **إقرار الدائن بالوفاء:** تنص المادة ٣٣٣ مدني علي أنه

"إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء....." وعلي ذلك فإقرار الدائن للوفاء الحاصل لغيره يجعل الوفاء صحيحاً ومبرئاً لزمة المدين. وإقرار الدائن للوفاء في هذه

الحالة له أثر رجعي، فيعتبر الوفاء صحيحا من وقت أن تم لا من وقت الإقرار فحسب، والمكلف بإثبات صدور الإقرار من الدائن هو المدين أو الموفي، فعليه أن يثبت أن الدائن قد أقر الوفاء وفقا لقواعد الإثبات المقررة في التصرفات الصادرة من جانب واحد (السنهوري ص ٥٨١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر - وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه تبرأ ذمة المدين إذا أقر الدائن هذا الوفاء ويكون من أثر هذا الوفاء - علي ما تنص به المادة ٣٣٣ من القانون المدني ومذكرته التفسيرية أن ينقلب الغير وكىلا بعد أن كان فضوليا" (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق س ٣٣ ص ٨٥٤ جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)، وبأنه "إذا كان صحيحا أن قبض الدائن قيمة الشيك الذي استلمه آخر من المدين يعد إقرارا منه لهذا الوفاء بحيث يصبح هذا الغير في هذه الحالة وكىلا بعد أن بدأ فضوليا - علي ما تقضي به المادة ٣٣٣ من القانون المدني ومذكرته التفسيرية - إلا أن هذه الوكالة قاصرة علي هذا الوفاء الذي أقره الدائن فلا تتعداه إلي ما يكون هذا الغير قد أقر به في ورقة أخرى غير الشيك من أن المبلغ الموفي به هو كل الباقي المستحق للدائن، لأن هذا الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفي به بل هو إقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء ولا يمكن اعتبار الدائن مقرا لها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء. كما لا يمكن اعتبار الإقرار بالتخالص من الغير عملا من أعمال الفضولي، إذ لا يتوافر فيه ما يشترط توافره في عمل الفضولي الذي يلزم به رب العمل وهو أن يكون هذا العمل ضروريا بالنسبة لرب العمل" (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٥)، وبأنه "الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يكون نافذا

في حق الدائن ولا ينقضي به الدين أو تبرأ به ذمة المدين ما لم ينص القانون علي غير ذلك، ولما كان البين من نص البند الخامس من عقد البيع موضوع الدعوى أنه بناء علي عقد القسمة المبرم بين المورثين البائعين بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٢ التزم المشتري بالوفاء بالثمن الكامل إلي البائع..، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثاني أودع باقي الثمن علي ذمة ورثة البائعين جميعا وأنه ذلك محل اعتراض ورثة.. باعتبارهم أصحاب الحق وحدهم، في اقتضاء باقي الثمن طبقا لاتفاق المتبايعين، وهو ما لا تبرأ به ذمة المدين من كامل المبلغ المعروف، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه علي ما ذهب إليه من القول بأن "البائعين كانا متضامنين في التزامهما قبل المشتري باعتبار أن كل منهما يملك نصف العقار المبيع وأن لا عبرة بعقد القسمة غير المسجل إلا بين المتعاقدين" فإنه يكون قد خالف اتفاق الطرفين وبذلك خالف القانون" (الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨/٤/١٩٨٩)، وبأنه "وفاء المدين لغير الدائن، وعلي ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من القانون المدين يعتبر مبرئا لذمة المدين، إذا أقر الدائن هذا الوفاء، وبأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة-أن التصرف الذي يبرمه الوكيل يكون حجة علي الأصل وينصرف أثره إليه باعتباره ممثلا في التصرف الذي أبرمه الوكيل لحسابه طالما أن التصرف يدخل في نطاق الوكالة-ومن ثم-فإن وفاء المدين لغير الدائن يبرئ ذمة المدين إن أجاز وكيل الدائن هذا الوفاء وكانت إجازته تدخل في حدود الوكالة" (الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥/٣/١٩٨٤)، وبأنه "مفاد نص المادتين ٣٣٢، ٣٣٣ من القانون المدني أن الأصل في الوفاء حتى يكون مبرئا لذمة المدين أن يكون للدائن

أو نائبه أما الوفاء لشخص غير هذين فلا يبرئ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن الوفاء له، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من باقي الثمن علي أن وكيل الشركة الطاعنة بموجب العقد تسلم المبلغ المعروض بموجب إنذار العرض المعلن لمركزها في....-ودون تحفظ منه-أشير فيه إلي دفعات سداد الثمن للشركة الطاعنة ولورثة المرحومة.. وأن الباقي هو مبلغ.. فإنه يحق للمحكمة أن تعتبر عدم منازعة وكيل الشركة الطاعنة بما أوفي به المطعون ضده الأول لغيرها بمثابة التسليم والإقرار الضمني بهذا الوفاء" (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧)، وبأنه "حيث إن النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة ٣٣٣ من القانون المدني علي أنه "إذا كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته" يدل علي ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني علي أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين إلا استثناء في الحالات الثلاث التي بينها المادة سالفه الذكر، إذ الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا ينفذ في حق الدائن ولا ينقضي به الدين أو تبرأ به ذمة المدين. لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى خلوا مما يفيد صدور وكالة من المطعون ضدها-....-بقبض باقي الثمن المستحق لها عن عقد البيع المؤرخ ١٩٨٩/١٠/١١، كما أنها لم تقر الوفاء المقول بأنه تم له ولا يوجد في أوراق الدعوى ما يفيد أنه قد عادت عليها منفعة من هذا الوفاء، بل أنها تنازع منذ فجر النزاع في صفته التي أضفاها علي نفسه في نيابته عنها في هذا الوفاء سواء في صحيفة الجحنة المباشرة

رقم... لسنة ١٩٩٢ الوايلي التي تتهمه فيها بتزوير توكيل عنها في قبضة باقي الثمن وكذلك في الإنذار الموجه إليه منها للمطالبة بنصيبها في باقي ثمن المبيع الذي استولي عليه بالوكالة مصطنعة، يضاف إلي ذلك طعنهما بالتزوير علي الإقرار الصادر منه المؤرخ ١٩٩٢/١/١٥ بقبضه باقي الثمن بصفته وكيلا عنها والمقدم في الدعوى ١٤١٧ لسنة ١٩٩٢ مدني شمال القاهرة الابتدائية وتنازل الطاعنون عن التمسك به بعد ذلك كما وأن الحكم الصادر في الجنحة سألقة الذكر لم يتعرض في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا لمسألة وفاء الطاعنون بباقي ثمن المبيع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلي عدم وجود دليل مقنع في الأوراق علي سداد كامل الثمن للبائعة-المطعون ضدها-وانتهى به ذلك صحيحا إلي رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بفسخ عقد البيع موضوع النزاع لما قام عليه من أسباب فإن النعي عليه بسببي الطعن يكون علي غير أساس" (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠).

(الحالة الثانية) إذا عادت علي الدائن منفعة من الوفاء؛ إذا عادت علي

المدين منفعة من الوفاء ففي هذه الحالة تبرأ ذمة المدين أو الموفي بقدر ما عاد علي الدائن من منفعة ويمكن تصور منفعة تعود علي الدائن من مثل هذا الوفاء إذا كان الموفي له أدي الدين فعلا للدائن، فينقلب الوفاء صحيحا ويبرئ ذمة المدين، كذلك لو كان الموفي له دائنا للدائن وقد قبض الدين استيفاء لحقه في ذمة الدائن، وكان هذا الحق واجب الوفاء فورا ومقدما علي غيره من ديون الدائن، أو أدي الموفي له بما استوفاه دينا علي الدائن تتوافر فيه هذه الشروط، فهنا عادت منفعة علي الدائن من الوفاء وذلك بسداد دين في ذمته واجب السداد فورا، فتبرأ ذمة المدين بقدر هذه المنفعة،

ذلك أن الدائن إذا رجع علي المدين بالدين، فإن المدين يرجع علي الموفي له، والموفي له يرجع علي الدائن بقدر ما عاد عليه من المنفعة فلا محل لهذه السلسلة من الرجوع، ويكون الوفاء في هذه الحالة صحيحاً مبرئاً لزمة المدين بقدر ما عاد علي الدائن من المنفعة (السنهوري ص ٥٨١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك بأن

مؤدى نص المادة ٣٣٣ من القانون المدني، أن الوفاء المبرئ لزمة المدين لا يصح إلا إذا كان للدائن صاحب الحق أو نائبه، فإذا أوفى بالدين لغيرهما فلا تبرأ ذمة منه إلا إذا أقر الدائن بهذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بأن المطعون ضدها قد أفادت من هذا الوفاء الذي تم لمصلحة الضرائب العقارية، وكان المقرر قانوناً أن الأجرة التي يتعين على المستأجر الوفاء بها كي يتفادى رفع الدعوى عليه بالإخلاء، هي تلك المستحقة فعلاً في ذمته حتى تاريخ تكليفه بالوفاء فإذا ما قام المستأجر بسداد هذه الأجرة خلال الأجل المضروب فإنه يتعين على المؤجر وقد بلغ مأربه أن يقف عند هذا الحد دون المضي في سلوك سبل التقاضي في شأنها وإلا لزمته نفقاته، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها كلفت الطاعن بتاريخ ١٩٩٣/٩/١١ بالوفاء بالأجر عن الفترة من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٣/١٠/٣١ وجملتها ٥٣ جنيهاً و ٥٥٠ مليماً، فعرض عليها مبلغ ٤١ جنيهاً و ٢٨٠ مليماً بموجب إنذار عرض معلن إليها في ١٩٩٣/٩/٢٥ أودعه خزينة المحكمة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٦ وأخطرها بذلك الإيداع وأشار في إنذار العرض أنه سبق أن سدد مبلغ ١٢ جنيهاً و ٢٧٠ مليماً إلى مصلحة الضرائب العقارية قيمة الضرائب المستحقة

بموجب الإيصال رقم ٢٧٢٥ بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٢، ورغم ذلك مضت المطعون ضدها إلى رفع دعوى الإخلاء، ولم يعتد الحكم المطعون فيه بالسداد الحاصل من الطاعن إلى مصلحة الضرائب العقارية على سند من القول أن الطاعن أجرى مقاصة بين دين الأجرة والدين المستحق لتلك الجهة دون الرجوع إلى المطعون ضدها أو اتفاقهما على إجراء تلك المقاصة، ودون أن يتحقق مما إذا كان المطعون ضدها قد أفادت من هذا الوفاء من عدمه، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وجره ذلك إلى القصور في التسبيب، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن" (الطعن رقم ٦٦٤١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٣/٥/١٩٩٦).

(الحالة الثالثة) الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته :

والمقصود هنا بشخص كان الدين في حيازته هو الدائن الظاهر وهو من يظهر أمام الكافة بمظهر صاحب الحق ولو لم يكن بيده سند الدين، فيكفي أن يكون حائزاً للحق على نحو يؤدي إلى توافر المظهر الخادع الذي يعتقد معه الموفي أن هذا الدائن هو الدائن الحقيقي وليس دائناً ظاهراً، ويشترط لصحة الوفاء في هذه الحالة أن يكون الحق حيازة الدائن الظاهر كالوارث الظاهر الذي يحوز التركة ويظهر أمام الكافة بأنه الوارث الحقيقي لم يتبين بعد الوفاء أنه غير وارث، وأيضاً الموصى له الظاهر الذي أبطلت وصيته بعد أن حاز الموصى به، والمحال له إذا أبطلت الحوالة أو فسخت فإنه لا يكون مالكاً للحق الذي كان يحوزه وفقاً للأثر الرجعي للبطلان أو الفسخ ومن ثم فهو دائن ظاهر يكون وفاء المحال عليه له صحيحاً مادام كان حسن النية وقت الوفاء وحتى لو كان المحال له لم يتخذ إجراءات نفاذ

الحوالة في حق المدين، كما يعتبر دائناً ظاهراً المحال له بحوالة صورية، أما إن كانت الحوالة مزورة فلا يعد حائزها دائناً ظاهراً لعدم وجود تقصير من الدائن وهو ما ينهض في الإسهام في وجود الدائن الظاهر وحائز السند لحامله الذي ليس له الحق فيه يعتبر دائناً ظاهراً وكذلك حائز العقار المنزوع ملكيته يعتبر دائناً ظاهراً تبرأ ذمة الإدارة إذا ما دفعت له التعويض المستحق بينما هو غير مالك له. (أنور طلبة ص ٢٧٦)

ويشترط لصحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون الموفي حسن النية معتقداً أنه يوفي للدائن الحقيقي. وليس من الضروري أن يكون الدائن الظاهر هو نفسه حسن النية، أي يعتقد أن الدائن الحقيقي، وإذا كان يغلب فعلاً أن يكون حسن النية، إلا أنه يبقى دائناً ظاهراً حتى لو أصبح سيء النية بعد أن كشف حقيقة أمره، بل حتى لو كان سيء النية منذ البداية أي منذ وضع يده على الدين، ذلك أن القانون لا يحمي الدائن الظاهر نفسه، بل هو يحمي الذين تعاملوا معه ماداموا معه حسني النية. (السنهوري ص ٥٨٣) وعلى ذلك يكون وفاء الموفي للدائن الظاهر صحيحاً ومبرراً لذمة المدين متى كان هذا الموفي حسن النية يعتقد أنه يوفي للدائن الحقيقي. ويكون للدائن الحقيقي الرجوع على الدائن الظاهر حسن النية بدعوى الإثراء بلا سبب بل له الرجوع كذلك بالتعويض إن كان سيء النية وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقصود بالدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق، ولا يشترط فيه أن يكون حائزاً لسند الدين فعلاً وإن كانت حيازته له تكون عنصراً من العناصر التي يستند إليها

المظهر الخادع للدائن الظاهر، ومن ثم فلا يكفي في اعتبار المطعون عليه دائناً ظاهراً مجرد كونه محكوماً له مع باقي الورثة بالدين المنفذ له وليس اتصافه في إجراءات التنفيذ بصفة الوصي أو الوكيل ما يتوافر به له مركز قانوني يجعله في حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من ادعى الوصاية أو الوكالة عليهم في الدين الذي أداه له الطاعن" (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ السنة ١٤ ص ٧٥٩)، وبأنه "مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النية أي معتقداً أنه يفي بالدين للدائن الحقيقي" (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ السنة ١٤ ص ٧٥٩)، وبأنه "تنص المادة ١٠٧ من القانون المدني على أنه "إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه - حقاً كان أو التزاماً - يضاف إلى الأصيل أو خلفائه" ومفاد ذلك أن القانون لا يحمي الغير الذي تعامل مع النائب الظاهر بعد انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معاً يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد، فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت في نطاق سلطتها الموضوعية التي لا معقب عليها إلى أن المطعون عليه الأخير كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وانتهاء وصايته على باقي الدائنين ببلوغهم سن الرشد فإن الطاعن (المدين) لا يتمتع بالحماية التي أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر والتي تتمثل في انصراف أثر العقد إلى الأصيل، وبذلك لا يكون الوفاء الحاصل منه للمطعون عليه باعتباره وكيلاً ظاهراً مبرئاً لذمته" (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ السنة ١٤ ص ٧٥٩)، وبأنه "متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتمد الوفاء الحاصل من المطعون عليه

الأول إلى المطعون عليه الثاني قد قرر أن الخطاب الذي يعتمد عليه الطاعن في إثبات علم المطعون عليه الأول بملكيته للبصل المبيع صريح في أن المطعون عليه الأول يعلم من بواليص الشحن المرسله إليه باسم المطعون عليه الثاني أن هذا البصل مملوك لشاحنه ولما لم يفده الطاعن عما يجب إتباعه في شأن تخزين البصل سلم ثمنه للمطعون عليه الثاني على اعتبار أنه المالك الظاهر له ثم أخذ عليه وصولاً بقبض الثمن، وأن المكاتبات المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه الثاني ليست حجة على المطعون عليه الأول لأنها ليست صادرة منه ولا توقيع له عليها، فإن هذا الذي قرره الحكم هو استخلاص موضوعي سائغ يكفي لحمله ولا مخالفة فيه لقانون ولا يشوبه قصور" (الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٥)، وبأنه "المراد بحسن النية في الدفع المبرئ للذمة هو اعتقاد من وجب عليه الحق في وقت أدائه أنه يؤديه إلى صاحبه سواء أكان هذا الاعتقاد مطابقاً للواقع ونفس الأمر أم غير مطابق" (١٤/٦/١٩٣٤ - مجموعة القواعد القانونية في الـ ٢٥ عام بند ١٢٥ ص ٢٧٨)، وبأنه "من صدر عليه حكم نهائي قاض بدفع ثمن عقار إلى شخص معين وأوفى بهذا الثمن بعد صدور الحكم للمحكوم له، فقد برئت ذمته لأنه لا يستطيع عدم الوفاء لهذا الشخص المعين بعد صدور هذا الحكم ولا يمكن الإدعاء ببطلان هذا الوفاء لانتفاء حسن نيته فيه بعله وجود منازع آخر ينازع في هذا العقار ويدعي ملكه لنفسه خصوصاً وأن هذا المنازع كان قد حاول الدخول في الدعوى فمنعته المحكمة بناء على طلب من صدر له الحكم النهائي" (١٤/٦/١٩٣٤ - مجموعة القواعد القانونية في الـ ٢٥ عام بند ١٧٦ ص ٢٧٨).

من أحكام القضاء:

١- إذا كان صحيحاً أن قبض الدائن قيمة الشيك الذي استلمه آخر من المدين، يعد إقراراً منه لهذا الوفاء بحيث يصبح هذا الغير في هذه الحالة وكيلًا بعد أن بدأ فضولياً - علي ما تقضي به المادة ٣٢٣ من القانون المدني ومذكرته الإيضاحية - إلا أن هذه الوكالة قاصرة علي الوفاء الذي أقره الدائن فلا تتعداه إلي ما يكون هذا الغير قد أقر به في ورقة أخرى غير الشيك من أن المبلغ الموفي به هو كل الباقي المستحق للدائن لأن هذا الإقرار بالتخالف ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفي به بل هو إقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء ولا يمكن إعتبار الدائن مقراً لها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء، كما لا يمكن إعتبار الإقرار بالتخالف من الغير عملاً من أعمال الفضولي الذي يلزم به رب العمل وهو أن يكون هذا العمل ضرورياً بالنسبة لرب العمل.

(جلسة ١٩٦٢/٤/٥ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٢ - مدني ص ٤١٥)

٢- المقصود بالدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق، ولا يشترط فيه أن يكون حائزاً لسند الدين فعلاً وأن كانت حيازته له تكون عنصراً من العناصر التي يستند إليها المظهر الخادع للدائن الظاهر، ومن ثم فلا يكفي من إعتبار المطعون عليه دائناً ظاهراً مجرد كونه محكوماً له مع باقي الورثة بالدين المنفذ به وليس في إنصافه في إجراءات التنفيذ بصفة الوصي أو الوكيل ما يتوافر به له مركز قانوني يجعله في حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من أدعي الوصاية أو الوكالة عليهم في الدين الذي أوفاه له الطاعن.

إن مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النية، أي معتقداً أن يفي بالدين للدائن الحقيقي.

(جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠- المرجع السابق - السنة ٦٤- مدني ص ٧٠٩)

٣- الوفاء المبرىء لزمة المدين الأصل أن يكون للدائن أو النائبة الاستثناء المادتان ٣٣٢، ٣٣٣ مدني

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

٤- إثبات المتعاقد اسهام من تعاقد معه بخطئة في ظهوره بمظهر الوكيل المستتر وتمكينه الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه أثره صحة الوفاء بالدين للأصيل أو لصاحب الحق الظاهر لا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه ان العاقد نائب عن غيره علة ذلك إعتبار من تعاقد مع النائب من الغير عدم تقيده بشرط الكتابه في إثبات العقود.

للمتعاقد ان يثبت ان خطأ المتعاقد الآخر قد أسهم في ظهوره بمظهر الوكيل المستتر ومكن الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه كي يصح الوفاء بالدين للأصيل أو لصاحب الحق الظاهر في إستيفائه ولا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه ان العاقد نائب عن غيره لأن إثبات هذه النيابة لا تخالف ولا تجاوز ما تشمل عليه الدليل الكتابي وإنما هي إثبات لوجود عقد آخر بين النائب والأصيل يعد من تعاقد مع النائب من الغير بالنسبه له فيجوز له إثباته بكافه طرق الإثبات والغير لا يقيد بشرط الكتابه في إثبات العقود.

(الطعن ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ س ٤٨ ص ١٤٠٨)

٥- للعاقدين ان يتفقا على ان تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل إلزامات المتوفى ورثته وهذا الإتفاق كما يكون صريحاً قد يكون

ضمنيا ولقاضي الموضوع إستخلاص الإتفاق الضمني من ظروف العقد وشروطه بان يكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلاً.

(الطعن ٢٥٩٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٣٣٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ لم ينشر بعد)

٦- إن النص في المادة ٣٣٣ من القانون المدني..... يدل على أن الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبة لا ينقضي به الدين ولا تبرأ به ذمة المدين إلا في الحالات التي أوردها نص المادة ٣٣٣ (مدني)..... على سبيل الحصر، ومنها الوفاء بحسن نية للدائن الظاهر وهو الشخص الذي لا يكون دائناً حقيقياً، ولكن الدين موجود في حيازته بحيث يقع في روع الناس أنه هو الدائن الحقيقي كالوارث الظاهر، فهذا المظهر وإن كان يتعارض مع الحقيقة، فقد أطمأنت الناس إليه ومن ثم وجبت حماية من يتعامل مع الوارث الظاهر بحسن نية وهو يتوافر إذا كان يجهل شخص الدائن الحقيقي ويكون الوفاء في هذه الحالة مبرئاً لذمة المدين، ويكون للدائن الحقيقي الرجوع على الدائن الظاهر بما استوفاه هذا من الدين دون حق طباق لقواعد الإثراء بلا سبب إذا كان حسن النية، كما يستطيع الدائن الحقيقي أيضاً أن يرجع بالتعويض على الدائن الظاهر إذا كان سيء النية وقت استيفاء الدين.

(الطعن رقم ٣٩٠٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٢ / ١٤)

* * *

رفض الدائن للوفاء

النص التشريعي (مادة ٣٣٤) :

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء إعتبر أنه قد تم أعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي.

الأعمال التحضيرية :

هذه المادة تقابل من مواد نصوص القوانين العربية؛ المادة ٣٣٢ سوري؛ المادة ٣٢١ لبيي؛ المادة ٣٨٥ عراقي؛ المادة ٢٩٤ لبناني. وقد ورد هذا النص في المادة ٤٧٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عد أن المشروع التمهيدي كان يقتصر في تسجيل رفض الدائن على الكتابة دون ضرورة لإعلان رسمي، وفي لجنة المراجعة أقر نص المشروع التمهيدي تحت رقم ٣٤٦ في المشروع النهائي، ووافق عليه مجلس النواب، وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة "بإعلان رسمي" بكلمة "بالكتابة" حسماً للمنازعات، وأصبحت المادة رقمها ٣٣٤، ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩٧-ص ١٩٩).

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "ويسجل الإعذار على الدائن رفض

الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً دون مبرر، أو امتناعه عن القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها كامتناع البائع عن التصديق على إمضائه لإجراء تسجيل عقد البيع، أو تصريحه بأنه لا يقبل الوفاء.

رأي الفقه :

• **رفض الدائن قبول الوفاء :** إذا كان الأصل أن يتم الوفاء برضا الدائن، إلا أنه يجوز للمدين أو الموفي الوفاء جبراً عن الدائن إبراء لذمة المدين، وذلك في حالات ثلاث أو لاها حالة رفض الدائن بغير مبرر قبول الوفاء، وثانيها أن يمتنع الدائن عن القيام بالأعمال التي يستلزمها الوفاء كما لو كان الوفاء مستحقاً في موطن المدين ويمتنع الدائن من التوجه إليه، وثالثها أن يعلن الدائن أنه لن يقبل الوفاء إذا ما عرض عليه ففي هذه الأحوال يقوم المدين بالوفاء عن طريق إجراءات العرض والإيداع. (محمد كمال عبد العزيز ص ١٠٣١) وإنذار العرض، هو ورقة من أوراق المحضرين فيجب أن تتوفر فيه الشروط المقررة لها، فإن لم يجد المحضر الدائن الموجه إليه إنذار العرض، أثبت ذلك بالورقة وأعلنه بصورة منها في مواجهة الإدارة وحينئذ يتعين إخطاره إذا لم يجد المحضر من يجوز تسليمه الإنذار أو وجد العين مغلقة، ومتى تم الإعلان وجب على المحضر إيداع المبلغ خزينة المحكمة. وبهذا الإعلان وحده يثبت المدين أنه قام بعرض الدين على الدائن وأن الأخير رفض هذا العرض، ويعتبر ذلك أنه قد تم إعداره اعتباراً من تاريخ الإعلان أو من تاريخ تسليم الصورة لجهة الإدارة. ويشترط لصحة العرض والإيداع، من ناحية الموضوع، أن يكون الوفاء كاملاً مشتملاً على الدين بملحقاته كالفوائد حتى تاريخ الإيداع والمصاريف التي صفيت، ولا يبطل الإيداع إذا كان الباقي الذي لم يودع ضئيلاً وكان عدم إيداعه راجعاً إلى خطأ في الحساب أو إلى عدم معرفة المبلغ المستحق على وجه الدقة ولا يستنزل من المبلغ المعروض مصاريف العرض

والإيداع وعند الحكم بصحته يخصم من الدين، كما يجب أن يتم الإيداع في الأجل المحدد للوفاء متى كان الأجل لمصلحة الدائن إذ لا يجوز انتقاصه، وأن يتم الوفاء بالطريقة التي حددها الطرفان فإن تم بطريقة أخرى فلا يعتد بهذا الوفاء وينصرف إلى طريقة تنفيذ الالتزام، كما يجب أن تتوفر لدى المدين أهلية الوفاء ولدى الدائن أهلية استيفاء الدين، أما من ناحية الشكل، فيجب توافر الإجراءات المقررة بكل من القانون المدني وقانون المرافعات. (أنور طلبية ص ٢٨٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "عرض البائع على المشتري أمام المحكمة البضاعة المبيعة هو عرض حقيقي وفقاً للمادة ٦٩٧ من قانون المرافعات - القديم - متى كان العقد لم يحدد ميعاداً للتسليم وإذن فمتى كان الحكم إذ قضي باعتبار المشتري هو المتخلف عن الوفاء قد أثبت أن البائع مازال يعرض البضاعة على المشتري أمام المحكمة وأن هذا الأخير هو الذي كان يأبى تنفيذ الاتفاق وأن هذا الذي جرى أمام المحكمة هو ما كان عليه موقف المتعاقدين قبل طرح خصومتها أمام القضاء فإن الطعن فيه بالقصور ومسح الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون في غير محله" (١٩٥١/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية المقررة في الـ ٢٥ عام بند ٨٥ ص ٢٥٣)، وبأنه "العبارة في تحديد مقدار الدين الذي يشغل ذمة المدين ليست بما يزعمه الخصوم بل بما يستقر به حكم القاضي، وإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت إلى أن ما عرضته مورثة المطعون عليهم على البنك الطاعن يكفي للوفاء بكل ما هو مستحق له في ذمتها فإن قيام المورثة بإيداع المبلغ المعروف خزانة المحكمة بعد أن رفض البنك رد أمر الصرف إليها مشمولاً بالصيغة التنفيذية، ومؤشراً عليه بالتخايل يكون قد تم طبقاً

للقانون، وإذا قضي الحكم فيه بصحة العرض والإيداع الحاصلين بشأنه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً" (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ السنة ٢٣ ص ٢١١)، وبأنه "مجرد إرسال خطاب موصى عليه من المدين للدائن يقول عنه المدين أنه كان به حوالة بريد بمبلغ الدين ويقول الدائن أنه حين لم يقبل تسلمه لم يكن يعلم بما احتواه هذا الخطاب ذلك حتى مع صحة قول المدين لا يعتبر طريق وفاء قانونية وخصوصاً إذا لم يثبت أن الدائن كان يعلم باحتواء الخطاب لهذا المبلغ ولقد كان من الواجب على المدين لكي تبرأ ذمته أن يعرض الدين عرضاً حقيقياً" (نقض ١٩٤٤/١١/١٦ ج ١ في ٢٥ سنة ٢٧٩ ص ٢٧٩)، وبأنه "إيداع المستأجر السيارة بجراج بعد مدة العقد وعرضها على المؤجر عرضاً رسمياً يكفي دون استصدار حكم بالإيداع لأن العرض كما يكون في صورة دعوى حراسة يكون في صورة دفع عند المطالبة بالأجرة وعلى المحكمة الأخذ به إذا توافرت الشروط اللازمة" (نقض ١٩٥٦/١٢/٢٧ س ٧ ص ١٠٢٢).

من أحكام القضاء:

١- متى كان الطرفان قد اتفقا في عقد البيع على أن يقع الفسخ في حالة تأخر المشتري عن دفع باقي الثمن في الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلى تنبيه رسمي أو غير رسمي، فإن العقد يفسخ بمجرد التأخير عملاً بالمادة ٣٣٤ مدني. ولا يلزم إذن أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع، بل يجوز للمحكمة أن تقرر أنه حصل بالفعل بناء على دفع البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشتري.

(الطعن رقم ٧ - لسنة ١٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٥/١٩٤٣)

٢- إن المادة ٣٣٤ مدني صريحة في وجوب حصول " التنبيه الرسمي بالوفاء " قبل طلب الفسخ إلا إذا اشترط في عقد البيع عدم الحاجة إليه. فإذا كان العقد خلواً من ذلك فلا حاجة لإعفاء البائع من حكم القانون. ولا يكفي لترتيب الأثر القانوني للإنذار أن يكون المشتري قد قال في دعوى أخرى إن البائع أنذره، ما دام ذلك القول قد صدر في وقت لم يكن النزاع على العقد المتنازع فيه مطروحاً، بل يجب تقديم الإنذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين إن كان يترتب عليه الفسخ أم لا، وذلك بالرجوع إلى تاريخه و ما تضمنه لأنه قد يكون حاصلاً قبل الميعاد المعين للوفاء أو قبل قيام البائع بتعهداته التي توقفت عليها تعهدات المشتري.

(الطعن رقم ٨٠ - لسنة ١٣ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٤)

٣- عرض البائع على المشتري أمام المحكمة البضاعة المباعة هو عرض حقيقي وفقاً للمادة ٦٩٧ من قانون المرافعات - القديم - متى كان العقد لم يحدد ميعاداً للتسليم. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى باعتبار المشتري هو المتخلف عن الوفاء قد أثبت أن البائع ما زال يعرض البضاعة على المشتري أمام المحكمة وأن هذا الأخير هو الذي كان يأبى تنفيذ الاتفاق، وأن هذا الذي جرى أمام المحكمة هو ما كان عليه موقف المتعاقدين قبل طرح خصومتها أمام القضاء. فإن الطعن فيه بالقصور ومسخ الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٤٤ - لسنة ١٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ١٩٥١)

٤- مؤدى نص المادة ٣٣٤ من القانون المدني القديم أنه إذا إتفق الطرفان في عقد البيع على أن الفسخ يقع في حالة تأخر المشتري عن دفع الثمن في الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلى تنبيه رسمي أو إنذار، فإن هذا الشرط الفاسخ الصريح - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - يسلب محكمة الموضوع كل سلطة تقديرية في هذا الصدد بحيث لا يبقى

لإعتبار العقد مفسوخاً إلا أن تتحقق فعلاً المخالفة التي يترتب عليها الفسخ، فلا يلزم أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع، بل يجوز للمحكمة أن تقرر ان الفسخ قد حصل بالفعل بناء على دفع من البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشتري. وذلك على خلاف ما إذا كان العقد لا يتضمن إلا شرطاً فاسخاً ضمناً، فهذا الشرط لا يستوجب الفسخ حتماً، وبالتالي فإن الفسخ بموجبه لا يقع تلقائياً.

(الطعن رقم ٣٧ - لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٦)

٥- إذا كان محضر الإيداع لم تسبقه إجراءات العرض الحقيقي المنصوص عليها في المادتين ٤٨٧، ٤٨٨ من قانون المرافعات والمادتين ٣٣٩، ٣٣٤ من القانون المدني بما لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة.

(الطعن رقم ٤٦٠ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٧٧)

* * *

تحمل الدائن تبعة هلاك محل الوفاء بإعذاره

النص التشريعي (مادة ٣٣٥) :

إذا تم إعذار الدائن تحمل تبعة هلاك الشئ أو تلفه ووقف سريان الفوائد وأصبح للمدين الحق في إيداع الشئ علي نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٣٣٢ لبيي و ٣٣٣ و ٢٩٤ لبناني.

الأعمال التحضيرية :

تتناول المادة (٢٣٤ و ٢٣٥) بيان الأحكام المتعلقة بإعذار الدائن وما يترتب عليه من آثار. وتكفي الكتابة أيًا كانت صورتها في هذا الاعتبار كما هو الشأن في إعذار المدين، ويسجل الإعذار علي الدائن رفض الوفاء المعروف عليه عرضاً صحيحاً دون مبرر، أو إمتناعه عن القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها (كإمتناع المشتري عن التصديق علي امضاءه لإجراء تسجيل عقد البيع) أو تصريحه بأنه لا يقبل الوفاء.

ويترتب علي إعذار الدائن الآثار القانونية الآتية: (أ) إنتقال التبعية من المدين (كما هو الشأن في تحمل البائع تبعة المبيع قبل التسليم) إلي الدائن: (ب) وقف سريان الفوائد إذا كان الدين يغل فائدة. (ج) تخويل حق إتخاذ إجراءات العرض الحقيقي، وإتباع هذا العرض بالإيداع علي نفقة الدائن، وحق المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر من جراء ذلك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣- ص ٢٠٠)

رأي الفقه

• **إعذار المدين: المقصود بالإعذار:** يقصد بالإعذار إعلان المدين للدائن بورقة من أوراق المحضرين يسجل عليه فيها رفضه قبول الوفاء، فهو يفترض أن المدين قد عرض على الدائن عرضاً فعلياً صحيحاً استيفاء لدين ولكن الدائن رفض قبول الوفاء وليس من اللازم أن يتم هذا العرض عن طريق المحضر لأن تدخله لا يكون إلا في مرحلة العرض القانوني الذي يسبق الإيداع، فيكفي في العرض أن يبدي المدين للدائن استعداده للقيام بالوفاء الصحيح فإذا رفضه الدائن كان على المدين أن يسجل عليه هذا الرفض بإعلان رسمي على يد محضر. (محمد كمال عبد العزيز ص ١٠٣١)

• **آثار الإعذار:** يترتب على إعذار الدائن طبقاً لأحكام المادة السابقة أربعة آثار هي: (١) يتحمل الدائن تبعه هلاك الشيء أو تلفه إذا كانت هذه التبعية على المدين قبل الإعذار كالحالة التي نصت عليها المادة ٤٣٧ من القانون المدني. (٢) وقف سريان الفوائد فيما إذا كان الدين نقوداً تنتج فوائد، سواء كانت هذه الفوائد اتفاقية أو قانونية، ولا حاجة في وقف سريان الفوائد للعرض الحقيقي والإيداع، بل يكفي إعذار الدائن على الوجه المتقدم الذكر، ووجه هذا الحكم ظاهر، إذ المفروض أن الدائن يرفض استيفاء الدين دون مبرر، والمدين يعرض الوفاء حتى يتخلص من الدين وفوائده، فالدائن هو المتعنت ويكون من العدل وقف سريان الفوائد. (٣) تخويل المدين حق اتخاذ إجراءات العرض الحقيقي، واتباع هذا العرض بإيداع الشيء على نفقة الدائن. (٤) مطالبة المدين للدائن بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء امتناع الدائن دون مبرر عن استيفاء الدين، فالإلى

جانب تحمل الدائن تبعة هلاك الشيء، وإلى جانب وقف سريان الفوائد وتحميل الدائن نفقات العرض الحقيقي والإيداع، قد يصيب المدين ضرر آخر، كأن يكون محل الدين عيناً معينة بالذات، ويمتنع الدائن دون مبرر عن تسلمها فتبقى شاغلة للمكان الذي هي فيه مدة طويلة، فيكون للمدين في هذه الحالة أن يطالب الدائن بتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك، ويتمثل هذا التعويض عادة في أجره هذا المكان طوال المدة التي شغلته فيها العين دون مبرر. (السنهوري ص ٥٦٩).

• **ولا يترتب على الإعذار براءة ذمة المدين:** إذ تقتصر آثاره على الآثار التي حددها النص، فلا تبرأ ذمة المدين إلا باتباع إجراءات العرض والإيداع. ويقوم محضر العرض مقام الإعذار في ترتيب كافة آثاره من تاريخ إعلانه. (السنهوري بند ٤٣٢ - غانم بند ٢٢٤، محمد كمال عبد العزيز ص ١٠٣٢)

• إجراءات العرض الحقيقي والإيداع:

أولاً: العرض الحقيقي: العرض الحقيقي هو وفاء مادي يترتب على قبول الدائن له براءة ذمة المدين، مما يتطلب أن يكون العرض متمثلاً في عرض محل الالتزام على الدائن حتى يكون العرض حقيقياً فإن كان محل الالتزام مبلغاً من النقود كالثمن أو أقساطه، فلا يتحقق العرض الحقيقي له إلا بتسليمه للمحضر ليعرضه على الدائن، فإن قبل العرض قبض الدين في الحال وبرئت ذمة المدين. (أنور طلبة ص ٢٨٥) وقد تكفل قانون المرافعات برسم إجراءات العرض الحقيقي على الوجه الآتي: إذا كان الشيء محل الدين نقوداً أو شيئاً آخر مما يمكن تسليمه للدائن في موطنه،

فعلى المدين أن يعرضه عرضاً فعلياً على الدائن في موطنه، على يد محضر (م ١/٤٨٧ مرافعات)، أما ما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه، كالعقارات أو المنقولات التي لا يتيسر نقلها إلا بمشقة ومؤونة، فيحصل عرضها عرضاً حقيقياً على الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر ١/٤٨٧ مرافعات) ويجب أن يشتمل محضر العرض أو ورقة التكليف على بيان جنس النقود وعددها وبيان الشيء المعروض بياناً دقيقاً وعلى شروط العرض وذكر قبول المعروض أو رفضه (م ١/٤٨٧ مرافعات).

(السنهوري ص ٥٩٦) ولم يضع المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنة عرضاً بالوفاء ومن ثم فإنه يسري في شأنها القواعد العامة في إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين ومنها ما تنص عليه المادة العاشرة من ذات القانون. ومن ثم إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أنه يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، فإذا رفض قبول المبلغ المعروض كان على المحضر إيداع المبلغ خزانة المحكمة ولا يشترط أن يكون المخاطب معه مفوضاً من الدائن في استلام الدين. (عزمي البكري ص ٤٨٨) وقد نصت المادة ٤٨٩ من تقنين المرافعات على نوع خاص من العرض الحقيقي بإجراءات مختصرة، وهي العرض حال المرافعة أمام المحكمة، ففقت بأنه "يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً، وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة وتثبت في محضر الإيداع ما أثبت بمحضر الجلسة خاصاً بالعرض ورفضه، وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود، تعين

على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس، وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض" هذا وإذا قبل الدائن العرض، ذكر المحضر ذلك في محضره، وقبض الدائن الدين من يد المحضر، وبذلك يتم الوفاء له بالدين، وكان عليه هو مصروفات العرض، إلا إذا تبين أنه لم يكن المتسبب في هذه الإجراءات وأن المدين كان متسرعاً في الالتجاء إليها وإن لم يقبل الدائن العرض، ذكر المحضر ذلك في محضره، وانتقل بعد ذلك إلى مرحلة الإيداع. (السنهوري ص ٥٩٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن "النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٨٧ من قانون المرافعات على أن "يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه" يدل على أن كل ما اشترطه المشرع لحصول العرض أن يتم بإعلان الدائن به على يد محضر وإذا لم يضع المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنة عرضاً بالوفاء، فإنه يسري في شأنها القواعد العامة في إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين ومنها ما تنص عليه المادة العاشرة من ذات القانون على أن "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه... وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار" ومن ثم فإن العرض الحقيقي يكون صحيحاً إذا تم إعلانه وفقاً لما تقدم حتى لو كان المخاطب معه شخصاً آخر غير

الدائن أو كان غير مفوض في استلام الدين فإذا رفض العرض - وأياً كان سبب رفضه - وكان المعروض نقوداً قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر - طبقاً لما أوردته المادة ٤٨٨ من القانون المشار إليه - ولا يؤثر في صحة العرض والإيداع خصم رسم الإيداع من المبلغ المعروض طالما أن رفض العرض لم يكن هناك ما يسوغه، لما كان ذلك - وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم بالمطعون فيه أن المطعون عليه عرض على الطاعنة مبلغ ١٠٠٠ جنيه قيمة القسط المستحق دفعه عند تسليمه الشقة موضوع التداعي وقد رفض زوج الطاعنة استلامه فأودع المبلغ خزينة المحكمة وأعلنت الطاعنة بذلك وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بتلك الإجراءات فإنه يكون صحيحاً ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله" (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٦/١١)، وبأنه "العرض الحقيقي الذي يتبعه الإيداع - سواء أكان هذا العرض على يد محضر أو أمام المحكمة وقت المرافعة - هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة في الوفاء المبرئ للذمة ومنها أن يتم العرض على صاحب الصفة في استيفاء الحق. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن عرض المبلغ المذكور في الجلسة على محامي المطعون ضده في غيبة موكله، وإذا كان قبول هذا العرض يعتبر من التصرفات القانونية التي لا يجوز للمحامي مباشرتها إلا إذا كان مفوضاً فيها في عقد الوكالة، وكان الثابت من سند وكالة المحامي المطعون ضده أنه غير مفوض في قبول العرض، فإن هذا العرض يكون قد تم على غير ذي صفة في استيفاء الحق ويكون الإيداع المشار إليه بسبب النعي

غير مسبق بإجراءات العرض الحقيقي التي يتطلبها القانون مما لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة" (الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٤/٣/١٩٨٣)، وبأنه "يكون العرض الحقيقي على يد محضر أو في مجلس القضاء فلا يمكن أن يكون العرض على يد رئيس قلم العقود المختص بالشطب وليس بمعف الطاعن من هذا الواجب القانوني قوله لا يستحق القبض إلا في لحظة الشطب وأن المدين لا يلزم بالدفع إلا في مقابل الشطب فإن الشطب يترتب على الوفاء وليس للمدين الحق في طلب الشطب إلا بعد قيامه بواجبه لإبراء ذمته والواجب عليه في مثل هذه الحالة أن يعرض المبلغ عرضاً حقيقياً على يد محضر مشروطاً شطب التسجيل لأن هذا الشطب يتفق مع طبيعة العرض وممرماه فإن رفض الدائن العرض الحقيقي على هذه الصفة يحصل الإيداع رسمياً على هذا الشرط أيضاً ثم يحصل الالتجاء إلى القضاء ليحكم بصحة العرض وإلزام الدائن بشطب التسجيل" (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٣٣)، وبأنه "مفاد نصوص المادتين ٧٨٦، ٧٩٢ من قانون المرافعات أنه إذا كان الدين الثابت في ذمة المدين مبلغاً من المال وأراد أن يبرئ ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة فإنه يجب أن يكون هذا العرض نقوداً دون غيرها. فإذا كان المشتري قد أودع حال المرافعة شيكاً لأمر البائع واعتبر الحكم هذا الإيداع وفاء بالثمن مبرئاً لذمة المشتري من الدين فإنه يكون قد خالف القانون، ذلك لأن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء إلا أن الالتزام المترتب في ذمة الساحب لا ينقضي بمجرد سحب الشيك بل قيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد" (طعن رقم ٢٤٦، ٢٤٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٣/٦/١٩٥٧)، وبأنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفسخ عقد البيع على أساس أن

البائع لم يوف التزاماته المترتبة على العقد حتى وقت الحكم النهائي في الدعوى، وكان مجرد عرض البائع استعداده لتسليم العين المبيعة على أن يوقع المشتري على عقد البيع النهائي لا يعد عرضاً حقيقياً يقوم مقام الوفاء بالالتزام لأن البائع لم يتبع استعداده للتسليم بطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة طبقاً لما توجبه المادتان ٣٣٩ من القانون المدني و٧٩٢ من قانون المرافعات فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٨/١٩٦٢)، كما قضت بأنه "إذا كان الثابت من بيانات الحكم أن عرض المطعون عليها باقي الثمن على الطاعنين حصل بعد رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وظلا متمسكين بهذا العرض ي مواجهتهم رغم رفضهم قبوله فإن ذلك يعد بمثابة عرض أبدي أمام المحكمة حال المرافعة ولا يلزم لصحته اتخاذ إجراءات أخرى كإعلان هذا العرض عملاً بالمادة ٧٩٢ من قانون المرافعات" (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣/٢٨/١٩٦٣)، وبأنه "الشيك وإن اعتبر في الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة صاحبه ولا ينقضي التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد" (الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٩)، وبأنه "يشترط لقيام العرض الحقيقي المشفوع بالإيداع مقام الوفاء أن يكون رفض الدائن قبول الوفاء المعروف بغير مبرر" (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٧ لسنة ١٨ ص ١٤٣)، وبأنه "إذا كان محضر الإيداع لم تسبقه إجراءات العرض الحقيقي المنصوص عليها في المادتين ٤٨٧ و ٤٨٨ من قانون المرافعات والمادتين ٣٣٤، ٣٣٩ من القانون المدني لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة" (جلسة ٥/١/١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٧٤)، وبأنه

"المقرر في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان الدين الثابت في ذمة المدين مبلغاً من المال وأراد أن يبرئ ذمته من هذا الدين بعرضه على دائئه حال المرافعة فيجب أن يكون هذا العرض نقوداً دون غيرها ولا يغني عن ذلك سحب شيك بقيمة الدين لأن الشيك وإن اعتبر في الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحبه لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة صاحبه، ولا ينقضي التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد. يستوي في ذلك أن يكون المدين شخصاً طبيعياً أو معنوياً" (الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٦)، وبأنه "متى كانت محكمة الموضوع قد عرضت في أسباب الحكم لبحث مدى قيام كل من الطرفين بالتزامات عقد البيع، بدأت بحث التزام البائع بالتسليم وانتهت إلى أنه عرض على المشتري المبيع عرضاً حقيقياً ونفت عنه شبهة التقصير في الوفاء بهذا الالتزام، ثم عرضت لالتزام المشتري بدفع الثمن فسجلت عليه تخلفه عن الوفاء بهذا الالتزام المقابل على الرغم من عرض المبيع عليه عرضاً حقيقياً، فإنه يكون غير منتج النعي على الحكم بأنه يجب الوفاء بالالتزامين في وقت واحد ويكون غير صحيح القول بأن محكمة الموضوع رتبت على تقصير المشتري في الوفاء بالتزامه إعفاء البائع من الوفاء بالتزامه المقابل" (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٣)، وبأنه "المقرر في قضاء محكمة النقض أن العرض الحقيقي الذي يتبعه الإيداع هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة في الوفاء المبرئ للذمة ومنها أن يتم العرض على صاحب الصفة في استيفاء الحق، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم عرضوا بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ - مبلغ ٢٥٠ جنيهاً على محامي الطاعنين

كما عرضوا بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥ مبلغ ١١٧٠ جنيهاً إلا أنه رفض استلام المبلغين على سند من أنه غير مفوض من الطاعنين في قبض المبلغ المعروف، وإذا كان قبول العرض يعتبر من التصرفات القانونية التي لا يجوز للمحامي مباشرتها إلا إذا كان مفوضاً فيها في عقد الوكالة وكان الثابت من سند وكالة محامي الطاعن الأول أنه خلا من تفويض في قبول العرض كما خلت الأوراق من ثمة ما يفيد وكالته أصلاً عن باقي الطاعنين فإن هذا العرض يكون قد تم على غير ذي صفة في استيفاء الحق ومن ثم فإن الإيداع الحاصل من المطعون عليهم لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة ولا يرتب أثراً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالإيداع المبني على إجراءات عرض غير قانونية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧).

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن "تقديم الطاعن إنذار بعرض قيمة أجرة عين النزاع على شقيق المطعون ضده وإيداعها خزانة المحكمة وتدليله بإيصالات سداد أجرة على صفة المعروف عليه إغفال الحكم المطعون فيه لهذا العرض والإيداع وأثره في براءة ذمة الطاعن من دين الأجرة المطالب به" (الطعن رقم ٥٦٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)، وبأنه "الوفاء لغير شخص الدائن أو نائبه لا يستتبع على ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من القانون المدني براءة ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء" (الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٩).

ثانياً: الإيداع: فقد تكفل تقنين المرافعات أيضاً برسم إجراءات هذه المرحلة، وجاء في التقنين المدني بعض نصوص في خصوصها، وتتلخص

أحكام مرحلة الإيداع، كما وردت في نصوص التقنين فيما يأتي:
المعروض إما أن يكون نقوداً أو غير نقود. فإن كان من النقود، ورفض الدائن العرض، قام المحضر بإيداع هذه النقود خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ محضر العرض على الأكثر، وعلى المدين إعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه (م ١/٤٨٨ مرافعات). وإن كان المعروض من غير النقود، ورفض الدائن العرض، جاز للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس لحفظه في المكان الذي يعينه (٢/٤٨٨ مرافعات).

• **شروط العرض والإيداع:** يشترط لصحة العرض والإيداع من ناحية الموضوع أن يكون الوفاء كاملاً مشتملاً على الدين بملحقاته كالفوائد حتى تاريخ الإيداع والمصاريف التي صفيت. ويجب أن يتم الإيداع في الأجل المحدد للوفاء متى كان الأجل لمصلحة الدائن أن لا يجوز انتقاصه وأن يتم الوفاء بالطريقة التي حددها الطرفان كما يجب أن تتوافر لدى المدين أهلية الوفاء ولدى الدائن أهلية استيفاء الدين. أما من ناحية الشكل فيجب توافر الإجراءات المقررة بكل من القانون المدني وقانون المرافعات.

• **آثار تخلف شروط العرض والإيداع:** إذا تخلفت الشروط الشكلية للعرض والإيداع كان العرض باطلاً وفقاً لقانون المرافعات أما إذا تخلفت الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون المدني فإنه يترتب على ذلك عدم الاعتداد به كوفاء مبرئ للذمة. (أحمد أبو الوفا التعليق على نصوص قانون المرافعات الجزء الثاني ص ١٢٥٠ - المستشار عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز التعليق على قانون المرافعات الطبعة السابعة ١٩٩١ ص ٤٨٧).

• **الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع مقرر لمصلحة الدائن وحده**

فلا يجوز لغيره التمسك به ، وفي هذا قضت محكمة النقض بأن "الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع مقرر لمصلحة الدائن وحده فإن أسقط حقه فيه صراحة أو ضمناً فلا يجوز له العودة إلى التمسك به، لأن الساقط لا يعود" ، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النزول عن الحق المسقط له كما يكون بالقول يكون بأي عمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة تحتمل الشك" (الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٢)، وبأنه "إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين لم تتمسكا ببطلان الإيداع ولم تقدما الدليل على سبق تمسكهما به أمام محكمة الموضوع فإنه يكون سبباً جيداً لا يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٦).

• **يجب ألا يكون العرض أو الإيداع معلقاً على شرط إلا إذا اقتضت طبيعة**

الالتزام ذلك أو كان المدين محقاً في هذا الشرط: فيجوز للمدين أن يقرن العرض بحفظ كل حقوقه ضد الدائن أو بشروط لا تضر بمصلحة الدائن، ولا تتنافى مع العرض باعتباره وفاء لما التزم به المدين، كما إذا قام المدين بتنفيذ الحكم الصادر عليه والمشمول بالإنفاذ وتمسك بحقه في الطعن على الحكم، ذلك لأن الحكم متى كان قابلاً للتنفيذ فإنه يفرض على المدين، وخير له أن ينفذه مختاراً بغير مصاريف، على أن يحتفظ بحق الطعن فيه. كذلك يقبل الشروط التي تقتضيها القواعد العامة بغير تحفظ كما إذا اشترط المدين قبول الدائن شطب قيد الرهن. كما يصح اقتران العرض والإيداع بشرط توقيع الدائن على مخالصة بالوفاء. (عزمي البكري ص ٤٩٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "يشترط لصحة العرض أو الإيداع الذي يعقبه - سواء حصل العرض وقت المرافعة أمام المحكمة وفقاً لنص المادة ٦٩٧ مرافعات أو على يد محضر وفقاً لنص المادة ٦٨٥ مرافعات - أن يكون خالياً من أي قيد أو شرط لا يحل للمدين فرصة. فإذا كان المشتري قيد صرف باقي الثمن الذي أودعه بقيام البائع بإمضاء عقد البيع النهائي، في حين أنه سبق أن حصل على الحكم بصحة إمضاء البائع وهو حكم يقوم مقام التصديق على الإمضاء ويسجل وتنتقل الملكية بتسجيله، فإن هذا القيد يكون تعسفياً ولا يكون هذا الإيداع مبرئاً لزمة المشتري من الالتزام بالوفاء بالثمن ولا يرفع عنه وجوب دفع الفوائد عن باقي الثمن مادام قد تسلم العين وانتفع بثمارها" (الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٩)، وبأنه "إذا عرض المدين الأدوات والمهمات المحكوم عليه بتسليمها إلى المدعين، وقيد عرضه بأن يدفعوا له المبلغ الذي حكم له به نهائياً قبلهم بمقتضى نفس الحكم الذي ألزمه بتسليم الأشياء المعروضة، فهذا العرض صحيح. ومثل هذا الشرط لا يبطله، لأن للمدين أن يشترط ما يكفل له حقه المحكوم له به" (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٥)، وبأنه "الشرط الذي يجعل العرض والإيداع غير مبرئ للزمة هو ما لا يكون للمدين حق في فرضه، ومن ثم فإن إيداع المطعون ضدهما (المشتريين) باقي الثمن مع اشتراط عدم صرفه للطاعنة (البائعة) إلا بعد التوقيع على العقد النهائي طبقاً لنصوص عقد البيع لا يؤثر على صحة العرض والإيداع ويبرئ ذمتهم من باقي الثمن، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن الشرط الصريح الفاسخ لم يتحقق لعدم تمام الإعذار فإن أمر الفسخ في هذه الحالة يكون خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع، ويشترط للقضاء به أن يظل المدين

متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم في الدعوى، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب فسخ عقد البيع على أن المطعون ضدهما قاما بالوفاء بباقي الثمن في الوقت المناسب إذ عرضاه على الطاعنة عرضاً حقيقياً وأودعاه وذلك قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر دعوى الفسخ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)، وبأنه "المقرر أنه لا يؤثر في صحة الإيداع أن يكون معلقاً على شرط يكون للمدين الحق في فرضه ولا يتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام" (الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)، وبأنه "إذا كانت الشروط التي قيد بها العرض الحقيقي والإيداع ليس فيها ما يخالف النظام العام أو يتنافى مع مقتضى ومرمى الصلح الذي تم بين الطرفين بل هي شروط يستلزمها الدين المعروض ولا تخالف طبيعة العقد، وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية - بأسباب سائغة - إلى أن رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً كان بغير مبرر وأن الإيداع الذي تلا هذا العرض كان صحيحاً وتم وفقاً للقانون فإنها إذا اعتبرت ذمة المدين قد برئت من المبلغ المودع - الذي التزم به في عقد الصلح - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً" (الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)، وبأنه "متى كان الإيداع الحاصل من الطاعن مشروطاً بعدم صرف المبلغ المودع إلى المطعون ضدهم قبل الفصل في جميع المنازعات القائمة بينهم وبينه بشأن الوصية فإن الإيداع لا يبرئ ذمته من المبلغ المودع ولا يحول دون سريان الفوائد من تاريخ استحقاقها قانوناً إذ من شأن الشرط الذي اقترن به هذا الإيداع استحالة حصول المطعون ضدهم على ما يخصهم في المبلغ

المودع قبل الحكم نهائياً في الدعوى التي رفعوها بطلب الموصى لهم به وبالتالي حرمانهم من الانتفاع به طوال نظرها أمام المحكمة ومن ثم يحق لهم طلب الفوائد عن المبلغ المقضي لهم به" (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)، وبأنه "الشرط الذي يجعل الإيداع غير مبرئ للذمة هو ما لا يكون للمدين حق في فرضه، فلا يمنع من صحة الإيداع أن يكون معلقاً على شرط يحق له فرضه" (الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)، وبأنه المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يشترط لصحة العرض والإيداع الذي يعقبه سواء حصل العرض وقت المرافعة أمام المحكمة أو على يد محضر أن يكون خالياً من أي قيد أو شرط لا يحل للمدين فرضه" (طعن رقم ٣٢٤، ٤٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٧)، وبأنه "عرض الطاعن الأجرة المستحقة على المؤجر بموجب إنذارات وإيداعها خزانة المحكمة لعدم استلامه لها. إطراح الحكم المطعون فيه هذه الإنذارات وقضائه بالإخلاء استناداً إلى بطلان العرض والإيداع لاقترانهما بشرط توقيع المطعون ضده على مخالصة بالوفاء بالرغم من أنه شرط لا يتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام بسداد الأجرة. خطأ حجه عن بحث أثر صحة العرض والإيداع واختلاف القيمة الإيجارية الواردة بالتكليف بالوفاء عن المبينة بعقد الإيجار على صحة هذا التكليف" (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢١).

• الإيداع في حالة تعدد الدائنين: إذا قام المشتري بإيداع باقي الثمن

على ذمة البائعين جميعاً في صفقة غير مجزأة مؤداه براءة ذمته من الثمن طالما أن الإيداع لم يكن في ذاته محل اعتراض.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "قيام المشتري بإيداع باقي الثمن على ذمة البائعين جميعاً في صفقة غير مجزأة، مؤداه براءة ذمته من الثمن طالماً أن الإيداع لم يكن في ذاته محل اعتراض، ولكل من البائعين أن يستأدي حصته من الثمن المودع وفق الإجراءات المقررة قانوناً" (الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١١/٢٤/١٩٨٣)، وبأنه "الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يكون نافذاً في حق الدائن ولا ينقضي به الدين أو تبرأ به ذمة المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولما كان البين من نص البند الخامس من عقد البيع موضوع الدعوى أنه بناء على عقد القسمة المبرم بين المورثين البائعين بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٢ التزم المشتري بالوفاء بالثمن بالكامل إلى البائع ... وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثاني أودع باقي الثمن على ذمة ورثة البائعين جميعاً وأن ذلك كان محل اعتراض ورثة ... باعتبارهم أصحاب الحق وحدهم في اقتضاء باقي الثمن طبقاً لاتفاق المتبايعين، وهو ما لا تبرأ به ذمة المدين من كامل المبلغ المعروف، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على ما ذهب إليه من القول بأن "البائعين كانا متضامنين في التزامهما قبل المشتري باعتبار أن كل منهما يملك نصف العقار المبيع وأنه لا عبرة بعقد القسمة غير المسجل إلا بين المتعاقدين" فإنه يكون قد خالف اتفاق الطرفين وبذلك خالف القانون" (الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨/٤/١٩٨٩)، وبأنه "إذا كان المطعون ضده الأول (المشتري) قد أودع باقي الذمن على ذمة الطاعنة وسائر البائعين، وطالما أن الإيداع لم يكن في ذاته محل اعتراض، فإن ذمة المطعون ضده تبرأ بإيداع المستحق من الثمن على ذمة البائعين جميعاً، لأن الصفقة بالنسبة له كانت غير مجزأة،

وللطاعة أن تستأدى حصتها من الثمن المودع وفق الإجراءات المقررة قانوناً" (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩).

• **مصرفات العرض والإيداع:** تكون المصرفات الخاصة بالعرض والإيداع ورسم الإنذار على عاتق المدين. أما إذا حكم بصحة العرض والإيداع، وكان الدائن متعسفاً في عدم قبول العرض بأن رفضه بغير مسوغ قانوني تحمل هو مصرفات العرض والإيداع ولم يؤثر في صحة العرض والإيداع خصم رسم الإيداع من المبلغ المعروض طالما أن رفض العرض لم يكن هناك ما يسوغه.

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر أن مصرفات العرض والإيداع تكون على الدائن إذا حكم بصحة العرض والإيداع وكان الأخير متعسفاً في عدم قبول العرض بأن رفضه بغير مسوغ قانوني" (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)، وبأنه "مصرفات العرض والإيداع ورسم الإنذار، وقوعهما على عاتق المدين، ويشترط لإلزام الدائن بهما أن يكون متعسفاً في عدم قبول العرض أو برفضه بغير مسوغ قانوني" (الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)، وبأنه "لم يؤثر في صحة العرض والإيداع خصم رسم الإيداع من المبلغ المعروض طالما أن رفض العرض لم يكن هناك ما يسوغه" (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١١)، وبأنه "متى كان المشتري وفائياً قد رفض قبول عرض الثمن والملحقات بغير مسوغ قانوني، فإن قيام ورثة البائع بخصم رسم الإيداع من المبلغ المعروض لا يؤثر على صحة العرض والإيداع" (نقض ١٩٥٤/١٢/٢ ج ١ في ٢٥ سنة ص ٢٨٠).

كيفية الوفاء بالأشياء في حالة امتناع الدائن عن تسليمها

النص التشريعي (مادة ٣٣٦) :

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه، جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسلمه أن يحصل علي ترخيص من القضاء في إيداعه، فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٢٢٣ لبيي و ٣٢٤ سوري و ٣٨٧ و ٣١١ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٤٧٢ من المشروع التمهيدي علي وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٤٨ من المشروع النهائي، ثم وافق عليه مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٣٦٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠١ - ص ٢٠٢).

رأي الفقه :

• **الوفاء بأشياء معينة بالذات :** إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات وكان يمكن نقله إلي الدائن بواسطة المحضر، كالمجوهرات والأوراق المالية فإنه يتم عرضه كالنقود، وذلك بتسليم الشيء إلي المحضر لعرضه علي الدائن بموجب محضر عرض تراعي فيها الأوضاع التي أشرنا إليها سلفاً. فإذا رفض الدائن قبول العرض جاز للمدين أن يطلب من قاضي

الأمر المستعجل الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي. وقد يكون هذا المكان هو خزانة المحكمة إذا تيسر ذلك أو غيرها إذا لم يتيسر (م ٢/٤٨٨ مرافعات)، وينعقد الاختصاص لقاضي محكمة موطن الدائن، وبهذا الإيداع يتم الوفاء بالالتزام وتبرأ ذمة المدين. فإن كان محل الوفاء، شيئاً لا يمكن تسليمه في موطن الدائن أو كان واجب التسليم بمكان وجوده، كالعقارات أو الآلات أو السيارات، كان عرضه بتكليف الدائن علي يد محضر بتسليمه، فإن رفض، استصدر المدين أمر أو حكماً علي نحو ما تقدم بتعيين حارس علي الشيء لحفظه، وبهذه الحراسة يتم الوفاء فتبرأ ذمة المدين من الالتزام.

• استصدار حكماً من القضاء بالإيداع لا يعد من الشروط الحتمية لصحته :

استصدار حكماً من القضاء بالإيداع لا يعد من الشروط التحتمية لصحته، فيجوز للمدين إيداع الشيء المعين بذاته مع إنذار الدائن بتسليمه علي أن يخضع الأمر بعد ذلك لرقابة القضاء عند المنازعة في صحة الوفاء.

وقد قضت محكمة النقض بأن "استصدار المدين حكماً من القضاء

بالإيداع وفقاً للمادة ٣٣٦ من القانون المدني - لا يعد من الشروط الحتمية لصحته فيجوز للمدين إيداع الشيء المعين بذاته مع إنذار الدائن بتسليمه علي أن يخضع الأمر بعد ذلك لرقابة القضاء عند المنازعة في صحة الوفاء" (الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٧)، وبأنه "إذا كان المستأجر عندما عرض السيارة المؤجرة عرضاً رسمياً علي المؤجر عند انتهاء مدة العقد ورفض المؤجر استلامها قام بإيداعها "جراجاً" معيناً وأنذر المؤجر بذلك علي يد محضر وصرح له باستلامها بغير قيد ولا شرط،

فيجب علي المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الإجراء وهل يعتبر مماثلاً للإيداع في حكم المادة ٣٣٩ مدني وهل هو يؤكد صحة العرض ويتوافر فيه موجب الإيداع من تخلي المدين وصلاحيه مكان الإيداع. فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن عرض السيارة في هذه الحالة كان ناقصاً دون أن تبحث صحة الإجراء الذي اتخذته المستأجر وتطلبت منه أن يكون قد حصل مبدئياً علي حكم بإيداع السيارة فإن الحكم يكون قد خالف القانون إذ أن هذا الإجراء ليس من الشروط الحتمية لصحة الإجراء المماثل للإيداع الذي يجب أن يعقب العرض. فكما يجوز أن يكون هذا الإجراء المماثل قد طلب ابتداء من القضاء في صورة دعوى الحراسة يجوز أن يعرض علي القضاء كدفع في دعوى المطالبة بالأجرة ليقول فيه كلمته من حيث استيفاء الشروط السابق بيانها" (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٢/٢٧/١٩٥٦).

من أحكام القضاء:

١- إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كما تمسكوا بأن المطعون ضدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شقق في عقار مساحته ١٣٥٠ متراً مربعاً بيع بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه وبأنهم نفذوا التزامهم جزئياً بعرض شقتين خاليتين على خصومهم. وإذ كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجوهري

أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزاءا عن عدم تسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين هاتين الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل - دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين ٣٣٦ من القانون المدني، ٣/٤٨٩ من قانون المرافعات - يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب فإن الحكم - فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه - يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

٢- إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كما تمسكوا بأن المطعون ضدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شقق في عقار مساحته ١٣٥٠ مترا مربعا بيع بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه وبأنهم نفذوا التزامهم جزئيا بعرض شقتين خاليتين على خصومهم. وإذا كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجوهرى أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزاءا عن عدم تسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين هاتين

الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل - دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقاً للمادتين ٣٣٦ من القانون المدني، ٣/٤٨٩ من قانون المرافعات - يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب فإن الحكم - فضلاً عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه - يكون معيباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

٣- إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن أحداً من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشتريين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحاً خالياً من شبهة المجاملة في الثمن وناظراً في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمناً للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعيب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه يكون غير منتج أياً كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

٤- إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن أحداً من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشتريين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع

الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحا خاليا من شبهة المجاملة في الثمن وناظرا في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمنا للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعيب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه يكون غير منتج أيا كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

٤- إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن أحدا من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشتريين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحا خاليا من شبهة المجاملة في الثمن وناظرا في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمنا للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعيب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه، يكون غير منتج أيا كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

٥- إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا، وبين إلزامهم بقيمة التعويض الإتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم

بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل، كما تمسكوا بأن المطعون ضدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شقق في عقار مساحته ١٣٥٠ مترا مربعا بيع بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه، وبأنهم نفذوا التزامهم جزئيا بعرض شقتين خاليتين على خصومهم، وإذا كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجوهري أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزءا عن عدم تسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين هاتين الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل - دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين ٣٣٦ من القانون المدني، ٣/٤٨٩ من قانون المرافعات - يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب، فإن الحكم - فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه - يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

* * *

كيفية الوفاء بالأشياء التي يسرع إليها التلف

النص التشريعي (مادة ٣٣٧) :

(١) يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها وأن يودع الثمن خزانة المحكمة.

(٢) فإذا كان الشئ له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات، فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٢٤ لبيي و ٣٢٥ سوري و ٢٧٨ عراقي و ٢٩٦ لبناني و ٣١١

سوداني.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٤٧٣ من المشروع التمهيدي علي وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٤٩ في المشروع النهائي، ووافق عليه مجلس النواب، وفي لجنة مجلس الشيوخ اقترح أن يضاف إلي النص بعد عبارة "استئذان القضاء" عبارة "بأمر علي عريضة" ورفضت اللجنة هذا الاقتراح إذ مادام الأمر يتعلق بسلطة القاضي الولائية فإن مفهوم ذلك بداهة أن يتم الاستئذان باستصدار أمر علي عريضة ووافقت اللجنة علي النص دون تعديل تحت رقم ٣٣٧، ووافق عليه مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٣-٢٠٤).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "أما الأشياء التي يسرع إليها التلف، أو التي يتطلب إيداعها أو القيام بحفظها نفقات لا تتناسب مع قيمتها، فيجوز بيعها بالمزاد العلني أو بالسعر الجاري، بعد استئذان القضاء ويودع الثمن خزانة المحكمة".

رأي الفقه:

• **استئذان المدين القضاء في بيع بعض الأشياء بالمزاد العلني:** قد تكون الأشياء المعروضة مما يسرع إليها التلف كالخضروات واللحوم والأسماك والزيوت والسمن والدقيق ونحو ذلك، أو تكون مما تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراسته، كالمواشي والمحصولات الزراعية لذلك أجاز المشرع للمدين الملتزم بتسليمها بيعا بالمزاد العلني بعد أن يستأذن قاضي الأمور الوقتية في ذلك علي أن يودع ثمنها خزانة المحكمة ولم يصرح النص باستصدار أمر علي عريضة من قاضي الأمور الوقتية بالإذن، ومن ثم فإن المدين يلجأ إلي القاضي المستعجل طالما توافر شرط الاستعجال. أما إذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

* * *

إيداع محل الوفاء دون عرضه

النص التشريعي (مادة ٣٣٨) :

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزاً أيضاً، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء أو كان الدين متنازعاً عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :
مادة ٣٢٥ لیبی و ٣٣٦ سورى و ٣٨٨ عراقى و ٣١٢ سودان.

الأعمال التحضيرية :

قد يلجأ المدين إلى الإيداع ولو لم يعذر الدائن ذلك (أ) إذا كان يجهل شخصية الدائن أو محله (كما هو الشأن فى وارث مجهول). (ب) أو إذا كانت أهلية أداء الدائن مقيدة أو معدومة ولم يؤذن لنائب فى إستيفاء الدين بإسمه (ج) أو إذا كان الدين متنازعا عليه بين عدة اشخاص ولم يتيسر التثبت من صاحب الحق من بينهم (د) أو إذا كانت هناك أسباب جدية اخرى تبرر هذا الإجراء (كما إذا كان المدين يطالب بالالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه فله ان يقوم بالإيداع فى هذه الحالة).
(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣- ص ٢٥٥)

رأى الفقه :

• **حالات يجوز فيها الإيداع مباشرة دون أن يسبق بعرض :** قد يتعذر على المدين إعدار الدائن أو عرض الدين عرضاً حقيقياً عليه، ولذلك أجاز له القانون أن يودعه مباشرة دون عرض أو يقوم بإجراء يماثل الإيداع

كالحراسة أو إيداع الثمن وذلك عند حلول الدين، بحيث تبرأ ذمته بهذا الإيداع ويتحمل الدائن مصاريفه في الحالات التالية: (١) إذا كان المدين يجعل شخصية الدائن أو موطنه، مثل ذلك أن يكون الدائن الأصلي قد مات عن ورثة انتقل إليهم الدين، ولكن المدين يجهل من هم الورثة أو أين موطنهم، وقد حل الدين ويريد المدين أن يتخلص منه بالوفاء فلا يعرف لمن يوفيه عند ذلك لا يسعه إلا أن يودع الدين علي ذمة صاحبه دون عرض حقيقي أو إعدار إذ يجهل من هو الدائن الذي يعرض عليه الدين أو أين هو (السنهوري ص ٥٩٠). (٢) إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل الوفاء ويستوي أن يكون الدائن عديم الأهلية أو ناقصها وقت نشوء الدين أو وقت انتقال الدين إليه، كانتقاله إليه بالإرث. (٣) إذا كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص ولم يتيسر للمدين التثبيت من صاحب الحق من بينهم، أما إن تثبت من صاحب الحق، وجب عليه أن يوفيه حقه بالطرق الودية أو عن طريق العرض والإيداع وإلا فيظل ملزما قبله بالدين رغم لجوئه مباشرة للإيداع وتظل الفوائد سارية في حقه ويلتزم المصاريف، مثال ذلك، أن يكون الحق تمت حوالتة مرتين، فإن صاحب الحق فيه هو من يعلن المدين أولا بحوالتة، وتكون منازعته المحال له الآخر غير جدية (أنور طلبه ص ٢٩٨). (٤) إذا وجدت أسباب جدية تبرر الإيداع دون عرض. كما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه، فله أن يقوم بالإيداع في هذه الحالة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدي نص المادة ٣٣٨ من القانون

المدني أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه علي الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك، فمتى كان الحكم قد أقام

قضاءه بصحة إيداع الثمن دون أن يسبقه عرض حقيقي علي ما قرره من أن البائع أقام دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشتري لدعواه بصحته ونفاذه، وأن التزام المشتري بدفع باقي الثمن معلق علي التوقيع علي العقد النهائي، وقد امتنع البائع عن التوقيع عليه، فلم يكن له حق في استيفاء الثمن حتى يعرضه المشتري عليه وخلص الحكم من ذلك إلي أن هذين السببين جديان ويبرران هذا الإجراء طبقاً للمادة ٣٣٨ من القانون المدني. فإن هذا الذي ذكره الحكم في تبرير قيام المشتري بإيداع باقي الثمن مباشرة دون عرضه علي البائع هو قول يؤدي إلي ما انتهى إليه من اعتبار الإيداع صحيحاً" (الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٥)، وبأنه "نص المادة ٣٣٨ من القانون المدني يجيز للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه علي الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب-علي ما صرحت به المذكرة الإيضاحية-حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه ومن ثم يكون للبائع بعد فسخ البيع في حالة رفض المشتري تسليمه المبيع مقابل استيفاؤه ما دفعه من الثمن أن يوفي بالتزامه برد الثمن الذي قبضه عن طريق إيداعه مباشرة لئلا يُلزم المشتري دون حاجة إلي عرضه عليه" (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٧)، وبأنه "مؤدي نص المادة ٣٣٨ من القانون المدني سالفه البيان أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه علي الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل ما لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه" (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)، وبأنه "المقرر-في قضاء هذه المحكمة-أن مؤدي نص المادة ٣٣٨ من القانون المدني أنه

للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه علي الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه، فله أن يقوم بالإيداع مباشرة علي ذمة الدائن دون حاجة إلي عرضه عليه" (الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)، وبأنه "النص في المادة ٣٣٨ من القانون المدني علي أنه "يجوز للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه علي الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك وعلي ما صرحت به المذكرة الإيضاحية علي أنه من بين هذه الأسباب حالة إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه" (الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)، وبأنه "المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الإيداع لم يسبقه إجراءات العرض الحقيقي المنصوص عليها في المادتين ٤٨٧، ٤٨٨ من قانون المرافعات أو بالجلسة أمام المحكمة طبقاً للمادة ٤٨٩ من ذات القانون فلا يعتبر وفاء مبرراً لذمة إلا بتوافر أحد الأسباب التي تبرر الإيداع مباشرة المبينة بالمادة ٣٣٨ من القانون المدني. لما كان ذلك وكان الإيداع المشار إليه بسبب النعي لم تسبقه إجراءات العرض الحقيقي المنصوص عليه بالمادتين ٤٨٧، ٤٨٨ من قانون المرافعات سالفتي الذكر كما لم يبين الحكم ما إذا كان ثمة مبرر لهذا الإيداع المباشر دون عرض واعتبره مبرراً للذمة ورتب علي ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٨)، وبأنه "مفاد نص المادة ٣٣٨ من القانون المدني يجيز للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه علي الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه

الأسباب-علي ما صرحت به المذكرة الإيضاحية-حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاءه قبل تنفيذ التزامه فله أن يقوم بالإيداع في هذه الحالة مباشرة علي ذمة المشتري دون حاجة إلي عرضه عليه، لما كان ذلك وكان الشرط الذي يجعل إيداع غير مبرئ للذمة هو لا يكون للمدين حق في فرضه، فلا يمنع من صحة الإيداع أن يكون معلقا علي شرط يحق له فرضه" (الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٤)، وبأنه "يجوز للمدين-وعلي ما جرى به نص المادة ٣٣٨ من القانون المدني-الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه علي الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير تلك الأسباب بغير معقب من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تحمله" (الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)، وبأنه "نص المادة ٣٣٨ من القانون المدني يجيز للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه علي الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب-علي ما صرحت به المذكرة الإيضاحية-حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاءه قبل تنفيذ التزامه ومن ثم يكون للبائع بعد فسخ البيع في حالة رفض المشتري تسليمه المبيع مقابل استيفاءه ما دفعه من الثمن أن يوفي بالتزامه برد الثمن الذي قبضه عن طريق إيداعه مباشرة لذمة المشتري دون حاجة إلي عرضه عليه" (مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١٢٢٩ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٨)، وبأنه "إذا كان المشتري يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاءه من البائع، فله أن يقوم بالإيداع مباشرة علي ذمة البائع دون حاجة إلي عرضه عليه" (الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٣/١/٤)، وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل اتفاق الطرفين

وخلص بأسباب سائغة ولها سندها إلي ثبوت الأسباب الجدية التي يخشي منها نزع المبيع من يد المطعون ضدهم، وأن الطاعنة قصرت في تنفيذ التزامها بالوفاء بكامل دين الرهن-للبنك-وتسليم المستندات اللازمة للتوقيع علي العقد النهائي، وهي الالتزامات المقابلة لالتزام المطعون ضدهم بأداء باقي الثمن مما يخولهم حق حبسه عملاً بالمادتين ١٦١، ٢/٤٥٧ من القانون لثبوت الأسباب الجدية التي أوردتها تبريراً لهذا الإجراء فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا يقدر في ذلك أن يكون الحكم قد أخطأ في وصف اشتراط الطاعنة في العقد أن الرهن لا يمنع من سداد الثمن بأنه شرط قائم علي الغش في حين أنها لم تخف الرهن علي المطعون ضدهم وأجازت لهم حبس الدين وفوائده من باقي الثمن، لأن ذلك الوصف لم يكن لازماً لقضائه" (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق لسنة ١٠/١٢/١٩٧٥)، وبأنه "إذا كان اقتضاء البائع لباقي الثمن مشروطاً بأن يكون قد أوفي بالتزامه بتطهير العين المبيعة من كافة ما عليها من حقوق، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم الاعتداد بإيداع المشتري لباقي الثمن، لتعليق الصرف علي القيام بتطهير العين، قول لا يصادف صحيح القانون، ذلك أنه متى كان للمشتري الحق في حبس الباقي من الثمن، فإنهما إذا قاما بإيداعه مع اشتراط تطهير العين المبيعة من التسجيلات قبل صرفه إلي البائع، فإن هذا الإيداع يكون صحيحاً وتترتب عليه آثاره القانونية فتبرأ ذمتها من الباقي عليهما من الثمن" (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٤/١٩٧٠).

• استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية الأسباب التي تبرر الإيداع بدون

عرض: تستقل محكمة الموضوع بتقدير جدية الأسباب التي تبرر الإيداع دون عرض، دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت ذلك علي أسباب سائغة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "تقرر جدية الأسباب التي تبرر الإيداع

دون عرض وتقدير سلامة الشرط الذي يسوغ الإيداع به هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب من محكمة النقض متى أقامت ذلك علي أسباب سائغة" (الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)، وبأنه "مجادلة الطاعنة في جدية الأسباب التي تخول للمطعون ضدهم حق حبس الباقي من الثمن والوفاء به بطريق الإيداع مجادلة موضوعية غير مقبولة لأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في ذلك علي أسباب سائغة ولها سندها في الأوراق وتكفي لحمله" (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)، وبأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل اتفاق الطرفين وخلص بأسباب سائغة ولها سندها إلي ثبوت الأسباب الجدية التي يخشي منها نزع المبيع من يد المطعون ضدهم، وأن الطاعنة قصرت في تنفيذ التزامها بالوفاء بكامل دين الرهن-للبنك-وتسليم المستندات اللازمة للتوقيع علي العقد النهائي، وهي الالتزامات المقابلة لالتزام المطعون ضدهم بأداء باقي الثمن مما يخولهم حق حبسه عملا بالمادتين ١٦١، ٢/٤٥٧ من القانون المدني ويجعل وفاءهم به عن طريق إيداعه صحيحا طبقا لما تقضي به المادة ٣٣٨ من هذا القانون لثبوت الأسباب الجدية التي أوردتها تبريرا لهذا الإجراء فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا يقدح في ذلك أن يكون الحكم قد أخطأ في وصف اشتراط الطاعنة في العقد أن الرهن لا يمنع من سداد الثمن بأنه شرط قائم علي الغش في حين أنها لم تخف الرهن علي المطعون ضدهم وأجازت لهم حبس الدين وفوائده من باقي الثمن، لأن ذلك الوصف لم يكن لازما لقضائه" (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠).

• عدم اشتراط إعلان محضر الإيداع في حالة الإيداع المباشر: وجوب إعلان

محضر الإيداع إلي الدائن خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله، قاصر علي حالة الإيداع التي يسبقها إجراء العرض الحقيقي دون حالة الإيداع المباشر.

وقد قضت محكمة النقض بأن "إعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع

خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله، قصره علي حالة الإيداع التي يسبقها إجراء العرض الحقيقي دون حالة الإيداع المباشر التي لم يستلزم المشرع بالنسبة لها هذا الإجراء أو أي إجراء آخر مماثل" (الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨، الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢)، وبأنه "إذا كان الثابت من بيانات الحكم أن عرض المطعون عليهما باقي الثمن علي الطاعنين حصل بعد رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وظلا متمسكين بهذا العرض في مواجهتهم رغم رفضهم قبوله فإن ذلك يعد بمثابة عرض أبدي أمام المحكمة حال المرافعة ولا يلزم لصحته اتخاذ إجراءات أخرى كإعلان هذا العرض عملاً بالمادة ٧٩٢ من قانون المرافعات" (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨).

من أحكام القضاء:

١- ان يؤدي نص المادة ٣٢٨ من القانون ان للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه علي الدائن إذا كانت هناك أسباب جديّة تبرر ذلك فمتى كان الحكم قد أقام قضاء بصحة إيداع الثمن دون ان يسبقه عرض حقيقي علي ماقدره من أن البائع أقام دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشتري لدعواه بصحته ونفاذه وان إلزام المشتري بدفع باقي الثمن معلق علي التوقيع علي العقد النهائي وقد إمتنع البائع عن التوقيع عليه فلم يكن له حق في إستيفاء الثمن حتى يعرضه المشتري عليه وخلص الحكم من ذلك إلى

ان هذين السببين جديان ويبرران هذا الإجراء طبقاً للمادة ٣٣٨ من القانون المدني.

فإن هذا الذى ذكره الحكم فى تقرير قيام المشتري بإيداع باقى الثمن مباشرة دون عرضه على البائع هو قول يؤدى إلى ما إنتهى إليه من إعتبار الإيداع صحيحاً.

(جلسة ١٩٦٦/١١/١٥ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٧ - مدني ص ١٦٨٨)

٢- للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك منها حالة ما إذا كان المدين يطالب باللتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه وللبائع - بعد فسخ عقد للبيع - ان يوفى التزامه برد الثمن عن طريق إيداعه مباشرة لزمة المشتري دون حاجة إلى عرضه عليه وذلك فى حالة رفض المشتري تسليمه للبيع مقابل رد الثمن.

(جلسة ١٩٦٨/٦/٢٧ - المرجع السابق - السنة ١٩ - مدني ص ١٢٢٩)

٣- الإيداع المعلق على شرط يحق لمدين فرضه ولا يتناقى مع طبيعة الوفاء بالالتزام صحيح.

(الطعن رقم ٣٠٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

٤- إجراءات إيداع المستأجر للأجرة الواردة بالمادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عدم وجود تعرض بينها وبين الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٣٣٨ مدني حق المستأجر سلوك أيهما متى توافرات شرائطه القانونية.

النص المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمادة ٣٣٨ من القانون المدني يدلان على أن المادة ٢٧ سالفه البيان تضمنت تنظيماً مسيراً لقيام المستأجر بسداد الأجرة التى يتمتع المؤجر عن تسلمها توكلاً لقيامه برفع

دعوى الإخلاء عليه دون ان تنص صراحة أو ضمنا على إلغاء حكم المادة ٣٣٨ من القانون المدني سالفى البيان وليس ثمة تعارض بين النصين لذلك ان المشرع قصد بنظام الإيداع المنصوص عليه بالمادة ٢٧ المذكورة التيسير على المستأجر وان يجنبه إجراءات العرض والإيداع المنصوص عليها بالمادتان ٤٨٧، ٤٨٨ من قانون المرافعات إذا ما تعنت معه المؤجر ورفض إستلام الأجرة فان شاء سلك هذا الطريق المسير وان اى ان يسلك الطريق المعتاد للإيداع فله ذلك متى توافرت شرائطه القانوني دون ان يعد مخالفا لنظام العام اذ ليس فى ذلك ما يمس هذا النظام من قريب أو بعيد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فانه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٨ س ٤٣ ص ٦٨٥)

٥- وفاء المدين بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضة على الدائن م ٣٣٨ مدنى شرطه وجود أسباب جدية تبرر ذلك. مؤدى نص المادة ٣٣٨ من القانون المدني سالفة البيان لمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ما اذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل مالم يتيسر له إستيفاؤه قبل تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٨ س ٤٣ ص ٦٨٥)

٦- العرض والإيداع أثرهما كسبيل للوفاء شرطه محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه إجراء يقوم به المحضر ملتزما فيه بشروط العارض فى انذاره تخلف ذلك أثره عدم إعتبار العرض مبرئا لذمة المدين.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لكى ينتج العرض والإيداع أثرهما كسبيل للوفاء يتعين ان يتما وفقا لأحكام قانون المرافعات وان محضر

الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هة إجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط العرض المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ ان الطاعن - المدين - حدد نصيب كل من المطعون عليهما فى باقى ثمن البيع وعرضه عليهما كل بقدرما يستحق بما مؤاده ان هذا العرض لا ينتج أثره قبل من رفضه من الدائنين الا إذا اودع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لحسابه وتم إعلانه قانونا بصورة من محضر الإيداع لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون عليها الثانية لم تعلن بصورة من محضر الإيداع المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٨ ومن ثم فلا يعتبر العرض والإيداع منتجا لأثره ومبرئا لزمة الطاعن فى الوفاء بقيمة الباقي من الثمن.

(الطعن ١٥٨٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩ ص ٤٣ ص ١٢٤٢)

* * *

العرض والإيداع

النص التشريعي (مادة ٣٣٩) :

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات أو تلاه أي إجراء مماثل وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٢٢٦ لیبی و ٣٣٧ سورى و ٣٨٦ عراقى و ٢٩٦ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٤٧٥ من المشروع التمهيدي علي وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٥١ من المشروع النهائي، ووافق عليه مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٣٣٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٧ - ص ٢٠٨).

رأي الفقه :

• قيام العرض الحقيقي بالنسبة للمدين مقام الوفاء: يقوم العرض

الحقيقي بالنسبة للمدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات أو تلاه أي إجراء مماثل كتعيين حارس علي الشيء. غير أنه لا يكفي أن يتم العرض الحقيقي والإيداع وفقاً للإجراءات والأحكام المقررة، بل يلزم أن يقبل الدائن هذا العرض أو يستصدر المدين حكماً بصحة العرض والإيداع. فإن قبل الدائن العرض تعي عليه إعلان المدين

بهذا القبول ليصبح العرض ملزماً للمدين فلا يجوز له الرجوع فيه "م ٤٩٣ مرافعات" أما قبل وصول الإعلان، فيجوز للمدين الرجوع في عرضه واسترداد ما أودعه "م ٤٩٢ مرافعات" فإن لم يقم الدائن بهذا الإعلان رغم قبوله العرض، فإن المودع لديه يعلن المدين رسمياً بعزمه علي تسليم الشيء المودع إلي الدائن قبل حصوله بثلاثة أيام علي الأقل حتى يتقدم بما يكون لديه من اعتراضات إن وجدت وفي هذه الحالة يتمتع المودع لديه عن التسليم حتى يتم الفصل في هذا النزاع، أما إن لم يعترض المدين سلم الشيء للدائن، بعد خصم مصاريف الإيداع، علي أن يقدم الدائن للمودع لديه صورة محضر الإيداع المعلنة إليه مع مخالصة بما قبضه "م ٤٩١ مرافعات". ويتم إعلان المدين في موطنه الأصلي أو المختار المتعلق بتنفيذ العقد مع إضافة ميعاد مسافة بالنسبة للإعلان الذي يقوم به المودع لديه لأن هذا الإعلان محدد له أجل. فإن قام المودع لديه بتسليم الشيء للدائن دون إعلان المدين أو في أقل من الأجل المحدد، كان للمدين أن يرجع في العرض ويلزم الدائن علي رد الشيء ما لم يكن له الحق في حبسه (أنور طلبه ص ٣١٠)، أما إذا لم يقبل الدائن العرض الحقيقي والإيداع جاز للمدين استصدار حكم نهائي بصحة العرض والإيداع وفي دعوى صحة العرض والإيداع، لا يجوز الحكم بصحة العرض وحده إذا لم يعقبه إيداع أو أي إجراء مماثل كوضع المعروض تحت الحراسة علي النحو الذي قدمناه، ولا يقتصر الأمر علي إيداع المعروض وحده، بل يجب أن يعرض مع فوائده التي استحققت إلي يوم الإيداع، وقد وردت هذه الأحكام في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٠ من تقنين المرافعات، إذ تنص علي أنه: "لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده

التي استحققت لغاية يوم الإيداع". ويجوز للدائن أن يطلب الحكم ببطلان العرض والإيداع، كما له أن يرفع دعوى مبتدأة بهذا البطلان، فإن قضي بالبطلان زالت كافة آثار العرض، أما إن حكم نهائيا بصحته، برئت ذمة المدين اعتبار من يوم العرض وليس من يوم الإيداع أو الحكم، وألزم الدائن بمصاريف الدعوى ومصاريف العرض والإيداع، وتخصم من الدين إذ ليس للمدين أن يستنزله من الدين عند إيداعه، بل يجب عليه إيداعه كاملا، وتحكم المحكمة مع صحة العرض والإيداع ببراءة ذمة المدين من يوم العرض (م ٢/٤٩٠ مرافعات).

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كانت الشروط التي قيد بها العرض الحقيقي والإيداع ليس فيه ما يخالف النظام العام أو يتنافى مع مقتضى ومرمى الصلح الذي تم بين الطرفين بل هي شروط يستلزم الدين المعروض ولا تخالف طبيعة العرض، وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية-بأسباب سائغة-إلى أن رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا كان بغير مبرر وأن الإيداع الذي تلا هذا العرض كان صحيحا وتم وفقا للقانون فإنها إذا اعتبرت ذمة المدين قد برئت من المبلغ المودع-الذي التزم به في عقد الصلح-تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا" (الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٠ ق السنة ١٨ ص ٢١٥ جلسة ١٩٦٧/١/٢٦، الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق س ٣٠ ع ١ ص ٣٨٥ جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)، وبأنه "العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرئ للذمة من المبلغ المعروض-علي ما تقضي به المادة ٣٣٩ مدني والمادة ٧٨٩ من قانون المرافعات-إلا إذا تلاه إيداع المبلغ خزانة المحكمة-وإذا كان

المطعون عليهم قد اكتفوا بعرض المبلغ علي الطاعن بالجلسة فرفض قبول هذا العرض، ولم يقوموا بإيداع المبلغ المعروض فإنهم لا يكونون قد أوفوا بكل الباقي من الثمن للطاعن" (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق السنة ٢١ ص ٣٤٤ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)، وبأنه "الشرط الذي يجعل العرض والإيداع غير مبرئ للذمة هو ما لا يكون للمدين حق في فرضه، ومن ثم فإن إيداع المشتري باقي الثمن مع اشتراط عدم صرفه للبائع إلا بعد التوقيع علي العقد النهائي طبقا لنصوص عقد البيع لا يؤثر علي صحة العرض والإيداع ويبرئ ذمته من باقي الثمن" (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق السنة ٣٠ ع ١ ص ٣٨٥ جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)، وبأنه "المادة ١/٤٨٨ من قانون المرافعات استلزمت إعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله إنما يقتصر علي حالة الإيداع التي يسبقها إجراء العرض الحقيقي بإعلان الدائن علي يد محضر دون حالة الإيداع المباشر التي لم يستلزم المشرع بالنسبة لها لهذا الإجراء أو أي إجراء آخر مماثل" (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٨٣/٩/٢٨، جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ السنة ٣٤ ص ١٦٧١، جلسة ١٩٦٢/٢/٢١ السنة ١٣ ص ٢٨٥)، وبأنه "العبرة في تحديد المقدار الدين يشغل ذمة المدين ليست بما يزعمه الخصوم بل بما يستقر به حكم القاضي، وإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت إلي أن ما عرضته مورثه المطعون عليهم علي البنك الطاعن يكفي للوفاء بكل ما هو مستحق له في ذمتها، فإن قيام المورثة بإيداع المبلغ المعروض خزانة المحكمة بعد أن رفض البنك رد أمر الصرف إليها مشمولاً بالصيغة التنفيذية، ومؤشرا عليه بالتخالف يكون قد تم طبقاً للقانون، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بصحة العرض والإيداع الحاصلين بشأنه فإنه يكون قد

طبق القانون تطبيقاً صحيحاً" (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق السنة ٢٣ ص ٢١١ جلسة ١٩٧٢/٢/٧)، وبأنه "إذا كان المطعون ضده الأول "المشتري" قد أودع باقي الثمن علي ذمة الطاعنة وسائر البائعين وطالما أن الإيداع لم يكن في ذاته محل اعتراض، فإن ذمة المطعون ضده تبرأ بإيداع المستحق من الثمن علي ذمة البائعين جميعاً لأن الصفقة بالنسبة له كانت غير مجزأة، وللطاعنة أن تستأدي حصتها من الثمن المودع وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً" (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٧٨١ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩)، كما قضت بأنه "يشترط لقيام العرض الحقيقي المشفوع بالإيداع مقام الوفاء أن يكون رفض الدائن قبول الوفاء المعروف بغير مبرر" (مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٤٣ جلسة ١٩٦٧/١/٩، الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥)، وبأنه "متى كان المشتري قد أورد بصحيفة دعواه التي أقامها ضد البائع "أنه عرض علي البائع القسط المستحق من الثمن عرضاً حقيقياً بأعذار أعلن له فرفض استلام المبلغ وقام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة لذمة المعلن إليه علي أن يصرف له بلا قيد ولا شرط ولا إجراءات وأعلن بمحضر الإيداع في ذات اليوم وأن يحق للطالب والحال هذه رفع الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع "فإن هذا الذي أسس عليه المشتري دعواه يتضمن حتماً طلبه القضاء بصحة العرض والإيداع، فإذا ذهبت المحكمة إلي أن العرض وتطلبت المحكمة أن يحصل المشتري لا يعتبر مبرراً لذمته من القسط الذي حل ميعاده لأن البائع رفض العرض وتطلبت المحكمة أن يحصل المشتري علي حكم سابق بصحة العرض والإيداع، ولم تقم اعتباراً للطلب الموجه بالدعوى المرفوعة أمامها من المشتري بحسبانه

طلبا سابقا علي طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وحجبت نفسها بذلك عن بحث طلب صحة العرض والإيداع الذي تضمنته صحيفة دعوى المشتري" (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ ق لسنة ١٨ ص ١٨٥ جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)، وبأنه "إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين لم تتمسكا ببطلان الإيداع ولم تقدما الدليل علي سبق تمسكها به أمام محكمة الموضوع فإنه يكون سببا جديدا لا يجوز إيداعه لأول مرة أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٦)، وبأنه "مفاد النص في المادة ٤٩٠ من قانون المرافعات والمادة ٣٣٩ من القانون المدني أنه إذا قبل الدائن العرض أو صدر حكم نهائي بصحة العرض والإيداع قام العرض في هاتين الحالتين مقام الوفاء وبرئت ذمة المدين من يوم العرض" (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق س ٣٨ ع ١ ص ٤٣٩ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)، وبأنه "المقرر أن مصروفات العرض والإيداع تكون علي الدائن إذا حكم بصحة العرض والإيداع وكان الأخير متعسفا في عدم قبول العرض بأن رفضه بغير مسوغ قانوني" (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق س ٣٨ ع ١ ص ٤٣٩ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)، وبأنه "العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرئ للذمة من المبلغ المعروض-علي ما تقضي به المادة ٣٣٩ من القانون المدني والمادة ٤٨٩ من قانون المرافعات-إلا إذا تلاه إيداع المبلغ خزانة المحكمة، وكان كانت الطاعنة قد اكتفت بعرض الشيك علي المطعون ضدها بالجلسات ثم احتفظت به بعد أن رفضت الأخيرة قبول هذا العرض فإنها لا تكون قد أوفت بقيمته للطاعنة" (الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)، وقضت أيضا بأن "المشتري لا يكون قد وفي بالتزاماته كاملة إذا لم يودع الثمن

وما استحق عليه من فوائد حتى وقت الإيداع عملاً بالمادة ٣٣٠ من القانون المدني القديم - وبدون هذا الإيداع الكامل، لا يمكن تقاضي الفسخ المترتب علي عدم قيام المشتري بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضي بفسخ البيع أقام قضاءه علي أن العقار المبيع الذي تسلمه المشتري ينتج ثمرات وأن المشتري قد اقتصر عند الإيداع علي المبلغ الباقي عليه من الثمن دون أن يضيف إليه ما استحق من فوائد والتي لا يشترط في استحقاقها المطالبة بها قضائياً أو الاتفاق عليها بين أصحاب الشأن فإن ما قرر هذا الحكم صحيح في القانون" (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ١٩٥٢/٣/٦)، ومتى برئت ذمة المدين، فقد برئت ذمة المدينين المتضامنين معه والشركاء في الدين والكفلاء وسقطت التأمينات العينية التي كانت تكفل الدين. وبراءة ذمة المدينين المتضامنين والشركاء والكفلاء وسقوط التأمينات العينية هو أثر نهائي لقبول الدائن العرض أو للحكم النهائي بصحته، فلا يجوز بعد ذلك أن ترجع ذمة هؤلاء مشغولة بالدين أو أن تعود التأمينات العينية، حتى لو رجع المدين في العرض وقبل الدائن منه هذا الرجوع، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ مدني، إذ تقول: "فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات، وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامن" والأصل في ذلك أنه إذا قبل الدائن العرض، أو حكم بصحته حكماً نهائياً، لم يحز للمدين بعد ذلك أن يرجع فيما عرض، ويختص الدائن وحده بالشئ المعروض ولا يشاركه فيه سائر الغرماء وقد نصت المادة ٣٩٣ من تقنين المرافعات علي هذا الحكم

صراحة إذ تقول: "لا يجوز الرجوع عن العرض، ولا استرداد المودع، بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً" غير أنه إذا قبل الدائن من المدين رجوعه عن عرضه بعد قبول الدائن للعرض أو بعد الحكم النهائي بصحته، فإن قبول الدائن لرجوع المدين في العرض يكون أثره مقصوراً على العلاقة فيما بينه وبين المدين، ولا يجاوز ذلك إلى الغير من شركاء في الدين وكفلاء وأصحاب حقوق عينية على العقار المرهون في الدين، فهؤلاء يفتيدون نهائياً من براءة ذمة المدين، ومن ثم تبرأ ذمة الشركاء والكفلاء كما قدمنا ويحق لأصحاب الرهون التالية في المرتبة للدائن الذي برئت ذمة مدينه عدم الاعتداد بالرهن الذي كان متقدماً على رهونهم وكان يكفل الدين، أما في العلاقة ما بين الدائن والمدين، بعد رجوع المدين في العرض وقبول الدائن لهذا الرجوع، فإن الدين الذي كان معروضاً ينقضي بقبول الدائن للعرض أو بالحكم نهائياً بصحته، ولكن لما كان الدائن قد قبل من المدين الرجوع في هذا العرض، فإن ذمة المدين ترجع مشغولة بدين جديد معادل للدين القديم الذي انقضي، وإذا أريد أن يكفل هذا الدين الجديد كفلاء أو رهون فلا بد من الاتفاق على ذلك من جديد بين الدائن والمدين والكفلاء، وتقوم هذه التأمينات من وقت هذا الاتفاق لا قبل ذلك (السنهوري ص ٦٠٥ وما بعدها).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي

"ومتى قبل العرض المشفوع بالإيداع أو بإجراء مماثل له، أو حكم بصحته، أصبح لازماً وامتنع الرجوع فيه، ويكون لمثل هذا العرض حكم الوفاء، ويستند أثره إلى الماضي، فيعتبر أنه تم وقت إعلان العرض (وقد ورد خطأ وقت إعلان الإيداع) وتعتبر ذمة المدين والملتزمين معه بالدين

والكفلاء قد برئت من هذا الوقت، علي أن للدائن أن يرفض رجوع المدين في عرضه الحقيقي بعد القبول أو بعد صدور الحكم بصحته، وعندئذ يعتبر الوفاء كأن لم يكن، دون أن يخل ذلك بحقوق الملتزمين مع المدين بالدين أو الكفلاء، فهو لاء تبرأ ذمتهم نهائياً، ولا يكون لهذا الرجوع أثر بالنسبة لهم" (مجموعة العمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٩-٢١٠).

• القضاء بصحة العرض والإيداع أو عدم صحته قد يكون صريحا وقد

يكون ضمنيا: قد يصدر الحكم بصحة العرض والإيداع في دعوى قائمة بناء على طلب المدين الصريح أو الضمني وحينئذ يصدر الحكم في الدعوى منطويا على قضاء صريح أو ضمني بصحة العرض والإيداع أو بعدم صحته، مثال ذلك أن يرفع المشتري دعوى بصحة ونفاذ عقد البيع وينوه في صحيفة أنها قام بعرض باقي الثمن علي البائع فرفض قبوله فأودعه خزينة المحكمة، أو أنه قام بإيداع باقي الثمن خزينة المحكمة مباشرة دون عرضه علي البائع لإخلال الأخير بالتزاماته المقابلة. فإذا طلب المشتري الحكم بصحة العرض والإيداع وبصحة ونفاذ عقد البيع، كان ذلك طلبا صريحا بصحة العرض والإيداع، أما إذا قصر طلباته، بعد السرد المتقدم، علي الحكم بصحة ونفاذ العقد، انطوي ذلك علي طلب ضمني بصحة العرض والإيداع، وحينئذ تتصدي المحكمة لصحة العرض والإيداع صراحة أو ضمنا، فإذا قضت بصحة ونفاذ العقد، انطوى ذلك علي قضاء ضمني بصحة العرض والإيداع، أما إذا قضت برفض الدعوى وضمنت أسباب حكمها عدم الوفاء بكامل الثمن أو أن العرض تم بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح، انطوي ذلك علي قضاء ضمني بعدم صحة العرض والإيداع (أنور طلبه ص ٣١٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "متى كان المشتري قد أورد بصحيفة

دعواه التي أقامها ضد البائع "أنه عرض علي البائع القسط المستحق من الثمن عرضا حقيقيا بأعذار أعلن له فرفض استلام المبلغ وقام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة علي ذمة المعلن إليه علي أن يصرف له بلا قيد ولا شرط ولا إجراءات وأعلن بمحضر الإيداع في ذات اليوم وأنه يحق لطالب والحال هذه رفع الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع فإن هذا الذي أسس عليه المشتري دعواه يتضمن حتما طلبه القضاء بصحة العرض والإيداع، فإذا ذهبت المحكمة إلي أن العرض والإيداع الحاصل من المشتري لا يعتبر مبرئا من القسط الذي حل ميعاده لأن البائع رفض العرض، وتطلبت المحكمة أن يحصل المشتري علي حكم سابق بصحة العرض والإيداع ولم تقم اعتبارا للطلب الموجه بالدعوى المرفوعة أمامها من المشتري بحسبانه طلبا سابقا علي طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وحجبت نفسها بذلك عن بحث طلب صحة العرض والإيداع الذي تضمنته صحيفة دعوى المشتري" (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٤).

• وجود شرط فاسخ بالعقد لا يحول دون صحة العرض والإيداع: ولا يحول

وجود الشرط الفاسخ الصريح بالعقد دون صحة العرض والإيداع ولو بعد الميعاد المقدر للوفاء متى أسقط الدائن حقه في هذا الشرط بقبوله قسطا وفاء جزئيا بعد الميعاد المحدد لذلك، إذ يجب لإعمال موجب الشرط الفاسخ الصريح أن يتمسك به الدائن فور إخلال المدين بالميعاد المحدد للوفاء والذي اتفق علي الفسخ عند الإخلال به، بحيث إذا لم يقم المدين بالوفاء في

الميعاد المحدد ولم يتمسك الدائن بالفسخ وإنما قبل الوفاء، فإنه يكون قد تمسك بتنفيذ العقد وبالتالي أسقط حقه في الشرط الصريح (أنور طابيه ص ٣١٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "قبض الورثة باقى الثمن بعد الموعد المحدد في العقد للوفاء به مما قد يعد تنازلاً منهم عن الشرط الصريح الفاسخ المتفق علي تحقيقه بمجرد عدم الوفاء بباقي الثمن في الموعد المحدد لذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب صحة التعاقد علي سند من انفساخ العقد قولاً بتحقيق الشرط الصريح الفاسخ بمجرد عدم الوفاء بالثمن في الموعد المتفق عليه ورتب علي ذلك اعتبار الوفاء اللاحق وفاء لما ليس مستحقاً حاجباً بذلك نفسه عن بحث أثر هذا الوفاء في التنازل عن الشرط، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٤٤ جلسة ١٧/١٠/١٩٨٥).

من أحكام القضاء:

- ١- يشترط لقيام العرض الحقيقي المشفوع بالإيداع مقام الوفاء ان يكون رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عليه بغير مبرر.
(جلسة ١٩٦٧/١/١٩- مجموعة المكتب الفني - السنة ١٨- مدني - ص ١٤٤)
- ٢- العرض الحقيقي الذي يتبعه الإيداع المبريء لزمة المدين شرطه عرض المبلغ على كل الوكيل غير المفوض بالقبول لا يترتب أثراً للإيداع اللاحق إستناداً له غير مبريء للزمة.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لينة ٥٨٨ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٣)

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٩١)

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٩٠)

(نقض جلسة ١٤/٣/١٩٨٣ مجموعة المكتب الفني س ٣٤ ص ٦٧٩)

الرجوع عن العرض والإيداع

النص التشريعي (مادة ٣٤٠) :

(١) إذا عرض المدين الدين واتبع العرض بإيداع أو بإجراء مماثل جاز له أن يرجع في هذا العرض مادام الدائن لم يقلبه أو ما دام يصدر حكم نهائى بصحته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركاته في الدين ولا ذمة الضامنين.

(٢) فإذا رجع المدين في العرض بعد ان قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامن.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٢٢٧ لىبى و ٣٣٨ سورى و ٣٨٩ عراقى و ٢٩٧ لبنانى و ٣١٥

سودانى .

الاعمال بالتحضيرية :

١- تعرض نصوص المواد من ٤٧٢ إلى ٤٧٦ العرض المشفوع بالإيداع وقد تكفلت أحكام قانون المرافعات بيان الإجراءات التى تتبع بشأنهما (المواد ٦٨٥ - ٦٩٩ / ٧٧٣-٧٨٧ من تقنين المرافعات) بيد انه ينبغى التنويه بأنه من المفروض ما يكون الإيداع فيه مستحيلاً أو مجافياً للمصلحة فإذا كان مايجب الوفاء به عقاراً كان للمدين أن يعين حارساً وإذا كان منقولاً كان له ان يستصدر إذنأ بإيداعه.

أما الأشياء التى تسرى إليها التلف أو التى يتطلب إيداعها أو القيام بحفظها نفقات لا تتناسب مع قيمتها فيجوز بيعها بالمزاد العلنى أو بالسعر الجارى بعد إستئذان القضاء ويودع الثمن خزانة المحكمة.

٢- ولا يعتبر العرض الحقيقي المشفوع بالإيداع أو باى إجراء مماثل (كالحراسة أو إيداع الثمن) لازماً فللمدين ان يرجع فى هذا العرض قبل قبول الدائن له أو قبل الحكم بصحته فإذا وقع ذلك إعتبر العرض كان لم يكن وظلت المسؤولية عن الدين قائمة بالنسبة للمدين والملتزمين معه والكفلاء.

٣- ومتى قبل العرض المشفوع بالإيداع أو إجراء مماثل له أو حكم بصحته أصبح لازماً وإمتنع الرجوع فيه ويكون لمثل هذا العرض حكم الوفاء ويستند أثره إلى الماضى فيعتبر إنه تم وقت إعلان الإيداع وتعتبر ذمة المدين والملتزمين معه بالدين والكفلاء قد برئت من هذا الوقت على أن للدائن أن يرفض رجوع المدين فى عرضه الحقيقى بعد قبول أو بعد صدور الحكم بصحته وعندئذ يعتبر الوفاء كأن لم يكن دون ان يخل ذلك بحقوق الملتزمين مع الدين أو الكفلاء فهو لاء تبرأ ذمتهم نهائياً ولا يكون لهذا الرجوع أثر بالنسبة لهم.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٣- ٢٠٩ و ٢١٠)

رأى الفقه :

• رجوع المدين فى العرض والإيداع : يجوز للمدين الرجوع فى العرض والإيداع أو ما يماثله وذلك فى حالتين : (الأولى) إذا كان الدائن لم يقبل العرض، أو مادام لم يصدر حكم نهائى بصحته. وإذا رجع المدين فى العرض والإيداع، فإنه لا تبرأ ذمة شركائه فى الدين ولا ذمة الضامن. وقد أجازت له المادة ٤٩٢ مرافعات فى هذه الحالة أن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنة على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام ، (الثانية) إذا كان

رجوعه في العرض بعد قبول الدائن له أو بعد صدور حكم بصحة العرض ولكن الدائن قبل منه هذا الرجوع ففي هذه الحالة أيضا يكون رجوع المدين صحيحا ويصبح العرض والإيداع كأن لم يكن. ولكن ليس للدائن بعد ذلك أن يتمسك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين.

• الآثار المترتبة علي رجوع المدين في العرض: إذا رجع المدين في

العرض قبل قبول الدائن أو قبل صدور حكم نهائي بصحة العرض والإيداع، كان هذا الرجوع صحيحا، فيصبح العرض والإيداع كأن لم يكن ويتحمل المدين مصاريف العرض والإيداع وتظل ذمة المدين مشغولة بذات الدين وتبقي له تأمينات كما يظل المدينين المتضامنين مسئولين عن الدين (أنور طلبه ص ٥٣١)، أما إذا كان رجوع المدين في العرض بعد قبول الدائن له أو بعد الحكم بصحته، وكان الرجوع بموافقة الدائن، فقد رأينا أن المدينين المتضامنين والشركاء في الدين والكفلاء تبرأ ذمتهم، وأن التأمينات العينية التي كانت تكفل الدين تزول. ويجوز، بعد رجوع المدين في العرض وقبل استرداده للشئ المعروض من خزانة المحكمة أو من تحت يد الحارس، أن يوقع دائنونهم نفس الدائن الذي كان الدين معروضا عليه-الحجز علي هذا الشئ، أما قبل رجوع المدين في العرض، فلا يجوز للدائنين الآخرين غير الدائن المعروض عليه الدين أن يوقعوا الحجز علي الشئ المعروض أو أن يشاركوا فيه هذا الدائن الأخير مشاركة الغرماء، حتى لو كان ذلك قبل قبول العرض وقبل صدور حكم بصحته (السنهوري ص ٦٠٨)، ويتم الرجوع بإجراء مماثل للإجراء الذي تم بموجبه الإيداع، فإن كان الإيداع قد تم بأمر من قاضي الأمور الوقفية، فإن

الرجوع يتم بأمر مماثل بشرط توافر الشروط التي تطلبها المادة ٤٩٢ من قانون المرافعات.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الإيداع الحاصل علي ذمة أحد دائني المدين لا يخرج به المبلغ المودع من ملكية المودع إلا بقبول الدائن له فقبل ذلك يستطيع المدين أن يوجه المبلغ الذي أودعه أية جهة أخرى" (نقض ١٩٣٨/٤/٢٨ ج ١ في ٢٥ سنة ص ٢٧٩).

* * *



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
	الوفاء
٧	الوفاء من المدين أو نائب أو ذي مصلحة في الوفاء
٧	النص التشريعي مادة (٣٢٣)
٧	النصوص العربية المقابلة
٧	الأعمال التحضيرية
٨	رأي الفقه
٩	انقضاء الالتزام
١٠	أسباب انقضاء الالتزام
١١	انقضاء الالتزام بالوفاء
١١	المقصود بالوفاء
١١	التكييف القانوني للوفاء
١٤	إثبات الوفاء
١٦	الشخص الذي يقوم بالوفاء
٢١	جواز الوفاء بشيك أو بحوالة بريدية
٢٣	جواز الوفاء بالعملة الأجنبية
٢٥	المجادلة في الوفاء بالالتزام من مسائل الواقع
٢٥	أحكام القضاء
٢٩	رجوع الموفي علي المدين
٢٩	النص التشريعي مادة (٣٢٤)

الصفحة	الموضوع
٢٩	النصوص العربية المقابلة.....
٢٩	الأعمال التحضيرية.....
٢٩	رأي الفقه.....
٣٠	حق الغير الموفي بالدين في الرجوع على المدين بقدر ما دفعه.....
	ويشترط لرجوع الموفي على المدين أن يكون قد قام بوفاء
٣٣	الدين من ماله الخاص.....
	كما يشترط أن تكون إرادة الموفي قد اتجهت إلى الوفاء بدين
	غيره، أما إذا ظن الموفي وقت الوفاء أنه يدفع ديناً على
٣٣	نفسه، فلا يعتبر هذا وفاء لدين على الغير.....
	تقادم حق الموفي في الرجوع على المدين بالدعوى
٣٦	الشخصية بانقضاء ثلاث سنوات.....
٣٦	أحكام القضاء.....
٣٩	شروط صحة الوفاء
٣٩	النص التشريعي مادة (٣٢٥).....
٣٩	النصوص العربية المقابلة.....
٣٩	الأعمال التحضيرية.....
٤٠	رأي الفقه.....
٤٠	شروط صحة الوفاء.....
٤٢	هلاك الشيء الموفى به في يد الدائن.....
٤٣	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
٤٤	حالات حلول الموفي محل الدائن
٤٤	النص التشريعي مادة (٣٢٦).....
٤٤	النصوص العربية المقابلة.....
٤٤	الأعمال التحضيرية.....
٤٦	رأي الفقه.....
٤٦	حلول الموفي محل الدائن.....
٤٧	(١) الحلول القانوني.....
	(الحالة الأولى): إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو
٤٧	ملزماً بوفائه عنه.....
٥٠	(الحالة الثانية): وفاء الدائن المتأخر لدائن متقدم.....
	(الحالة الثالثة): وفاء المشتري بالثمن إلى دائن مرتهن
٥١	العقار.....
٥٢	(الحالة الرابعة): وجود نص خاص.....
٥٣	رجوع الوارث الموفي.....
٥٥	أحكام القضاء.....
٥٨	اتفاق الموفي مع الدائن علي الحلول
٥٨	النص التشريعي مادة (٣٢٧).....
٥٨	النصوص العربية المقابلة.....
٥٨	الأعمال التحضيرية.....
٥٩	رأي الفقه.....

الصفحة	الموضوع
٥٩	(٢) الحلول الاتفاقية.....
٦٠	ويشترط لصحة الحلول الاتفاق بالاتفاق مع الدائن ألا يتأخر عن وقت الوفاء.....
٦٢	كما يشترط الحلول الاتفاقية بالاتفاق مع الدائن أن يدفع الموفي الدين للدائن من غير مال المدين.....
٦٢	أحكام القضاء.....
٦٣	حلول المقرض محل الدائن
٦٣	النص التشريعي مادة (٣٢٨).....
٦٣	النصوص العربية المقابلة.....
٦٣	الأعمال التحضيرية.....
٦٤	رأي الفقه.....
٦٥	الحلول بالاتفاق مع المدين.....
٦٦	الفرق بين الدعوى الشخصية ودعوى الحلول.....
٦٨	الفرق بين الحلول وحوالة الحق.....
٧١	أثر الحلول القانوني أو الإتفاقي
٧١	النص التشريعي مادة (٣٢٩).....
٧١	النصوص العربية المقابلة.....
٧١	الأعمال التحضيرية.....
٧٢	رأي الفقه.....
٧٢	الآثار المترتبة على الحلول.....
٧٣	(١) خصائص الحق.....

الصفحة	الموضوع
٧٥	(٢) توابع الحق
٧٦	(٣) تأمينات الحق
٧٨	(٤) دفعوع الحق
٧٩	ويقتصر حق الموفي في الرجوع على المدين، على ما أوفاه إلى الدائن
٧٩	أحكام القضاء
٨٠	الحلول في حالة الوفاء الجزئي
٨٠	النص التشريعي مادة (٣٣٠)
٨٠	النصوص العربية المقابلة
٨٠	الأعمال التحضيرية
٨١	رأي الفقه
٨١	الحلول في الوفاء الجزئي
٨٣	حلول حائز العقار في حالة تعدد الرهون
٨٣	النص التشريعي مادة (٣٣١)
٨٣	النصوص العربية المقابلة
٨٣	الأعمال التحضيرية
٨٤	رأي الفقه
٨٤	وفاء حائز العقار المرهون كل الدين
٨٥	أحكام القضاء

الصفحة	الموضوع
٨٦	الوفاء للدائن أو نائبه أو لمن يقدم مخالصة من الدائن
٨٦	النص التشريعي مادة (٣٣٢).....
٨٦	النصوص العربية المقابلة.....
٨٦	الأعمال التحضيرية.....
٨٧	رأي الفقه.....
٨٧	الوفاء للدائن أو نائبه.....
٨٨	أهلية الدائن للاستيفاء.....
٩١	الاتفاق على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً.....
٩١	أحكام القضاء.....
٩٤	الوفاء لغير الدائن أو نائبة
٩٤	النص التشريعي مادة (٣٣٣).....
٩٤	النصوص العربية المقابلة.....
٩٤	الأعمال التحضيرية.....
٩٥	رأي الفقه.....
٩٦	الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه.....
٩٦	(الحالة الأولى): إقرار الدائن بالوفاء.....
١٠٠	(الحالة الثانية): إذا عادت علي الدائن منفعة من الوفاء.....
	(الحالة الثالثة): الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في
١٠٢	حيازته.....
١٠٦	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
١٠٩	رفض الدائن للوفاء
١٠٩	النص التشريعي مادة (٣٣٤).....
١٠٩	النصوص العربية المقابلة.....
١٠٩	الأعمال التحضيرية.....
١١٠	رأي الفقه.....
١١٠	رفض الدائن قبول الوفاء.....
١١٢	أحكام القضاء.....
١١٥	تحمل الدائن تبعة هلاك محل الوفاء بإعذاره
١١٥	النص التشريعي مادة (٣٣٥).....
١١٥	النصوص العربية المقابلة.....
١١٥	الأعمال التحضيرية.....
١١٦	رأي الفقه.....
١١٦	إعذار المدين المقصود بالإعذار.....
١١٦	آثار الإعذار.....
١١٧	لا يترتب على الإعذار براءة ذمة المدين.....
١١٧	إجراءات العرض الحقيقي والإيداع.....
١١٧	أولاً: العرض الحقيقي.....
١٢٤	ثانياً: الإيداع.....
١٢٥	شروط العرض والإيداع.....
١٢٥	آثار تخلف شروط العرض والإيداع.....

الصفحة	الموضوع
١٢٦	الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع مقرر لمصلحة الدائن وحده فلا يجوز لغيره التمسك به.....
١٢٦	يجب ألا يكون العرض أو الإيداع معلقاً على شرط إلا إذا اقتضت طبيعة الالتزام ذلك أو كان المدين محقاً في هذا الشرط.....
١٢٩	الإيداع في حالة تعدد الدائنين.....
١٣١	مصرفات العرض والإيداع.....
١٣٢	كيفية الوفاء بالأشياء في حالة امتناع الدائن عن تسليمها
١٣٢	النص التشريعي مادة (٣٣٦).....
١٣٢	النصوص العربية المقابلة.....
١٣٢	الأعمال التحضيرية.....
١٣٢	رأي الفقه.....
١٣٢	الوفاء بأشياء معينة بالذات.....
١٣٣	استصدار حكماً من القضاء بالإيداع لا يعد من الشروط الحتمية لصحته.....
١٣٤	أحكام القضاء.....
١٣٩	كيفية الوفاء بالأشياء التي يسرع إليها التلف
١٣٩	النص التشريعي مادة (٣٣٧).....
١٣٩	النصوص العربية المقابلة.....
١٣٩	الأعمال التحضيرية.....

الصفحة	الموضوع
١٤٠	رأي الفقه
١٤٠	استئذان المدين القضاء في بيع بعض الأشياء بالمزاد العلني ...
١٤١	إيداع محل الوفاء دون عرضه
١٤١	النص التشريعي مادة (٣٣٨)
١٤١	النصوص العربية المقابلة
١٤١	الأعمال التحضيرية
١٤١	رأي الفقه
١٤١	حالات يجوز فيها الإيداع مباشرة دون أن يسبق بعرض
	استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية الأسباب التي تبرر
١٤٦	الإيداع بدون عرض
١٤٨	عدم اشتراط إعلان محضر الإيداع في حالة الإيداع المباشر ..
١٤٨	أحكام القضاء
١٥٢	العرض والإيداع
١٥٢	النص التشريعي مادة (٣٣٩)
١٥٢	النصوص العربية المقابلة
١٥٢	الأعمال التحضيرية
١٥٢	رأي الفقه
١٥٢	قيام العرض الحقيقي بالنسبة للمدين مقام الوفاء
	القضاء بصحة العرض والإيداع أو عدم صحته قد يكون
١٦٠	صريحا وقد يكون ضمنيا

الصفحة	الموضوع
	وجود شرط فاسخ بالعقد لا يحول دون صحة العرض
١٦١	والإيداع.....
١٦٢	أحكام القضاء
١٦٣	الرجوع عن العرض والإيداع
١٦٣	النص التشريعي مادة (٣٤٠).....
١٦٣	النصوص العربية المقابلة.....
١٦٣	الأعمال التحضيرية.....
١٦٤	رأي الفقه.....
١٦٤	رجوع المدين في العرض والإيداع.....
١٦٥	الآثار المترتبة علي رجوع المدين في العرض.....
١٦٧	فهرس المحتويات.....

تم بحمد الله